جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

سعيد محمد عزيز بردن

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 2019م/1440هـ

©2019م. سعيد محمد عزيز بردن. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ سعيد محمد عزيز بردن بتاريخ 14 إبريل 2019م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. نايف بن نهار الشمري

المشرف على الرسالة

أ.د.سلطان بن إبراهيم الهاشمي

مناقش

أ.د. محمد محمود الجمّال

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

سعيد محمد عزيز بردن، ماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2019م/1440هـ.

العنوان: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية

المشرف على الرسالة: د. نايف نهار الشمري

تتلخَّص فكرة هذا البحث في كونه يتناول غرامة التأخير على المدين الموسر وتطبيقها في المصارف الإسلامية القطرية، وتتمحور إشكاليته الرئيسة في: مشروعية الغرامة وتطبيقها في المصارف الإسلامية القطرية، وهذه الإشكالية تقود إلى خمسة أسئلة هي: سؤال المفهوم والمصطلح، والتكييف الفقهي والقانوني وتأثيره في توجيه الحكم الشرعي، والتأصيل الشرعي، والغرامة في ضوء مقاصد الشريعة، وتطبيق الغرامة في المصارف الإسلامية القطرية، ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، والمنهج المقارن.

وقد تحقق البحث من دعوى الخلط في مفهوم غرامة التأخير بين العقوبة والتعويض، وتأثير القانون في توجيه اجتهادات الفقهاء المعاصرين في الحكم على غرامة التأخير، ويقيِّم أدلة المجوزين والمانعين لغرامة التأخير، مضيفاً مناقشات واعتراضات على أدلة الفريقين، ويحاول إضافة نظرة كلية مقاصدية على موضوع البحث، كما تميّز ببيان الواقع التطبيقي الذي انتهت إليه المصارف الإسلامية القطرية، ومدى موافقتها للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد خلص الباحث في نهاية البحث إلى عدة نتائج تتضمن الإجابة عن أسئلة البحث، كان من أبرزها: أنَّ استعمال الغرامة للتعبير عن تعويض الدائن عن مطل المدين غير صحيح، كما أنَّ تكييف غرامة التأخير في القانون المدني المصري هو تعويض قانوني وفوائد تأخيرية، ولم يعترف به القانون المدني القطري ونقله إلى التعويض القضائي، وقد تأثر المجوزون للغرامة بالقانون من حيث الأخذ بمبدأ التعويض عن المنفعة الذاتية للنقود (الفرصة الضائعة)، وانتهى الباحث إلى القول بمنع غرامة التأخير؛ لأنها زيادة يصعب تمييزها عن الربا، ولو سلمت منه فهي ذريعة قوية إليه، مع ما فيها من زيادة إشغال للذمة متيقن لتحصيل مصلحة مظنونة، وما يترتب عليها من تشويهٍ لسُمعة المصارف الإسلامية، وقد طُرِحَت عدة بدائل لغرامة التأخير لم تسلم من اعتراضات، وذهب الباحث إلى البديل القانوني من خلال سنِّ قوانين تحفظ حقوق الدائنين، وتردع المماطلين، وكان الواقع التطبيقي للمصارف الإسلامية القطرية –محل الدراسة– الأخذ بغرامة التأخير في صورة التصدق الإلزامي، وقد وافقت في تطبيقها للغرامة المعايير الشرعية، وجميع المصارف تستقطع منها الرسوم الإدارية سوى مصرف الريان.

Absatrct

Delay Penalties on Affluent Debtors in Qatari Islamic Banks: A Study in Theory and Application

The subject of this dissertation is the issue of delay penalties on affluent debtors and its application in Qatari Islamic banks. The overarching problem of this research is the legitimacy of delay penalties in the *Shari'a* and their application in Qatari Islamic banks. This overarching question is answered through five sub-questions: the question of definitions and terminologies, characterization of the issue in Islamic jurisprudence and in the law and its influence in the Islamic ruling on the issue, the penalty in light of the purposes (*maqasid*) of the *Shari'a*, and the application of the penalty in Qatari Islamic banks. The research utilizes an inductive, analytical, and comparative approach to studying the issue.

The research examines the claim that delay penalties carry both a penal and compensative nature. It further examines the influence of law on modern Islamic jurists' opinions on the ruling regarding delay penalties, appraising and discussing the evidences and arguments of both the side that deems them permitted and the side that finds them prohibited, while attempting to add an overarching *maqasidi* light to the subject. The research also includes an examination of the actual application of the issue in Qatari Islamic banks and its compatibility with standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

The research reaches a number of conclusions that include the answers to its questions, including the following: The use of the term "penalty" in reference to the compensation of the creditor for the delay of the debtor is incorrect. In contrast to Egyptian Civil Law, which characterizes delay penalties as statutory compensation and moratory interest, Qatari Civil Law does not recognize such categories and as such characterizes delay penalties as judicial compensation instead. Permitters of the penalty were found to have been influenced by the legal position of allowing compensation on the utility of money itself (wasted opportunity). The research concludes that delay penalties should be Islamically prohibited as they are an increase in the debt that is difficult to distinguish

from usury (*riba*) and, assuming it was distinguishable, remains an easy pretext for usury. It also involves a certain increase in debt in exchange for uncertain lost benefits, the application of which would lead to a negative reputation for Islamic banks. Although they have not been without their own issues, a number of alternatives have been proposed, of which the researcher has been inclined towards a regulatory solution through the imposition of regulations that would preserve the rights of creditors while dissuading the delaying of debts. The solution that was found to be applied in the Qatari Islamic banks under study was the imposition of delay penalties in the form of mandatory charity. Its application of the penalties was found to be compatible with AAOIFI standards. All banks under study were found to cut administrative fees from the penalties with the exception of Masraf Al Rayyan.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، فهو الموفق والمعين مذلّل الصعاب، ومسخر العباد للعباد، فله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن، حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيده.

وأُثَنِّي بالشكر والعرفان لمشرفي د. نايف نهار على إخلاصه النُّصح، في سعة صدر وكمال لطف، وسرعة إنجاز، مع كون صاحب الفضل بعد الله تعالى في اختيار موضوع البحث وتفصيل فصوله ومباحثه، فجزاه الله عني كل خير، وأجزل له المثوبة والأجر، كما أشكر اللجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة الرسالة وبذلهم العلم النافع، فجزاهم الله عنّي خيراً وبارك فيهم، ووفقني لحسن الاستفادة منهم.

وأُثلِّث بشكر الإخوة الكرام الذين مدّوا لي يد العون في إنجاز فصول من هذا البحث، أخصُّ منهم أخي الكريم محمد كسّاب عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك قطر الدولي الإسلامي؛ حيث تفضل بالإجابة عن الاستبانة، وتوفير صور للعقود، والشرح المسهب لأسئلة الباحث عبر الاتصال، والدكتور الفاضل أسامة الدريعي العضو التنفيذي لبنك بروة، ذا الخلق الرفيع، والذي شرَّفني بزيارته في بيت المشورة، وأفاض في شرح ما يشكل عليّ، كما أشكر الإخوة الكرام في مصرف قطر الإسلامي على رأسهم الشيخ وليد هادي على توجيهه بالإجابة عن الاستبانة، والأخ حسن خليفة، والأخ وائل ماهر عبد الهادي مدير قطاع التدقيق الشرعي على تفضلهم بالإجابة عن الاستبانة، كما أشكر المجيب عن الاستبانة من مصرف الريان والذي آثر عدم ذكر اسمه في البحث، وأشكر أخي الكريم طالب الماجستير في كلية القانون يوسف عبد الفتاح شفيع، وأخي مساعد القاضي عبد

الرحمن محمد جناحي لتفضلهما بمراجعة المباحث القانونية متناً وتهميشاً؛ مما صوّب كثيراً من الأخطاء التي وقع فيها الباحث لقلة خبرته القانونية.

ولا يفوتني شكر جامعة قطر ممثلة في أساتذة كلية الشريعة الكرام، والذين لكلٍّ منهم أثره في البحث بما بذلوه للباحث من علم في مرحلة الماجستير، جعله الله تعالى في موازين حسناتهم، والشكر حق واجب لوالديّ رزقني الله تعالى برهما، وغفر لي انشغالي بالبحث عنهما، وأشكر زوجتي وأولادي على صبرهم على انشغالي طيلة مدة البحث، جزاهم الله عني خيراً، وجمعني وإياهم في دار مقامته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الإهداء

أهدي هذا العمل لكل التائقين لرحمة الإسلام وعدالته الشاملة لجميع شؤون الحياة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ز

الإهداء.....ط

قائمة الرسوم التوضيحية ..... ك

قائمة الجداول ..... ل

المقدمة 1

إشكالية البحث وأسئلته: 2

أهمية البحث: 2

أهداف البحث: 3

حدود البحث:..... 3

الدراسات السابقة:..... 4

إضافة البحث على الدراسات السابقة: 8

منهج البحث:..... 8

هيكل البحث:.....10

الفصل الأول: غرامة التأخير وسؤال المفهوم.....12

المبحث الأول: تعريف غرامة التأخير 13

المطلب الأول: تعريف غرامة التأخير لغة..... 15

المطلب الثاني: تعريف غرامة التأخير في اصطلاح الفقهاء 17

المبحث الثاني: غرامة التأخير وإشكالية المصطلح 25

المبحث الثالث: غرامة التأخير والألفاظ ذات الصلة 31

الفصل الثاني: غرامة التأخير وسؤال التكييف.....46

المبحث الأول: دور التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي 47

المبحث الثاني: التكييف القانوني لغرامة التأخير 63

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لغرامة التأخير 68

المبحث الرابع: العلاقة بين التكييف القانوني والتكييف الفقهي..... 71

الفصل الثالث: غرامة التأخير وسؤال التأصيل.....73

المبحث الأول: غرامة التأخير صورتها، وسبب الخلاف، وتحرير محل النزاع فيها 74

المبحث الثاني: مجيزو غرامة التأخير وأدلتهم..... 81

المبحث الثالث: مانعو غرامة التأخير وأدلتهم 99

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.....105

الفصل الرابع: غرامة التأخير وسؤال المقاصد.....130

المبحث الأول: غرامة التأخير في ضوء مقصد حفظ الأموال.....136

المبحث الثاني: غرامة التأخير في ضوء مقصد إفراغ الذِّمم 141

المبحث الثالث: غرامة التأخير في ضوء قاعدة اعتبار المآلات.....146

المبحث الرابع: بدائل غرامة التأخير في جهود المعاصرين 152

الفصل الخامس: غرامة التأخير وسؤال التطبيق.....158

المبحث الأول: واقع غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية 159

المبحث الثاني: مدى فاعلية غرامة التأخير في تحقيق مقصدها 170

المبحث الثالث: مدى التزام المصـــارف الإســـلامية القطرية بقرارات الهيئات الشـــرعية المتعلقة بغرامة التأخير.....173

الخاتمة.....174

قائمة المصادر والمراجع.....190

المراجع باللغة العربية:.....190

مراجع شبكة الإنترنت:.....219

الملاحق.....221

قائمة الرسوم التوضيحية

الشكل رقم 1 استبانة مصرف قطر الإسلامي.. 163

الشكل رقم 2 استبانة بنك قطر الدولي الإسلامي 165

الشكل رقم 3 استبانة بنك بروة. 167

الشكل رقم 4 استبانة مصرف الريان.....169

قائمة الجداول

الجدول رقم 1 أوجه الاتفاق والاختلاف في تطبيق غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية.....160

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

فإنَّ شريعة الإسلام تميَّزت بشمولها لكل نواحي الحياة؛ فهي منهج رباني أنزله الله تعالى رحمة وهداية للعالمين، ومن رحمته سبحانه أنْ شرع لنا فقهاً للمعاملات ونظاماً للاقتصاد، يضمن الحفاظ على ثروة الأمة وأموالها، وتعبَّدنا بتثميرها وتنميتها وصرفها في الوجوه النافعة، والحذر من إتلافها وتضييعها، وجعل المحافظة عليها إحدى الضرورات الخمس التي قام عليها بنيان مقاصدها.

وقد اتسعت المعاملات في العصر الحديث، وتيسرت سبل التجارات العالمية عن طريق وسائل النقل الحديثة، وازداد الاعتماد على الديون، ولمّا كانت الديون مظنَّة لضياع أموال الدائنين، حذَّرت الشريعة من الإقدام على الديون مع عدم القدرة على الوفاء، وجعلت المدين بعد موته مرتهناً بدينه حتى يوفَّى عنه ولو كان شهيداً؛ تحذيراً وتنفيراً من تضييع حقوق الدائنين، ورتَّبَتْ على المطل عقوبات رادعة للظالمين، وحثّت على توثيق الديون بالكتابة والرهون.

وبعد أنْ وفَّق الله تعالى العاملين في حقل الاقتصاد الإسلامي إلى إنشاء مصارف إسلامية، وأقبل النّاس عليها هاربين من حرّ النظام الرأسمالي العالمي، مستظلين بعدل الاقتصاد الإسلامي، ووجدوا فيها فرجاً ومخرجاً، وتوسعت المصارف في تعاملاتها حتى تجاوزت أوطانها التي تنتمي إليها؛ واجهت عدداً من المعوِّقات التي عرقلت مسيرتها وتقدمها، وكان من ضمن تلك المعوِّقات مماطلة الموسرين من العملاء في الوفاء بالتزاماتهم؛ مما يؤثر سلباً على التزامات هذه المصارف ويقلِّل من أرباحها، وقد تعرَّض الباحثون لهذه المشكلة وطرحوا حلولاً عدة، ومن تلك الحلول المقترحة غرامة التأخير التي تكتنفها إشكالات شرعية، وجدل فقهي واسع، ويختلط فيها المفهوم الفقهي بالقانوني، ويُرتَاب في جدواها الاقتصادية، وما زال الجدل حول غرامة التأخير لم يحسم بعدُ، وما

زالت بعض النواحي الفقهية والقانونية والاقتصادية والتطبيقية بحاجة لمزيد من التجلية والتحرير، وهو ما يحاول البحث سبر غوره.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتلخص إشكالية البحث في الوقوف على تحرير مصطلح غرامة التأخير، وحكمها الشرعي، والعلاقة بين التكييفين الفقهي والقانوني، ومدى جدوى الغرامة في علاج مشكلة تأخر الموسرين في الوفاء بديونهم، ودور المقاصد الشرعية في توجيه الحكم الشرعي، والوقوف على مدى توافق الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية القطرية مع المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة البحث، والتي تتمثل فيما يأتي:

1. ما مفهوم غرامة التأخير؟ وما مدى صلاحية مصطلح غرامة التأخير لتعويض الدائن عما فاته بمطل المدين؟
2. ما التكييف الشرعي والقانوني لغرامة التأخير؟ وما العلاقة بين التكييفين؟
3. ما طبيعة الجدل الفقهي حول حقيقة غرامة التأخير ومدى مشروعيتها؟
4. ما دور المقاصد الشرعية في توجيه الحكم الشرعي لغرامة التأخير؟
5. ما الواقع التطبيقي لغرامات التأخير في المصارف الإسلامية القطرية؟ وما مدى موافقتها لمعايير هيئة المعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

أهمية البحث:

تُعَدُّ مشكلة الديون المتأخرات من المشكلات التي تؤرق المصارف الإسلامية؛ نظراً لما لها من آثار سلبية عليها؛ من تقليلٍ لأرباحها، وتقليصٍ لحصتها السوقية، وحملها على تشديد في الضمانات

مع عملائها وغير ذلك؛ مما يضر بسمعتها، ويعرقل عملها وانتشارها، ويضعف منافستها للمصارف الربوية، حيث تمثل الفائدة الربوية عامل ضغط على العميل ليقوم بالوفاء بالتزاماته مع المصارف الربوية، في حين لا يجد غضاضة في مماطلة المصارف الإسلامية، والاستفادة من السيولة مدة المماطلة، وإذا أضيف لذلك طول الإجراءات القضائية، فقد تم المراد للمدين المماطل.

من هنا برزت أهمية غرامة التأخير كعامل ضغط، ووسيلة تعويض، لم تسلم من النقد فقهيّاً وقانونيّاً ومقاصديّاً واقتصاديّاً، وظل الإشكال قائماً، ويحاول البحث أنْ يزيل اللبس والغموض عن حكمها في ضوء مقاصد الشرعية، ويميَّز الفقهي عن القانوني، ويناقش الحلول المطروحة، ويطرح حلولاً عملية، فهو بهذا يخدم المصرفية الإسلامية، والباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمهتمين به.

أهداف البحث:

يسعى البحث لدراسة مصطلح "غرامة التأخير" من حيث سلامته، وعلاقته بالشرط الجزائي والتعويض، وإبراز العلاقة بين التكييفين الفقهي والقانوني، كما أنه يحلّل سبب الاختلاف بينهما إنْ وجد، ويخوض غمار الجدل الفقهي محرِّراً محل النزاع فيه، ومناط الإباحة والتحريم، ملقياً الضوء على النظر المقاصدي في حكم غرامة التأخير، مناقشاً البدائل التي طرحت لها ومدى جدواها، واقفاً على الواقع التطبيقي للمصارف الإسلامية القطرية، ومدى التزامها بقرارات الهيئات الشرعية، ومدى فاعلية تطبيقها في المصارف الإسلامية القطرية.

حدود البحث:

لما كان البحث متعلقاً بغرامات التأخير في المصارف الإسلامية القطرية فإنه بطبيعة الحال لن يتناول المصارف الربوية، ولا المصارف الإسلامية خارج حدود دولة قطر.

كما أنه يختص بالمدين الموسر المماطل دون المعسر، ويناقش العلاقة بين كلٍّ من التكييف الفقهي والتكييف القانوني في القانون القطري دون غيره، وقد يتعرض للقانون المصري باعتباره إحدى أهم المرجعيات التي استفاد منها المقنِّن القطري، ويختص بالديون الناشئة عن تعاملات المصارف الإسلامية من بيوع آجلة ونحوها كبيع التقسيط، والمرابحة المؤجلة ونحوها.

الدراسات السابقة:

لقد وقف الباحث على عدد من الدراسات السابقة، وسيقتصر على إيراد أهم ما وقف عليه؛ إذ هي كالأصل الذي ابنى عليها غيرها:

1- **هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟** مقالة منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 1405هـ/1985م، لمصطفى أحمد الزرقا.

تناول فيها الموضوع من ناحية التكييف الفقهي والحكم الشرعي؛ وذلك من خلال بيان أهمية هذه المسألة اليوم، وسبب عدم تطرق الفقهاء لها، ونصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها ذات العلاقة بالموضوع، وانتهى إلى إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر، وهو ما فاته من منافع دينه لو قبضه في ميعاد وفائه، وهو الربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة، ووضح الطرق التي يتم بها تقدير الربح المظنون أو المقدّر فواته بسبب التأخير، والفروق بين تعويض ضرر التأخير والفوائد الربوية.

2- **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة:** مقالة منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ 1405هـ/1985م لنزيه كمال حماد.

تناول فيه الموضوع من ناحية فقهية، مقتصراً على رد ما قرره مصطفى الزرقا من خلال نقل أقوال فقهاء المذاهب المبينة أنَّ ضمان غصب المنافع خاص بالأموال القابلة للإجارة دون غيرها، ومناقشةِ أدلته مناقشةً تفصيليةً، مقدماً التعزير وبيع الحاكم لمال المماطل –جبراً عليه–حلاً لمشكلة المماطلة.

3- **بحث في مطل الغني وعقوبته:** لعبد الله بن سليمان المنيع، وهو بحث نشر ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد العد الثاني بتاريخ 1409هـ/1989م، ثم نشر ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي الجزء الثالث منه.

وهو بحث لم يقسم إلى فصول ولا مباحث، ويدور حول إثبات أنَّ مطل الغني ظلم وإضرار موجِبٌ للتعويض والعقوبة، وعلى إباحة غرامة التأخير والتفريق بينه وبين الفوائد الربوية، وقياسه على ضمان منافع الأعيان المغصوبة، والاحتجاج بالتعزير بالمال، وتكييفه تعزيراً يأخذه الدائن من المدين ولو لم يترتب على المطل ضرر حقيقي.

4- **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد:** مقالة منشورة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز بتاريخ 1411هـ/1991م لأنس الزرقا ومحمد علي القري.

تناول فيه الباحثان أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وعناية الشريعة بالمداينات، مع عرض لأهم الآراء في معالجة مشكلة المماطلة في الديون والمقارنة بينها والمناقشة التفصيلية لجدواها، واقترحا الإلزام بالقرض الحسن للدائن مدة تساوي مدة المماطلة، وأجابا عن الاعتراضات المتوقع ورودها على البديل المقترح، وبيّنا الفرق بينه وبين القروض المقابلة للودائع.

وقد تعقبهما الضرير في مقال له منشور في نفس المجلة وكذا تعقبهما الروبي.

5- **أحكام البيع بالتقسيط:** لمحمد تقي العثماني، وهو بحث عرض على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ 1412هـ/1992م، ونشر ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة للمؤلف.

تعرّض فيه المؤلف لمسألة التعويض عن ضرر المطل؛ حيث عرض المشكلة وضررها على المصارف الإسلامية، ثم وضح قول القائلين بالتعويض والفرق بينه وبين الفائدة الربوية، وناقش أدلتهم وزيَّف الفوارق التي أبدوها بين الفائدة الربوية وبين التعويض عن الأرباح الفائتة، وبين عدم جدواه من الناحية العملية، واختار بديلاً عن التعويض المالي للدائن الإلزامَ بالتبرع لجهة خيرية مبيناً مستنده الشرعي.

6- **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي:** بحث لمحمد عثمان شبير منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد الأول، 1416هـ/1996م، ثم نشر ضمن كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" لعدد من المؤلفين.

تناول فيه حكم الشرط الجزائي في الديون وانتهى إلى تحريمه إذا آلت للمدين نفسه، وجوازها إذا آلت إلى صندوق خيري للفقراء، كما يجوز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن السداد، ويجوز للدائن أنْ يشترط على المدين الاشتراك في صندوق للتأمين التبادلي لحماية حقه عند العجز عن السداد.

7- **التعويض عن الضرر من المدين المماطل:** لمحمد مصطفى الزحيلي، وهو بحث منشور بتاريخ 1422-1423هـ/2001-2002م، ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد مهّد لبحثه ببيان بعض المصطلحات ذات العلاقة بالبحث كالدين وأسباب ثبوته وأقسامه والتعويض وأنواعه وغيرها، ثم عقد المبحث الثاني في حكم المماطلة ووسائل معالجتها المتفق عليها والمختلف فيها، وأما المبحث الثاني فجعله في العقوبة التعزيرية بالتعويض على المدين المماطل مناقشاً الخلاف، كما تعرَّض لحالات الحكم بالتعويض على المدين المماطل، وبين الهدف من

التعويض، وشروطه عند القائلين به، وكيفية تقديره، واختار جوازه بشروط معينة تبعده عن الربا في وجهة نظره.

8- **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل:** لعلي القره داغي المنشور ضمن أبحاث الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ 1423هـ/2003م، ثم نشر ضمن مجموعته الاقتصادية.

ويُعَدُّ من أشمل البحوث التي تناولت موضوع غرامات التأخير، حيث حدَّد مشكلة البحث، وعدَّد الآثار السلبية للتأخر في سداد الديون، وعدَّد أسباب التأخر عن السداد في البنوك عامة وفي البنوك الإسلامية خاصة، ونقل القرارات والتوصيات الواردة بهذا الشأن، وناقش الحلول والبدائل الشرعية الجزئية والجذرية لحل المشكلة، كما حرَّر مذهب الشافعية في بيع الديون، وفرَّق بين غرامة التأخير وبين الشرط الجزائي والتعويض عن الضرر، وذكر التكييف القانوني والفقهي، وناقش أدلة المجيزين لغرامة التأخير وذهب إلى منعها لاعتبارات متعددة؛ منها ما يرجع إلى مدى جدواها، ومنها ما يرجع إلى مآلها، وتناول حكم اشتراط غرامة تأخير وصرفها في وجوه الخير، وحكم حلول الأقساط كلها على المدين المماطل، وحكم تضمينه نقص قيمة العملة.

9- **التعويض عن التأخر في سداد الديون:** لسعد بن عبد العزيز الشويرخ، وهو بحث مُحَكّم منشور بتاريخ 1433هـ/2011م في مجلة العدل السعودية.

وقد تناول فيه المراد بالديون، وأسباب التأخر فيها، والخلاف في حكم التعويض عن التأخر في سداد الدين بزيادة عليه، واستفاض في مناقشة الأدلة واختار المنع، كما عقد مبحثاً للخلاف في حكم التعويض عن سداد الدين لصرفه في وجوه الخير، وانتهى إلى منعها لتحقق الزيادة الربوية فيها أو إفضائها إليه لو سُلِّم عدمه، كما بين حكم التعويض عن الأضرار المترتبة على تأخير الديون (نفقات القضية) في مبحث مستقل وذهب إلى تضمينه النفقات، وتناول في فصل مستقل

حكم التعويض بغير زيادة على الدين عن طريق اشتراط حلول الأقساط عند التأخر عن السداد، واشتراط إقراض المدين للدائن عند التأخر عن السداد.

إضافة البحث على الدراسات السابقة:

تتمثل إضافة الباحث في أربعة أمور:

الأول: التحقُّقُ من إشكالية استعمال مصطلح غرامة التأخير القانوني في التعبير عن تعويض الدائن عن ضرر المماطلة، وما ترتب عليه من لَبْس.

الثاني: بيان أثر التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي في الحكم على غرامة التأخير.

الثالث: تقييم أدلة الفقهاء المجوزين والمانعين لغرامة التأخير، وإضافة مناقشات جديدة لها.

الرابع: توضيح البعد المقاصدي والمآلي لغرامة التأخير وأثره على الحكم الشرعي، حيث تطرقت لها البحوث السابقة بشكل مجمل ضمن الأدلة، ومن خلال مقاصد أخرى غير ما ذكره الباحث.

الخامس: تجلية الواقع التطبيقي الذي آلت إليه المصارف الإسلامية القطرية، ومدى التزامها بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تعرف اختصاراً بـ(الأيوفي).

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اعتماد عدد من المناهج المناسبة له، ومن تلك المناهج:

- المنهج التحليلي؛ حيث وظَّفَه الباحث في عامة البحث، من تحريرٍ للمصطلح، وتحليلٍ للعلاقة بين كُلٍّ من التكييفَين القانوني والفقهي، وتحليلٍ لموقف المصارف الإسلامية القطرية من غرامة التأخير.

- كما أنه وظّفَ المنهج الفقهي المقارن في مناقشة الجدل الفقهي، والمقارنة بين المقاصد الشرعية التي تتعلق بغرامة التأخير.

- واستعمل المنهج الاستقرائي في استقراء الحلول المطروحة استقراء أغلبياً لعلاج مشكلة مماطلة الموسرين في الوفاء بديونهم الحالّة.

هذا وقد التزم البحث مناهج التوثيق، والتخريج، والعزو التي تتطلبها الأبحاث العلمية، فالتزم تخريج الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، مع بيان درجتها من الصحة والضعف، وصلاحيتها للاحتجاج من عدمه، وعزو الأقوال إلى قائليها، ونسبتها إلى مصادرها الرئيسة والأساسية.

هيكل البحث:

اقتضت خطة البحث أن يُقسم إلى تمهيد؛ وخمسة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: غرامات التأخير وسؤال المفهوم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف غرامة التأخير.

المبحث الثاني: غرامة التأخير وإشكالية المصطلح.

المبحث الثالث: غرامة التأخير والألفاظ ذات الصلة.

الفصل الثاني: غرامة التأخير وسؤال التكييف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لغرامة التأخير.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لغرامة التأخير.

المبحث الرابع: العلاقة بين التكييف القانوني والتكييف الفقهي.

الفصل الثالث: غرامة التأخير وسؤال التأصيل

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: مجيزو غرامة التأخير وأدلتهم.

المبحث الثالث: مانعو غرامة التأخير وأدلتهم.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.

الفصل الرابع: غرامة التأخير وسؤال المقاصد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: غرامة التأخير في ضوء مقصد حفظ الأموال.

المبحث الثاني: غرامة التأخير في ضوء مقصد إفراغ الذمم.

المبحث الثالث: غرامة التأخير في ضوء قاعدة اعتبار المآلات.

المبحث الرابع: بدائل غرامة التأخير في جهود المعاصرين.

الفصل الخامس: غرامة التأخير وسؤال التطبيق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: واقع غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية.

المبحث الثاني: مدى فاعلية غرامة التأخير في تحقيق مقصدها.

المبحث الثالث: مدى التزام المصارف الإسلامية القطرية بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) المتعلقة بغرامة التأخير.

الخاتمة

واشتملت على نتائج البحث، والتوصيات، والمقترحات، وفهرست.

هذا فإنْ وفّقتُ فبفضل الله تعالى وحده، وإنْ كانت الأخرى فمنّي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم من زللي وخطئي، وحسبي أنّي مُتَعلمٌ على سبيل نجاة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: غرامة التأخير وسؤال المفهوم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف غرامة التأخير.

المبحث الثاني : غرامة التأخير وإشكالية المصطلح.

المبحث الثالث: غرامة التأخير والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريف غرامة التأخير

من المُقرَّرِ عند أهل العلم(1) أنّ التَّصور(2) يسبق التصديق(3)، وأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره(1)؛ فلا بدّ من التعريف بغرامة التأخير قبل الخوض في بيان حُكمها وواقعها في المصارف الإسلامية القطرية؛ ولمَّا كانت معرفة المركب الإضافي "غرامة التأخير" متوقفة على معرفة جزأيه،

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **معيار العلم في المنطق** شرح: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م) ، ص36؛ الكفوي، أبو البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م)، ص291؛ رابويرت، د.أ.س. **مبادىء الفلسفة** ترجمة: أحمد أمين؛ ص44-45؛ بواسطة: الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** (الرياض: مكتبة الرشد، ط5، 1435هـ/2014م)، ص29.

(2) **التّصور لغة:** تخيل الشيء واستحضار صورته في الذهن. **وفي اصطلاح المناطقة:** إدراك المفرد دون حكم عليه بنفي ولا إثبات.

ينظر: المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف** تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م)، ص98؛ الكفوي، **الكليات**، ص290؛ **المعجم الوسيط** (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، باب الصاد، مادة (التصور)، ص528؛ **المعجم الفلسفي** (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط، 1403هـ/19983م)، ص45.

(3) **التصديق لغة:** مشتق من الصدق، وهو ضد الكذب. **وفي اصطلاح المناطقة:** إدراك وقوع النسبة نفياً أو إثباتاً كإثبات القيام لزيد أو نفيه عنه.

ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة** تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، ط2، 1389هـ)، كتاب الصاد، باب الصاد والدال وما يثلثهما، مادة (صدق)، ج3، ص393؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، باب القاف، فصل الصاد، مادة (الصِّدق)، ص900؛ الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** تحقيق: حسن هاني فحص (بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج1، ص 205-206.

اقتضى ذلك التعريف بأفراده لغة ثم بيان معناه الاصطلاحي، وهذا هو المقصود من المبحث الأول.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف غرامة التأخير لغة.

المطلب الثاني : تعريف غرامة التأخير اصطلاحاً.

---

(1) توارد المتأخرون من أهل العلم على ذكر هذه القاعدة، **وينظر على سبيل المثال لا الحصر**: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج6، ص295؛ الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، **نهاية السّول شرح منهاج الوصول** مع حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي (القاهرة: عالم الكتب، د.ط، 1343هـ)، ج1، ص45؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض : مكتبة العبيكان، د.ط، 1413هـ/1993م)، ج1، ص50.

المطلب الأول: تعريف غرامة التأخير لغة

الغرامة مشتقة من الفعل غَرِم يَغْرَمُ غرامةً، وقد استُعمل عدَّة استعمالات ترجع إلى معنى واحد وهو الملازمة والملازّة(1)كما قرّره ابن فارس(2)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [سورة الفرقان:65]، وهو العذاب اللازم، وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» (3)؛ لأنّه لازم لما زعم(4). ومنه قول معاذ بن جبل ﷺ: (ضربهم الله بذُلٍّ مُغْرم) (5) أي: لازم دائم، ومن ذلك إطلاقهم على الدائن

---

(1) المقصود بالملازّة: الملاصقة. **ينظر**: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب اللام، باب اللام وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (لزّ)، ج5، ص204.

(2) **ينظر**: المصدر السابق، كتاب الغين، باب الغين والراء وما يثلثهما، مادة (غرم)، ج4، ص419.

(3) أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1995م)، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهليﷺ، ج6، ص628، رقم (22294)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي(بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)،كتاب البيوع، باب في تضمين العاريّة، ج5، ص417، رقم (3565)؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي** تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي (بيروت : دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، كتاب البيوع، باب ما جاء أنّ العاريَّة مؤدَّاة، ج3، ص117، رقم (1311)؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي وأحمد برهوم،(بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، أبواب الصدقات، باب الكفالة، ج3، ص482، رقم (2405)؛ وهو صحيح لغيره كما ذكر شعيب الأرنؤوط. **ينظر**: تعليقه على **سنن أبي داود**، المصدر السابق، الموضع السابق.

(4) **ينظر**: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، باب الميم، فصل الغين المعجمة، مادة (غرم)، ج12، ص436.

(5) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **مسند الشاميين** تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ/1989م)، مسند صفوان بن عمرو السكسكي، ج2، ص127، رقم (1041).

غريماً للزومه وإلحاحه في طلب حقه حتى يتقاضاه، وقولهم: إنّ فلاناً لمُغْرَمٌ بالنساء، إذا كان مُولَعاً بهنّ (1).

وتطلق الغرامة لغة على ما يلزم أداؤه(2)، ومن معانيها المُحْدَثة: "الخسارة، وَفِي المَال مَا يلْزم أَدَاؤُهُ تأديباً أَو تعويضاً؛ يُقَال: حكم القَاضِي على فلَان بالغرامة"(3).

وإضافة الغرامة إلى التأخير من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الغرامة التي سببها التأخير.

---

(1) **ينظر**: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين** تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (إيران: مؤسسة دار الهجرة، ط2، 1409هـ)، أبواب الثلاثي الصحيح من الغين، باب الغين والراء والميم معهما، مادة (غرم)، ج4، ص418؛ الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس** تحقيق: حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م)، ج1، ص239؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة** تحقيق: عبد العظيم محمود (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، 1384هـ/1964م)، أبواب الغين والراء، مادة (غرم)، ج8، ص131-132؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الغين، باب الغين والراء وما يثلثهما، مادة (غرم)، ج4، ص419.

(2) **ينظر**: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م)، باب الميم، فصل الغين، مادة (غرم)، ج5، ص1996.

(3) **المعجم الوسيط**، باب الغين، مادة (غرم)، ص651.

المطلب الثاني: تعريف غرامة التأخير في اصطلاح الفقهاء

يُعَدُّ مصطلح غرامة التأخير مصطلحاً حادثاً، ولا يُعرَفُ في الفقه الإسلامي بهذا التركيب الإضافي حسب اطلاع الباحث، ولكنْ وردت الغرامة مفردة في استعمال الفقهاء، وللوقوف على التعريف الاصطلاحي للغرامة مفردة وعلاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي؛ تتبع الباحث كتب المذاهب الأربعة، وما تيّسر له الوقوف عليه من معاجم الاصطلاحات الفقهية القديمة، والموسوعات الفقهية المعاصرة؛ وقد تبيّن للباحث من خلال التتبع الآنف الذكر أنّ الغرامة تطلق في الاصطلاح على أحد أربعةِ معانٍ:

الأول: إلزامٌ ماليٌّ غير واجب في الأصل، ومن أقوال المذاهب الدالة على هذا المعنى:

أولاً: مذهب الحنفية: ومن أوضح من صرّح بهذا المعنى صاحب العناية من الحنفية في تعليقه على عبارة للإمام الشافعي حيث قال: "وقوله (هي غرامة مالية) أي: وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة للوجوب؛ لما أنّ حقيقة الغرامة هي أنْ يَلْزَم الإنسان ما ليس عليه"(1)، وقد نصّ المطرّزي في المُغرِب على هذا المعنى(2).

---

(1) البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية** بهامش شرح فتح القدير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج2، ص166.

(2) **ينظر**: المطرّزي، برهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن أبي المكارم بن علي الخوارزمي، **المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب** تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1399هـ/1979م)، ج2، ص102.

ثانياً: مذهب المالكية: ومن أمثلته ما ذكروه أنّ من أسباب فوت الرَّدِّ بالعيب ما يلزم من غرامة نفقة النَّقل للعروض والمكيلات والموزونات من بلد إلى آخر (1).

ثالثاً: مذهب الشافعية: ويمكن أنْ يمثّل له بما ذكروه من عدم لزوم نقل الزكاة من بلد إلى أخرى إنْ احتاجت إلى مؤونة نقل؛ لأنّها غرامة زائدة على الزكاة، ولا عدوان منه فيغلّظ عليه(2).

رابعاً: مذهب الحنابلة: ومن أمثلته عدم إجبارهم صاحب الحائط المشترك على إعادة بنائه ولو طلب ذلك شريكه على رواية عن الإمام أحمد؛ لما فيه من مضرَّة الغرامة وإنفاق ماله(3).

الثاني: الضمان بأنواعه والديون المتعلقة بالذمة كضمان المتلفات والتعديات، وجزاء صيد المحرم، والوطء في شبهة تدرأ الحدّ، وأروش الجنايات والدِّيات ونحو ذلك، وهو ما نصّ عليه النسفي حيث يقول: "وَغَرِمَ أَيْ: ضَمِنَ"(4)، ويؤيّدُهُ ما قرّره صاحب النظم المستعذب حيث قال: "وغُرْمُهُ: ضمان

---

(1) **ينظر**: ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1995م)، ج2، ص436-437.

(2) **ينظر**: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب** تحقيق: عبد العظيم الديب (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج11، ص549.

(3) **ينظر**: ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الجمّاعيليّ الصالحيّ الحنبلي، **المغني** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)، ج7، ص46.

(4) النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ضبط وتعليق: خالد بن عبد الرحمن العكك (بيروت: دار النفائس، ط1، 1416هـ/1995م)، ص288.

ما يتلف منه، والغُرْمُ: ما لزم أداؤه من الدّين وغيره"(1)، وما ذكره النّووي حيث قال: "والغرامة وَالْغُرْم والمغرم مَا وَجب أَدَاؤُهُ"(2).

ومن أمثلته:

- عند الحنفية تعليلهم عدم إجزاء الصوم في صيد الحَرَم إذا ذبحه المُحِلّ بأنّه غرامة لا كفارة(3)، وكذا عبّروا بنفي الغرامة عن ضمان دماء المشركين(4)، الذين قوتلوا قبل دعوتهم للإسلام(5).

---

(1) الرّكْبِيّ، بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال، **النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذّب** تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، 1408هـ/1988م)، ج1، ص162.

(2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه** تحقيق: عبد الغني الدّقر (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ/1998م)، ص195.

(3) خالف في ذلك الشافعي وأوجب الدية، واستدل الماوردي بالآيات الدالة على أنّ الله تعالى لا يعذب قوماً حتى يبعث إليهم رسولاً، وبما عرف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأنّ من لم يظهر عناده في الدين لم ينهدر دمه كالمسلم، وبالقياس الأولوي على ضمان أموالهم فالدماء أولى وأعظم، ويرى الباحث أنّ هذا القول هو الذي ينبغي أن يعتمد؛ لما فيه من موافقة لعدل الإسلام ورحمته، ومقصده من مشروعية الجهاد. **ينظر:** الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير** تحقيق: محمود مطرجي وآخرون (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج18، ص244-245، 250.

(4) " (ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه) ... ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان". **ينظر:** البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص93.

(5) **ينظر:** المصدر السابق، ج5، ص430.

- وعند المالكية ما ورد في المدونة عن يحيى بن سعيد من التعبير بالغرامة عن ضمان قيمة الجارية المسروقة(1)، وقد فسرها القاضي عياض بأحد تفسيرين أحدهما الضمان(2)،كما عبّروا بالغرامة عن ضمان الدراهم الزيوف إذا أقرّ المأمور بالشراء بالعلم بزيفها(3).
- وعند الشافعية ما عبّر به الإمام الشافعي من نفي الضمان عن المُحصَر إذا قاتل المشركين الذين منعوه من البيت فقتل وجرح وأصاب دوابّ إنسيّة فلا غرم عليه(4)، وأطلق الغرامة على الدِّية حيث قال: "وإذا جرح الرّجلُ الرّجلَ جراحاً كثيرةً والآخر جرحاً واحدًا، فأراد أولياؤه القود فهو لهم، وإن أرادوا العقل فعلى كلّ واحد منهما نصف الدِّية إذا كانت نفساً، فسواء في الغرامة الذي جرح الجراح القليلة، والذي جرح الجراح الكثيرة"(5)، وعبّر الشيرازي في المهذَّب عن ضمان المتلف بالغرامة(6).

---

(1) **ينظر**: مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ، **المدونة الكبرى** رواية سحنون عن ابن القاسم (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)،ج16، ص92.

(2) والتفسير الثاني هو المعاقبة بالمال. **ينظر**: عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبيّ السبتيّ المشهور بالقاضي عياض، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختَلَطة** تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م)، ج3، ص1813.

(3) **ينظر**: المازرِيّ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين** تحقيق: محمد المختار السّلامي (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج2، ص827.

(4) **ينظر**: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ، **الأمّ** تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء،ط1، 2001م)، ج3، ص405.

(5) المصدر السابق، ج7، ص72.

(6) **ينظر**: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي** تحقيق: محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، ط1، 1417هـ/1996م)، ج3، ص314.

- وعند الحنابلة إطلاقهم الغرامة على الضمان، فقد أطلق ابن قدامة الغرامة على ضمان قيمة العبدين اللذين شهد شاهدان بحرّيتهما ثم رجعا عن شهادتهما(1)، كما نقل صاحب الفروع إطلاق الغرامة على أداء الشريك ما وجب عليه من قيمة البناء(2)، وعبّر البهوتي بالغرامة عن ضمان الموسر نصيب المُعسِر في العبد إنْ أعتقه الموسر واعترف بإعتاقه لنصيبه وأنكر المُعسِر(3).

الثالث: إطلاقها على التعزير والعقوبة بالمال في بعض المواضع، ويختص هذا الإطلاق ببعض المالكية(4)، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة(5)، خلافاً للمعتمد في مذهب الإمام أحمد(6).

ومثالها عند بعض المالكية: " إذا اشترى عامل القراض من يعتق على ربِّ المال، عالماً أنه قريبه، فإنه إنْ كان موسراً عتق العبد، وغرم العامل ثمنه، وحصة ربِّ المال في الربح إنْ كان في المال يوم الشراء ربحٌ، وولاؤه لربِّ المال؛ وذلك لتعدِّيه فيما فعل"(7).

---

(1) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص249.

(2) **ينظر**: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ، **تصحيح الفروع** مع كتاب الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج6، 449.

(3) **ينظر**: البُهوتيّ، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م)، ج5، ص19.

(4) **ينظر**: ابن فرحون، أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمريّ المالكيّ، **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** تحقيق: جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م)، ج2، ص221.

(5) **ينظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص118-119، ج29، ص362-364؛ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطُّرُق الحُكمية في السياسة الشرعية** تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ)، ج2، ص688-710.

(6) المعتمد في مذهب الحنابلة عدم جواز التعزير بالمال، ومضاعفة الغرم على السارق من غير حِرز ونحوه هو على خلاف القياس عندهم، فلا يجاوز به محل النص. **ينظر**: البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج6، ص228، ص 250.

(7) **ينظر**: ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج2، ص221.

وقد أفاض ابن تيمية وابن القيم في الأمثلة، ومما ذكروه: مضاعفة الغرم على سارق الثمر المعلَّقِ قبل أنْ يؤويه الجَرِين(1).

الرابع: الضرائب التي يفرضها الظلمة(2) مرتبة في أوقات معلومة أو غير مرتبة، بسببٍ أو بغير سبب، كما ذكر ابن عابدين(3)

وأما المعاصرون – حسب اطلاع الباحث – فقد كان لهم اتجاهان في المعنى الاصطلاحي للغرامة؛ فالاتجاه الأول قصرها اصطلاحاً على بعض المعاني الأربع التي سبق ذكرها كالإلزام المالي غير الواجب في الأصل، والاتجاه الثاني نفى الفرق بين المعنى الاصطلاحي واللغوي، وذهب إلى تطابقهما.

---

(1) **ينظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص118-119.

(2) والمقصود هنا الضرائب التي تفرض دون حاجة، وإلا فالحنفية يجيزون فرض الضرائب للحاجة، وقد اعتمدت الضرائب في الدول الحديثة مورداً لها عند الحاجة، والمتأمل في ما نقل عن الفقهاء المجيزين للضرائب يجد أنهم أجازوها في حالات استثنائية تتعلق بالضرورات أو الحاجات التي تنزل منزلتها، فقد أباحوها في سياق الإنفاق على الجيش الذي يحمي البلاد، وفي فكاك أسرى المسلمين، وفي حالات المجاعة والمخمصة، وقد أفتى عدد من المعاصرين بجوازها بناء على النظرة التكافلية للمجتمع، والمصلحة التبادلية بين الأفراد والدولة، ويبقى الباحث متحفظاً من التوسع الذي طرأ على الضرائب، حيث اكتسبت صفة الديمومة، وفرضتها الدول الغنية ذات الموارد والفقيرة على حد سواء، ولجأ إليها العابثون بثروات المسلمين بعد هدرهم لخزينة دولهم، وصرفها الظلمة المستبدون في القمع والبطش وتعظيم ثرواتهم؛ مما يستدعي من الفقهاء المعاصرين وقفة تحدُّ من تسلط الظلمة على أموال المسلمين.

ينظر للاستزادة: القره داغي، علي محيي الدين، **الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون** ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ضمن حقيبة القره داغي الاقتصادية (بيروت: دار البشائر، ط1، 1431هـ/2010م)، ج6، ص50-52؛ مصطفى، خليل محمد، **سنّ الضرائب في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير؛ المصري، نداء فهمي فايز، **سلطة الحاكم في فرض الضرائب في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير.

(3) **ينظر:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** المشهور بحاشية ابن عابدين تحقيق: عادل أحد عبد الموجود وعلي محمد معوض (الرياض: دار عالم الكتب، ط. خاصة، 1423هـ/2003م)، ج5، ص172.

ومن أمثلة الاتجاه الأول:

– ما جاء في القاموس الفقهي حيث قصره على الإلزام المالي غير الواجب أصالة وعلى المال المأخوذ ظلماً حيث قال: "غَرِمَ فلانٌ غُرْماً وغَرَامةً: لزمه ما لا يجب عليه... والغرامة الخسارة، وما يلزم أداؤه كالغرم. عند الشافعية دفع الشيء ظلماً"(1).

– وفي معجم لغة الفقهاء خصه بالعقوبة والتعويض حيث قال: "ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً"(2).

– واقتصر في الموسوعة الجنائية الإسلامية على التعزير والضمان، وذكر أنه لا يخرج معناه اصطلاحاً عنهما(3).

وأما الاتجاه الثاني فهو ما قررته الموسوعة الفقهية الكويتية من تطابق المعنى اللغوي والاصطلاحي للغرامة(4).

ويمكن أن يعترض على المعاني التي قررها أصحاب الاتجاه الأول للغرامة اصطلاحاً بأنها غير جامعة لمعانيها، في حين أنَّ المعنى الذي قرره الاتجاه الثاني مطلق من تقييد الإلزام بالأداء بحق أو بغير حق؛ فيدخل في إطلاقه الإلزام بحق كالضمان والعقوبة، والإلزام بغير حق كالضرائب غير المنضبطة بالضوابط الشرعية والنفقات غير الواجبة في الأصل، فالذي يظهر للباحث أنَّ ما ذهبت

---

(1) أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1402هـ/1982م)، ص273.

(2) محمد روّاس قلعجي، حامد قنيبي، قطب سانو، **معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي إفرنسي** (بيروت: دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م)، ص298.

(3) العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1427هـ)، ص567.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج30، ص147.

إليه الموسوعة الفقهية الكويتية أكثر دِقة إلا أنه مطلق لا يحقق التصور المطلوب إلا بإضافة قيد كأنْ يقال: الغرامة اصطلاحاً: ما يلزم أداؤه بحق أو بغير حق.

ولم يقف الباحث على تعريف لغرامة التأخير باعتباره مركباً إضافياً عند المعاصرين، ولكن ما يفهم من تقريراتهم أنها تعويض وعقوبة عن المطل في دين نقدي(1)، وبناءً على ما سبق يمكن أنْ تُعَرَّف غرامة التأخير على المدين الموسر بأنها: إلزام المدين المماطل بزيادةٍ عن أصل دينه.

فالإلزام يكون بوسيلة من وسائل الإلزام؛ كالاشتراط في العقد أو الحكم القضائي، والمقصود بالمدين المماطل هو الموسر القادر على الوفاء، والممتنع عنه بلا عذر، والزيادة تكون نقدية حسب المتعارف عليه، وتقدير الزيادة على أصل الدين منضبط بضوابط عند القائلين بمشروعية الغرامة؛ فتُقَدّرُ بما يحقق ردع المماطل عن المطل، ويعوض ما سبّبه من ضرر متحقّق، وما فوَّته من كسب متوَقع للنقود مدة مطله، فيخرج بذلك تعجيل الأقساط؛ فلا زيادة فيه، بل هو حلول للمؤجل.

---

(1) سيأتي ذكر تقريراتهم عند عرض سؤال التكييف.

المبحث الثاني: غرامة التأخير وإشكالية المصطلح

استعمل بعض الفقهاء المعاصرين مصطلح غرامة التأخير باعتبارها تعويضاً للدائن عن ما لحقه من خسارة واقعة، وما فاته من كسب متوقع؛ بسبب تأخر المدين الموسر عن الوفاء بدينه، ومن جهة أخرى استعملها آخرون باعتبارها عقوبة على المماطلة(1)، وهو استعمال لم يخل من إشكال؛ نظراً لأنه مصطلح قانوني له مدلوله الخاص عند القانونيين، والذي قد لا يكون متوافقاً لما رامه الفقهاء المعاصرون من استعماله، وقد قرَّر القره داغي أنَّ الواجب عدم الخلط بين الغرامة والتعويض؛ لأنَّ الغرامة مصطلح قانوني يطلق على ما تفرضه الدولة من عقوبة مالية بسبب مخالفة قانونية موجِبةٍ لتلك العقوبة، فاستعمالها في التعويض خطأ، ومحل البحث في غرامة التأخير على المدين المماطل في التعويضات أو الشروط الجزائية لا في العقوبات التعزيرية(2)، وهو ما يحاول الباحث في هذا المبحث التحقُّق منه.

وبتتبع القانون المدني والتجاري وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وقانون العقوبات القطري؛ لم يقف الباحث على استعمال غرامة التأخير باعتباره مركباً إضافيّاً إلا بعبارة تقاربه في المادة (21) في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ونصها: "يجب على المتعاقد تنفيذ العقد في الميعاد المحدد له، فإذا تأخر عن ذلك جاز للجهة الحكومية لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير، وفقاً للضوابط والأسس والنسب التي تحددها اللائحة.

---

(1) سينص الباحث على الفريقين في موضعه من البحث.

(2) **ينظر:** القره داغي، علي محيي الدين، **مشكلة الديون المتأخرات** ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية الحقيبة الاقتصادية (بيروت: دار البشائر من إصدارات وزراة الأوقاف القطرية، ط1، 1431هـ/2010م)، ج8، ص92-95.

ويُعفى المتعاقد من الغرامة أو جزء منها، بقرار من الرئيس، بعد أخذ رأي اللجنة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللرئيس بناءً على توصية مسبَّبَةٍ من اللجنة، وبعد استطلاع رأي الإدارة المختصة؛ إعفاءُ المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، ولا يخلُّ توقيع الغرامة بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عمّا أصابها من أضرار بسبب التأخير"(1).

وبتأمل هذه المادة يلحظ أنَّ غرامة التأخير ذكرت في سياق عقود المقاولات(2) وعقود الأشغال العامة، وعقد المقاولة من العقود الواردة على العمل كما في المادة (682) من القانون المدني القطري، ونصها: "المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أنْ يصنع شيئاً أو أنْ يؤدي عملاً للطرف الآخر لقاء أجر، دون أنْ يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائباً عنه"(3)، وقد ورد استعماله بالمعنى ذاته في أحكام الدائرة المدنية التجارية في محكمة التمييز القطرية(4)، وهو موافق لما

---

(1) قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (24) لسنة 2015، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 19، ص63.

(2) و"تعد من أهم العقود الإدارية، ويرجع ذلك لأنها تتعلق بما تبرمه الجهات الإدارية بالدولة من عقود تخص أهم ثروات الدولة وهي الثروة العقارية..." وتكون "بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد المقاول بمقتضاه بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي العام تحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد". حسن، عبد الله حسن، **عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العلمي**، ص11-7.

(3) القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص581.

(4) الطعن رقم: 100 لسنة 2013، جلسة 2013/6/11-س9 ص306، **المجموعة العشرية المدنية**، ج2، ص155، 306، الطعن رقم: 107 لسنة 2013، جلسة 2013/6/18-س9 ص329، **المجموعة العشرية المدنية**، ج2، ص329، 430-431.

عبرت محكمة النقض المصرية(1)، فهي في هذا السياق تعويض يفرض لجبر ضرر التأخر في الوفاء بالالتزام بالعمل في وقته المحدّد لا على المطل في الديون النقدية؛ وبالتالي تكون غرامة التأخير بهذا السياق خارجة عن محل الدراسة.

وأما المقصود بالغرامة مفردة في القانون؛ فبتتبع كلٍّ من القانون المدني والتجاري وقانون العقوبات القطري، والمقارنة بينها من حيث التعريف بالغرامة وعدد مرات ذكرها؛ توصل الباحث إلى أنّ الغرامة إحدى العقوبات التي نصّ عليها قانون العقوبات القطري في المادة (57)، كما عرّفت في المادة (63) من القانون ذاته الغرامة بأنها: "إلزام المحَكُوم عليه بأنْ يدفع للدولة المبلغ المحكوم به"(2)، وهي مادة تتشابه مع المادة (22) من قانون العقوبات المصري(3)، والمادة (22) من قانون العقوبات الأردني(4)، ولم يتعرض القانون المدني ولا القانون التجاري لتعريفها، كما أنّ لفظة الغرامة باعتبارها عقوبة ذكرت في قانون العقوبات مائة وسبعين مرة؛ واقتصر ذكرها في القانون التجاري على عشر مرات جميعها بمعنى العقوبة، وفي القانون المدني على ثلاث مرات في المادة (255) (5) المتعلقة بآثار امتناع المدين عن القيام بالتزامه العيني الذي لا يلائم أنْ يقوم به غيره،

---

(1) وقد عزا السنهوري إلى محكمة النقض المصرية التعبير بغرامة التأخير عن التعويض عن التأخير في وفاء المقاول بالتزامه. **ينظر**: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1964م)، ج7، ص85-86، ح4.

(2) قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 7، ص77.

(3) **ينظر**: هرجه، مصطفى مجدي، **موسوعة هرجه الجنائية التعليق على قانون العقوبات** (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، د. ط، د.ت)، ج1، ص215.

(4) **ينظر**: الحلبي، محمد علي السالم عيّاد، شرح قانون العقوبات القسم العام (عَمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،د.ط، 1997م)، ص483.

(5) القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص444.

وجواز الحكم بغرامة تهديدية(1) تعوض عن الضرر وتعاقب على التعنُّت، أما في المادة (255) من قانون العقوبات القطري المتعلق بتلويث المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة قطر بالمواد الكيميائية أو البترولية ونحوها، حيث نصّ القانون على الحكم بغرامة تعادل قيمة الضرر(2)؛ فهي تعويض متضمنة للعقوبة فلوحظ فيها معنى العقوبة؛ مما يؤيد ما ذهب إليه القره داغي من كون الأصل في المصطلح القانوني للغرامة أنها بمعنى العقوبة لا التعويض، كما أنَّ أنواع الغرامات التي ذكرها بعض الباحثين تؤيد كونها عقوبة، فللغرامة أربعة أنواع (3):

1- الغرامة الجنائية: وهي التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كعقوبة أصلية أو تكميلية للجريمة، وهي عقوبة جنائية تصرف إلى خزينة الدولة، وتتميز بأنَّ المقصد الأصلي منها إيلام الجاني وردعه، وأنه لا عقوبة إلا بنص يحدّد مقدارها، وأنها لا توقع إلا من المحكمة الجنائية، كما أنها حق عام تطالب به النيابة العامة بغض النظر عن رضى المجني عليه أو مصلحة الجاني، وأنها تختص بالجاني فلا تتجاوزه إلى ورثته(4).

2- الغرامة الضريبية المختصة بالتهرب من الضرائب الجمركية.

---

(1) **الغرامة التهديدية هي:** "وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على التنفيذ؛ وذلك بتهديد المدين بدفع تعويض عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ". مجمع اللغة العربية، **معجم القانون** (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط،1420هـ/1999م)، ص119.

(2) قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 7، ص146.

(3) **ينظر:** عمر سالم، **شرح قانون العقوبات المصري القسم العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 2010م)، ص652-650.

(4) **ينظر:** الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ص484-485؛ القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م)، ص787.

3- الغرامة المدنية المختصة بعدم اتخاذ بعض الإجراءات في مواعيدها؛ كإثبات ميلاد الطفل أو التأخر في سداد الفواتير.

4- الغرامة التأديبية وتختص بالأخطاء المرتكبة في ممارسة مهنة معينة كالطب مثلاً.

وجميعها عقوبات -كما هو ظاهر- وإن اختلف مُوجِبها، وقد يشكل على ما قرره الباحث من كون الأصل في الغرامة في الاصطلاح القانوني أنها عقوبة لا تعويض؛ ما يقصد من الغرامات المدنية من تعويض للضرر الذي ترتب على الدولة أو الأفراد بسبب مخالفة أحكام القانون المدني، ولكنَّ مقصد العقوبة ظاهر فيها؛ لمخالفتها للتعويض في عدم تقيُّدها بحدود الضرر الواقع فعلاً، بل إنَّ إيقاعها لا يستلزم إثبات ضرر معين على خلاف ما هو مقرَّرٌ في التعويض المدني العادي؛ مما يفيد أنها ذات مرتبة تتوسط الغرامة الجنائية والتعويض(1)؛ ونظراً لتعدِّد أنواع الغرامات فإنَّ من الصعوبة وضع ضابط محدَّدٍ للتمييز بينها، ولكن ذكر بعض القانونيين ضوابط تقريبية للتمييز بينها (2)، والذي يتعلق بموضوع البحث منها هو ضابط المقصد من الغرامة؛ فالغرامة المدنية على سبيل المثال تستند إلى قاعدة التزام المتسبِب بالتعويض للمتضرِّر؛ ولذا فهي حق شخصي يملك المتضرّر إسقاطه والصلح عنه، في حين أنَّ الغرامة الجنائية تستند إلى قاعدة حفظ النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة(3)، وبتأمل المقصد أصالة من غرامة التأخير على المدين المماطل يظهر أنه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر محقق وما فاته من ربح مظنون، كما لوحظ فيها معنى الردع عن المطل، والذي يدل على أنَّ المقصد أصالة هو التعويض:

---

(1) **ينظر:** عبد المطلب، إيهاب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط1، م2009)، ص63-64.

(2) **ينظر:** القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، ص789-790؛ عبد المطلب، **العقوبات الجنائية**، ص64-65.

(3) **ينظر:** عمر سالم، **شرح قانون العقوبات المصري**، ص151-152.

أنَّ من اعتراضات الفقهاء المجوزين لغرامة التأخير على العقوبات المتفق عليها كالحبس ونحوه؛ من اعتراضاتهم أنَّ الدائن لا يستفيد شيئاً من عقوبة المماطل ولا يعوضه ذلك عن خسارته(1)، فتبين بذلك أنَّ ما قرره القره داغي هو الأقرب للصواب، وأنَّ الأصل في مصطلح الغرامة أنها عقوبة لا تعويض، وإنْ تضمنت التعويض في بعض أنواعها، وأنَّ مصطلح التعويض هو الذي يدل على الزيادة التي تفرض على المدين المماطل(2)، ولعل هذا ما حمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الاستعاضة بالتعويض عن غرامة التأخير في معيار المدين المماطل(3).

---

(1) **ينظر على سبيل المثال:** الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص107.

(2) والمقصود هنا أنّ التعويض هو الذي يوافق حقيقة غرامة التأخير عند أكثر الفقهاء المعاصرين القائلين بمشروعية غرامة التأخير كما سيأتي ذكر أقوالهم في البحث، فطائفة اعتبروا الضرر مفترض الوقوع، وطائفة اشترطوا قرينة على تحققه، وكلاهما في الحقيقة لا يترتب غرامة عند تحقق عدم وقوع الضرر، بخلاف من استعمل الغرامة بمعنى العقوبة غير المرتبطة بالضرر، و أوجبها ولو لم يتحقق ضرر على الدائن؛ فإنه موافق لاستعمال القانونيين لمصطلح الغرامة، وكذلك صرفها في وجوه الخير لا للدائن يجعلها من باب العقوبات الزاجرة لا التعويضات الجابرة.

(3) **ينظر:** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعرف اختصاراً بـ(الأيوفي)، **المعايير الشرعية** النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437هـ/2015م)، معيار المدين المماطل رقم (3)، المعيار الفرعي (2/1/2)، ص93.

المبحث الثالث: غرامة التأخير والألفاظ ذات الصلة

يختص هذا المبحث بتوضيح الألفاظ التي لها علاقة بموضوع البحث؛ مما يحتاج إلى تصور سابق للحكم عليها، وهي أربعة ألفاظ: الشرط الجزائي، والتعزير المالي، والمماطلة، والربح المُقَدَّر أو المظنون.

أولاً: الشرط الجزائي:

يتألف مصطلح الشرط الجزائي من مفردتين هما: الشرط والجزاء، ومما يعين على تصور المراد بالمصطلح تصوراً صحيحاً التعريف بمفرديه لغة واصطلاحاً.

الشرط لغة:

"إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة"(1)، والشَّرْط بسكون الراء يُجْمَعُ على شروط وهو الذي يستعمله الفقهاء، والشَّرَط بفتحها يُجْمَعُ على أشراط وهي العلامات(2)، "وقد شرَط عليه كذا من باب ضرب ونصر "(3)، وجعل ابن فارس أصل الشرط راجعاً لمعنى العَلَم والعلامة، ومنه أشراط السّاعة وهي علاماتها، ومنه إطلاق الشُّرَط على الجند الضابطين للنظام؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يعرفون بها، ومنه قولهم: أَشْرَط فلانٌ نفسه للهلكة، إذا جعلها عَلَماً للهلاك(4)، وقد استقرأ بعض الباحثين معاني الشرط اللغوية فأوصلها إلى ثمانية، وانتهى إلى أن أظهر المعاني التي تناسب الشروط الزائدة على أصل العقد، والتي يلتزمها الناس في عقودهم

---

(1) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الطاء، فصل الشين، مادة (الشَّرط)، ص673.

(2) **ينظر**: الكفوي، **الكليات**، ص529.

(3) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1989م)، باب الشين، مادة (شرط)، ص294.

(4) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة (شرط)، ج3، ص260.

ومعاملاتهم = هو معنى إلزام الشيء والتزامه، فهي شروط لازمة للمتعاقدين، وعلامة دالة على صحة العقد، وإنْ كانت المعاني الأخرى لا تخلو من مناسبة تربطها بشروط العقد(1).

الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

لقد حدّ الفقهاء والأصوليون الشرط بحدود متعدِّدة، ولم يسلم كثير منها من النقد من حيث الصنعة المنطقية، ومن أشهر الحدود عند المتكلمين من الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة تعريفهم الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (2).

---

(1) **ينظر**: اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص39.

(2) **ينظر لاصطلاح الفقهاء**: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص206؛ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة** تحقيق: محمد حجيّ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج1، ص69؛ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير** لسيدي أحمد الدردير والمشهور بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م)، ج1، ص396؛ البُهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل السعودية (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط1، 1426هـ/2005م)، ج7، ص389؛ الأنصاري، أبو يحي زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** تحقيق : مازن المبارك (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1411هـ/1991م)، ص71-72؛ البعلي، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع** على أبواب المقنع تحقيق: محمد بشير الإدلبي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1421،3هـ/2000م)، ص54؛ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص192.

ينظر لاصطلاح الأصوليين: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** (بيروت: دار الفكر، د.ط،1424هـ/2004م)، ص71؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه** تحرير: عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة: عمر الأشقر (الغردقة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م)، ج3، ص327؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين وآخرين (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م)، ج3، ص1067.

ينظر لمناقشة التعريفات: اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص39-44.

ويمثل له بالطهارة؛ فإنها شرط لصحة الصلاة، ويلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة(1).

فقولهم: "ما يلزم من عدمه العدم" احتراز من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

وقولهم: "ولا يلزم من وجوده وجود" احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود.

وقولهم: "لذاته" احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود؛ كالحول مع النصاب، أو قيام المانع، فيلزم العدم، ولكن ذلك ليس لذاته بل لوجود السبب أو المانع (2).

أما الحنفية فقد عرّفوا الشرط بأنه: "اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً به" (3)، وقد مثلوا له بقول الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فالدخول شرط يتعلق به وجود الطلاق لا وجوبه ووقوعه؛ لأنّ وقوعه وقع بقوله: "أنتِ طالق" عند الدخول، ولما كان يشبه العلامة في عدم التأثير في وقوع الطلاق وثبوته والوصول إليه، وكان له نوع شبه بالعلة لإضافة الطلاق إليه، وكان بين العلامة والعلة سموه شرطاً(4).

---

(1) **ينظر**: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م)، ج1، ص433.

(2) **ينظر**: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص71.

(3) السرخسيّ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسيّ** تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م)، ج2، ص303. **وينظر**: الدبوسيّ، أبو زيد عبيد بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفيّ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص371؛ علاء الدين البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ** تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج4، 173.

(4) **ينظر**: البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص247.

وتعريف المتكلمين أوضح و "يؤدي نفس الغرض؛ فإنه لما كان الحكم متوقفاً عليه من حيث الوجود ولا تأثير له في ذلك الحكم؛ فإنه يلزم أنْ ينعدم المشروط حالة انعدامه"(1).

وقد ذكر الأصوليون تقسيمات متعدِّدة للشرط، ومما يتعلق بموضوع البحث تقسيم الشرط من حيث مصدره إلى قسمين:

الأول: شرعي: وهو ما مصدر اشتراطه الشارع؛ كأهلية المتعاقدين والسلامة من الربا والغرر الكثير.

الثاني: الجعلي: وهو ما مصدره إرادة المتعاقدين؛ كالتسليم في مكان معين أو صفة زائدة في المعقود عليه ونحو ذلك(2).

ويطلق المتأخرون من فقهاء الحنابلة على الشروط الجعلية الشروط في العقد، وقد عرفوها بأنها: "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة"(3).

---

(1) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م)، ص160.

(2) **ينظر**: التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ الشافعيّ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، د.ت).، ج2، 301؛ بادشاه، محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي المشهور بأمير بادشاه، **تيسير التحرير** (مكة المكرمة: دار الباز. د.ط.ت)، ج4، ص69-70؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها** دراسة تأصيلية استقرائية نقدية (الرياض: مكتبة الرشد. ط1. 1430هـ/2009م)، ج1، ص306.

(3) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح الحنبلي، **المبدع شرح المقنع** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج4، ص50؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج3، ص168.

الجزاء لغة:

مصدر جزى يجزي جزاءً، ويأتي بمعانٍ متعددة(1)، وأقربها لمعنى الشرط الجزائي معنيان:

أولهما: العقاب(2)، ومن قوله تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة يوسف:74-75]، أي: عقابه أن يستعبد سَنَةً للمسروق منه(3).

والثاني: العوض والبدل(4)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي: بدل منه وعوض، قال ابن جرير الطبري: "عليه كِفاءٌ وبَدل"(5).

ومناسبة هاذين المعنيين للشرط الجزائي راجعة إلى أنَّ المقصود به العقوبة والتعويض والبدل عن الضرر.

---

(1) **للاطلاع على المعاني ينظر:** الأزهري، **تهذيب اللغة**، كتاب الجيم، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الجيم، مادة (جزي)، ج11، ص144؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الجيم، باب الجيم والزاء وما يثلثهما، مادة (جزي)، ج1، ص455-456؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الواو والياء، فصل الجيم، مادة (الجزاء)، ص1270؛ ابن منظور، **لسان العرب**، باب حرف الواو والياء من المعتل، فصل الجيم، مادة (جزي)، ج14، ص143.

(2) **ينظر:** الأزهري، **تهذيب اللغة**، الموضع السابق.

(3) **ينظر:** ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** تحقيق: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج4، ص401.

(4) لم أقف على هذا المعنى صريحاً في معاجم اللغة؛ ولكنْ وقفت على قول ابن فارس: "قيام الشيء مقام غيره"، وقد يفهم منه معنى البدل، وقد عدّه محمد اليمني في رسالته: "الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة" من معاني الجزاء، وعزاه لـ "المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم" لمحمد الشافعي ص 387، ولم أقف عليه، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره كما سيأتي، ونصّ عليه سعدي أبو جيب من المعاصرين.

ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الجيم، باب الجيم والزاء وما يثلثهما، مادة (جزي)، ج11، ص455؛ سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص62؛ اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص48.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السند حسن يمامة (القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م)، ج8، ص679.

الجزاء في اصطلاح الفقهاء:

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد الفقهاء قد استعملوا لفظ (الجزاء) بمعناه اللغوي ولم يكن لهم اصطلاح خاص فيه؛ فقد استعملوه في كتاب الحج في جزاء الصيد، وفي كتاب الجنايات والحدود، وفي باب الضمان(1)، وجميعها لا تخرج عن معانيها اللغوية التي تدور بين العقوبة والتعويض، ومما يؤيد ذلك ما ذكره أبو البقاء الكفوي في الكليات، والفيومي في المصباح المنير، والبعلي في المطلع من تعريف للجزاء؛ حيث لم يزيدوا على ذكر بعض المعاني اللغوية للجزاء(2)، وكذلك اقتصار الموسوعة الفقهية الكويتية على التعريف بالجزاء لغة دون أن تعرّفه اصطلاحاً، بخلاف اللفظ الذي بعده مباشرة وهو الجعالة فقد عرفته لغة واصطلاحاً(3)، وهكذا صنع صاحب القاموس الفقهي(4).

وتأسيساً على ما سبق؛ فيرى الباحث أنه لا حاجة لتعريفه اصطلاحاً اكتفاء بالمعنى اللغوي، وما نقله محمد اليمني من تعريف ترجم له بـ (الجزاء في الاصطلاح الشرعي)، حيث عُرِّفَ بأنه: " كل ما يناله الإنسان المكلَّف المسؤول من الله –عز وجل– من مكافأة مقابل عمله الاختياري الحسن شرعاً في الدنيا والآخرة، ومن عقاب على عمله السيئ شرعاً في الدنيا والآخرة"(5)؛ فليس تعريفاً اصطلاحياً لا عند الفقهاء ولا عند الأصوليين حسب اطلاع الباحث؛ وإنما هو راجع إلى

---

(1) **ينظر:** النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، **التعامل بالشرط الجزائي بين الشريعة والقانون** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، د.ط، د.ت)، ص38.

(2) **ينظر:** الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** تحقيق: عبد العظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، ط2،د.ت)، كتاب الجيم، الجيم مع الزاي وما يثلثهما، مادة (جزي)، ج1، ص100؛ البعلي، **المطلع**، ص178.

(3) **ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج15، ص76–77.

(4) **ينظر:** سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص62.

(5) **ينظر:** اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص48.

المعنى اللغوي من الثواب والعقاب بإضافة قيدي التكليف والاختيار؛ مما يجعله أقرب لتفسير معنى الجزاء شرعاً في الكتاب والسنة.

الشرط الجزائي في اصطلاح الفقهاء:

يُعَدّ مصطلح الشرط الجزائي مصطلحاً حادثاً مع القوانين الوضعية، ولم يعرف عند الفقهاء الأقدمين بهذا الاصطلاح، ولكنَّ قواعدهم وأصولهم المستندة للكتاب والسنة تتضمن حكمه بصوره المختلفة، وقد اختلف الباحثون في وجود بعض صوره في ثنايا كلام الفقهاء من عدمه(1)، ومهما يكن من أمر فالذي يعنينا في هذا المقام ما ذكره الفقهاء المعاصرون في تعريفه، وقد ذكروا عدداً من التعريفات، وسيقتصر الباحث على ذكر تعريف واحدٍ؛ إذ المقصود حصول التصور دون تحرير لتعريفه.

وقد عرّف اليمني الشرط الجزائي بأنه: "التزام زائد يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يستحق عند الإخلال الاختياري المضر بالمشترط"(2).

وتوضيحه أنه شرط طبيعته الإلزام، زائد عن أصل العقد؛ فهو من الشروط الجعلية المقترنة بالعقد، يقصد به الاتفاق على التعويض الموافق للشرع، والسالم من الربا ومن الإجحاف بزيادة التعويض عن الضرر المتوقع أو نقصانه عنه، وسبب استحقاقه الإخلال بموجب العقد إخلالاً اختياريًّا لا

---

(1) النشوي، **التعامل بالشرط الجزائي**، ص86-90.

(2) اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص66.

قهريّاً بحيث لا يكون معذوراً فيه، وترتب الضرر على ذلك الإخلال فلا تعويض دون تحقق الضرر(1).

تعريف الشرط الجزائي في اصطلاح القانونيين وطبيعته وتكييفه وشروط استحقاقه

تعريفه وطبيعته

لم يقف الباحث على تعريف للشرط الجزائي في القانون القطري المدني إلا أنه تعرض للشرط الجزائي في المادة رقم (265) وخصه بما كان محل الالتزام فيه غير نقدي، أما ما كان محل الالتزام فيه نقدياً وترتب على تأخر الوفاء به ضرر؛ فقد جعل التعويض عنه راجعاً لتقدير المحكمة كما في المادة رقم (268) (2).

وقد عُرِّف الشرط الجزائي عند القانونيين بعِدَّة تعريفات، ومنها أنه "اتفاق يلتزم به طرفا(3) من الأطراف بتعويض الطرف الآخر عند حدوث خلل معين"(4).

وتوضيحه أنه اتفاق على التعويض من طرف من أطراف العقد، دائناً كان أو مديناً، عند حدوث خلل معين، سواء كان هذا الخلل تأخراً في التنفيذ، أو تنفيذاً معيباً، أو تنفيذاً جزئيّاً ناقصاً، أو عدم تنفيذ، وقد أطلق التعريف الاتفاق ولم يعيّن محله؛ لأنه يكون سابقاً للعقد، ومقارناً له وهو الغالب، ولاحقاً له قبل وقوع الضرر، كما أطلق التعويض؛ لأنه يكون نقديّاً وهو الغالب – بمبلغ مقطوع أو نسبة محددة– وغير نقدي، ومحل البحث فيما يكون التعويض فيه نقديّاً.

---

(1) **ينظر**: النشوي، **التعامل بالشرط الجزائي**، ص98.

(2) القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص447.

(3) كذا في المصدر، ولعل الصواب: (طرفٌ).

(4) النشوي، **التعامل بالشرط الجزائي**، ص48.

وقد خص التعريف المقصود من الشرط الجزائي بالتعويض الملزم؛ ولذا يطلق عليه التعويض الاتفاقي أيضاً، وأما من يراه مجرد اتفاق ملزم فيسميه البند الجزائي أو التعيين بالاتفاق أو التعيين الاتفاقي، ومن يراه جزاء وعقوبة يطلق عليه الجزاء التعاقدي أو الجزاء الاتفاقي أو الجزاء الإيصائي(1)، فطبيعته القانونية محل خلاف بين القانونيين: هل هو عقوبة وجزاء أم تقدير مسبق للتعويض أم اتفاق ملزم؟ ويترتب على هذا الخلاف مدى سلطة القاضي في تخفيض التعويض إذا كان مبالغاً فيه أو الالتزام به كما اتفق عليه المتعاقدان احتراماً لحرية الإرادة التعاقدية(2).

تكييفه القانوني:

ويعتبر الشرط الجزائي التزاماً تبعيّاً لا أصليّاً؛ فالعبرة بالالتزام الأصلي لا بالشرط الجزائي، وبطلان الالتزام الأصلي يستتبع بطلان الشرط الجزائي(3)، وفائدته نقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين، فالأصل وقوع الضرر بمجرد تأخر المدين في الوفاء، فإذا ادَّعى عدم الضرر فعليه عبء الإثبات(4).

شروط استحقاقه:

ويشترط لاستحقاق الشرط الجزائي عِدَّة شروط؛ وهي: وجود خطأ من المدين، وضرر يصيب الدائن، وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وإعذار المدين(5).

---

(1) **ينظر:** المصدر السابق، ص93- 98.

(2) **ينظر:** إبراهيم سيد أحمد، **الشرط الجزائي في العقود المدنية دراسة مقارنة بين القانون المصري الفرنسي الكويتي الإماراتي** (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ط1، 2015م)، ص64-68، ص128-130؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص97-99.

(3) **ينظر:** السنهوري، **الوسيط**، ج2، ص862.

(4) **ينظر:** المصدر السابق، ج2، ص858.

(5) **ينظر لتوضيح الشروط وشرحها:** المصدر السابق، ج2، ص855-860.

ثانياً: التعزير المالي:

التعزير لغة: يرجع إلى أصلين: أحدهما التعظيم والنصر، والثاني جنس من الضرب، وهو الضرب دون الحدّ(1)، ويطلق على معانٍ:

الأول: اللوم، ومنه قول سعد –رضي الله عنه–: «ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي» (2)، فقد قيل في معناه: توبّخني على التقصير فيه، أو توقفني عليه(3).

والثاني: التأديب والردع والمنع، تقول: عزَّرت فلاناً إذا رددته عن القبيح؛ ولذلك أطلقوا على الضرب دون الحدّ تعزيراً؛ لأنَّ المقصود منه التأديب، ومنع الجاني من معاودة المعصية(4).

والثالث: النصر والتوقير فهو من الأضداد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [سورة الفتح: 9]، ومنه قول ورقة بن نوفل: (لئن بُعِثَ أخي وأنا حَيٌّ فسأعزّره وأنصرُه) والتَّعزير هنا بمعنى النَّصر مرةً بعد مرة(5).

---

(1) **ينظر**: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب العين، باب العين والزاء وما يثلثهما، مادة (عزر)، ج4، ص311.

(2) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف اختصاراً بـ **صحيح البخاري** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)،كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، ج8، ص97، رقم (6453)؛ ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1991م)،كتاب الزهد والرقائق، ج4، ص2277، رقم (2966).

(3) **ينظر**: الأزهري، **تهذيب اللغة**، أبواب العين مع الزاي، باب العين والزاي مع الراء، مادة (ع ز ر)، ج2، ص130؛ عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (القاهرة: دار التراث، د.ط، 1978م)، حرف العين، العين مع الزاي، ج2، ص80.

(4) **ينظر**: النسفي، **طلبة الطلبة**، ص133؛ الرازي، **مختار الصحاح**، باب العين، مادة (ع ز ر)، ص378.

(5) **ينظر**: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطّناحي (د.م: المكتبة الإسلامية لصاحبها الشيخ رياض الشيخ، ط1، 1383هـ/1963م)، حرف العين، العين مع الزاي، ج3،ص228؛ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمنه من السّنة وآي**

والرابع: التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [سورة المائدة: 12] (1).

وقد انتقد الرَّملي من الشافعية ذكر الضرب دون الحدِّ ضمن المعاني اللغوية، وعدّه غلطاً من قائله؛ لأنه من المعاني التي عرفت من جهة الشرع، والتي نقلت من اللغة بإضافة قيد كلفظ الصلاة والزكاة ونحوها(2).

التعزير اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ، ولكنها متقاربة المعنى؛ فقد عرَّفه ابن الهمام من الحنفية بأنه: "تأديب دون الحدّ"(3)، وابن فرحون من المالكية بأنه: "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لمتشرع فيها حدود ولا كفارات"(4)، والرَّمليّ من الشافعية بأنه: "التأديب في كل معصية لله أو

الفرقان تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان العرقسوسيّ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/2006م)، ج19، ص304.

(1) **ينظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، باب الراء، فصل العين، مادة (عزر)، ج4، ص561-562؛ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** تحقيق: محمد علي النجار (القاهرة: لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف، ط3، 1416هـ/1996م)، ج4، ص63؛ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي، **المحكم والمحيط الأعظم** تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، أبواب العين مع الزاي، العين والزاي والراء، ج1، ص516.

(2) **ينظر**: الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج8، ص18.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** تعليق: عبد الرزاق غالب مهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج5، ص329.

(4) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص217.

لآدمي لا حدَّ لها ولا كفارة"(1)، وابن قدامة من الحنابلة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لاحدَّ فيها"(2).

وجميع هذه التعريفات مؤداها واحد، وجعل الودعان تعريف الرَّمليّ أجودها؛ لبيانه الفرق بين الحدّ والتعزير، وهو كون العقوبة غير مقدرة في التعزير(3)، وعند التأمل يظهر أنَّ تعريف ابن فرحون من المالكية والرملي من الشافعية متطابقان(4).

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هو التأديب، وقد عَرَّف ابن النَجَّار من الحنابلة التعزير بالتأديب(5)؛ مما يدل على أنَّ التعزير مرداف للتأديب عنده، ومنه العقوبة التي يوقعها الوالد على ولده، والزوج على زوجته الناشز، والمعلم على الصبي المتعلم، وقد يختصّ إيقاعه بولي الأمر أو من يفوضه في ذلك كما في التعزير المذكور في باب الحدود(6)، ولعل التعبير عن تأديب الرجل امرأته وولده بالتعزير لا يخلو من توسع، فالتعزير مختص بالمعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة، وقد يؤدب الوالد ولده غير المميز على ترك مندوب، وعليه فإنّ التأديب أعم مطلقاً من التعزيز، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق(7).

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص19.
(2) ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص523.
(3) **ينظر**: الودعان، **زيادة العقوبة التعزيرية**، رسالة ماجستير، ص23-24.
(4) أفاده أ. د. محمد محود الجمّال أثناء المناقشة.
(5) **ينظر**: البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج6، ص225.
(6) **ينظر**: الودعان، **زيادة العقوبة التعزيرية**، رسالة ماجستير، ص22.
(7) أفاده أ. د. محمد محود الجمّال أثناء المناقشة.

المقصود بالتعزير المالي:

المقصود بالتعزير المالي: العقوبة المالية بالإتلاف، أو التغيير، أو التمليك والتغريم.

فالإتلاف: كإتلاف محلات المنكرات والأصنام وتكسير آلات الملاهي وتخريق أوعية الخمور ونحو ذلك.

والتغيير: كتفكيك آلات الملاهي، وكسر العملة التي بها بأس(1).

والتمليك أو التغريم: كتضعيف الدية في بعض الأحوال، وتغريم من سرق الثمر المُعَلَّق.

والعقوبة بتغريم المال على نوعين:

الأول: تغريم مضبوط: وهو ما قابل المتلف إما لحقِّ الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحقِّ آدمي كإتلاف ماله.

والثاني: تغريم غير مضبوط: وهو غير المقدَّر، والمتروك لاجتهاد القضاة حسب المصلحة(2)، وهو محل الخلاف بين الفقهاء؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه(3) خلافاً لابن فرحون وابن تيمية وابن القيم(4).

---

(1) المقصود بكسر العملة ما كان يتداوله المسلمون قديماً من الدنانير والدراهم المضروبة، فقد نهي عن كسرها إلا من بأس، وهو ما يقتضي كسرها، إما لرداءتها، أو شك في صحة نقدها، وهنا يعزر صاحب العملة الزائفة بتكسير عملته؛ مما ينقص قيمتها، عقوبة له على تزييفها. **ينظر:** ابن الأثير، **النهاية**، حرف الباء، باب الباء مع الهمزة، مادة (بأس)، ج1، ص90.

(2) **ينظر:** فلمبان، صباح بنت حسن، "التعزير بأخذ المال"، بحث محكّم، **مجلة العدل**، د.م، ع61، ص83-84.

(3) **ينظر:** ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص105-106؛ الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاهُ، د.ط، د.ت)، ج4، ص355؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص22؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج6، ص228.

(4) **ينظر:** ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص109-112؛ ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص668-698؛ ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص221.

علاقته بموضوع البحث:

علاقته أنَّ غرامة التأخير كيَّفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها تعزير مالي كما سيأتي.

ثالثاً: المماطلة

المطل لغة:

يدل على مدِّ الشيء وإطالته، ومنه قولهم: مطَلْتُ الحديدة أَمْطُلُهَا مَطْلًا، والمطل في الحق مأخوذ منه، وهو تطويل العِدّة التي يضربها الغريم للطالب؛ فالمطل تأخير الدين، والمغالطة به، وتسويفه بوعد الوفاء مرة بعد مرة(1).

المَطْل اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء للمَطْل عن المعنى اللغوي(2)، إلا أنهم قيدوه بما كان التأخير في أداء ما استُحِقَّ بغير عذر(3)، فيكون المطل في الاصطلاح أخص من منه في اللغة.

---

(1) **ينظر**: الأزهري، **تهذيب اللغة**، كتاب الطاء، أبواب الثلاثي الصحيح من حرف الطاء، باب الطاء واللام، مادة (مطل)، ج13، ص361-362؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الميم، باب الميم والطاء وما يثلثهما، مادة (مطل)، ج5، ص331؛ الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الميم، الميم مع الطاء وما يثلثهما، مادة (مطل)، ج2، ص575.

(2) **ينظر**: نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م)، ص424.

(3) **ينظر**: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعلي بن عبد العزيز الشبل ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ط1، 1421هـ/2000م)، ج4، 586.

"فالمعسر لا يعد مماطلًا، والممتنع عن أداء الدين المؤجل لا يعتبر مماطلًا، ومن تأخر عن السداد ليتمكن من بيع أمواله وعروضه لا يعدُّ مماطلًا"(1).

رابعاً: الربح المُقَدَّر أو المظنون

حيث ذُكِرَ الربح المُقَدَّرُ أو المظنون في البحث فالمقصود به: ما زاد عن أصل الدين من ربح متوقع باستثمار الدائن لنقوده مدة المطل لو قبضه في ميعاده؛ فلو فرضنا أنَّ المبلغ المماطَل به عشرة آلاف ريال مُطِلَت مدة شهرين، وكان أدنى ما يربحه الدائن من الاتِّجار بهذا المبلغ في مدة المطل خمسة آلاف ريال؛ فهذه الخمسة الزائدة على أصل الدين هي الربح المُقَدَّر أو المظنون، والذي كان سيجنيه الدائن من استثمار ماله لو قبضه في وقته المُحَدَّد.

---

(1) الزحيلي، محمد مصطفى الزرقا، **التعويض عن الضرر من المدين المماطل** ضمن دراسات المعايير الشرعية (الرياض: دار الميمان، د.ط، 1437هـ)، ج1، ص225.

الفصل الثاني: غرامة التأخير وسؤال التكييف

يحاول الباحث في هذا الفصل التوصل إلى مدى تأثير التكييف القانوني على التكييف الفقهي(1)، والذي بدوره يؤثر في حكم الفقيه على النازلة محل البحث، وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لغرامة التأخير.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لغرامة التأخير.

المبحث الرابع: العلاقة بين التكييف القانوني والتكييف الفقهي.

---

(1) **التكييف لغة:** مأخوذ من الكيف، وهو في الأصل القطع، منه قولهم: كَيَّفت الأديم، وكَوَّفْتهُ إذا قطعته، ومنه الكِيفَةُ وهي الخرقة التي يرقّع بها ذيل القميص الأمامي، وأما ما يرقع بها الذيل الخلفي فيقال لها: حِيفة، ويأتي بمعنى النقصان؛ يقال: تَكَيَّفَهُ إذا تنقصه، وقول المتكلمين: كَيَّفتُه فتَكَيَّفَ. قياس لا سماع فيه، فهو مُوَلّد، فالكيفية مصدر صناعي من لفظ كيف، زيد عليها ياء النسب وتاء النقل من الاسمية إلى المصدرية، وكيفية الشيء حاله وصفته، وتكيَّف الشيء صار على كيفية من الكيفيات.

ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، أبواب الثلاثي المعتل من حرف الكاف، مادة (كال)، ولعها محرّفة من (كوف، وكيف) كما ذكر المحقق، ج10، ص297؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب الفاء، فصل اللام، مادة (الكيف)، ص852؛ ابن منظور، **لسان العرب**، باب، فصل، مادة(كيف)، ج9، ص312؛ **المعجم الوسيط**، باب الكاف، مادة (كيف)، ص771.

والتكييف في الاصطلاح الفقهيّ: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو حال الشيء وصفته، وتكييف المسألة عند الفقهاء بمعنى تحريرها وبيان رجوعها إلى أصل معتبر تنبني عليه.

ينظر: البعلي، **المطلع**، ص325؛ الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الكتاب، الكاف مع الياء وما يثلثهما، مادة (كيف)، ج2، ص546؛ الكفوي، **الكليات**، ص751-752؛ قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص123.

والتكييف في الاصطلاح القانونيّ: "تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها في نظام قانوني معين".

والمقصود بتكييف العقود في القانون: "إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها". كرم، عبد الواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي فرنسي إنجليزي** (بيروت: مكتبة النهضة العربية، ط1، 1407هـ/1987م)، ص131.

المبحث الأول: دور التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي

اضطَّر الفقهاء إلى الاطلاع على القوانين الوضعية والتعامل معها؛ نظراً لإحلالها محل أحكام الشريعة الإسلامية في غالب الدول الإسلامية، ونتيجة لهذا التفاعل طرأت آراء فقهية معاصرة تضاهي الآراء القانونية؛ مما يطرح تساؤلاً عن مدى تأثير التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي.

وللوصول للإجابة عن هذا التساؤل فلابد من الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مرتكزات التكييف القانوني والتكييف الشرعي؟
- ما الفرق بين التكييف القانوني والتكييف الشرعي؟
- ما الأمثلة التي يمكن من خلالها اختبار فرضية تأثير القانون في الحكم الشرعي على نازلة بعينها؟

وقد اختار الباحث لاختبار هذه الفرضية ثلاثة أمثلة:

الأول: التعويض عن الضرر الماديّ والمعنويّ في العدول عن الخِطبة.

الثاني: تكييف عقد التأمين التِّجاري بين الفقه والقانون.

الثالث: الدِّية وتكييفها بين التعويض والعقوبة.

ومن المعلوم بداهةً أنَّ الباحث لن يتناول هذه المسائل بالتفصيل؛ إذ الغرض من ذكرها اختبار فرضية تأثير التكييف القانوني في توجيه الحكم الشرعي، وهو ما يقتضي الاقتصار على النظر في التكييف دون استيعاب للخلاف وأدلته والمناقشات المستفيضة فيه.

وقد قسّم القانونيون العقود إلى عقود مسماةٍ وغير مسماة(1)، وهو ما تتضمنه تقريرات الفقهاء(2)، ويتعلق التكييف بالعقود المسماة حال التركيب بينها بحيث ينشأ عنها عقد جديد، وبالعقود غير المسماة في إلحاقها بأحد العقود المسماة أو الحكم عليها بالأصول والقواعد العامة، وبالنظر إلى أركان وضوابط التكييف الفقهي نجدها متعدِّدة، إلا أنَّ المتعلق منها بموضوع البحث هو ضوابط المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل الذي يراد إلحاقها به؛ لأنها في الحقيقة هي العملية الإجرائية في التكييف، فعند طروء واقعة مستجدة كشركات المساهمة، أو تغير علة الواقعة كالاكتفاء في تسليم الدار بالتسجيل العقاري عوضاً عن تسليم المفاتيح، أو تركُّبِها من صور قديمة أنتجت صورة جديدة كبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ فإنَّ الفقيه يقوم باستقراء العقود المسماة في الفقه، والبحث عن نظير للعقد الطارئ، فإذا وجد ما يشبهه ظاهريّاً فإنه يطابق بين مقومات العقد الأصيل والمستجِد، فيطابق بين الأركان والشروط، ومحل العقد، وغرض المتعاقدين من إنشاء العقد، وما نشأ عن ذلك من علاقة بينهما، ومن هنا رفض طائفة من الفقهاء إلحاق عقد الخراج بالبيع أو الإجارة؛ لوجود فروق مؤثرة بينها.

---

(1) أصل تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة راجع للقانون الروماني؛ حيث لا ينعقد العقد غير المسمى –خلافاً للمسمى– إلا إذا قام أحد الطرفين بما اتفق عليه مع الآخر، ثم فقد هذه الأهمية في القانون الحديث؛ لأن العقود بقسميها تنعقد بمجرد التراضي بين الطرفين –إلا بعض العقود الشكلية والعينية– ولكنهم خصوا بعض العقود بأسماء معينة؛ نظراً لشيوعها في المعاملات، ونظموها في قوانين؛ تسهيلاً على المتعاملين، فيظهر بذلك أنّ العقود المسماة هي التي نص عليها القانون وسماها باسم معين وخصها بأحكام تفصيلية، والعقود غير المسماة هي التي لم ينص عليها القانون ولم يخصها باسم معين، وترجع في تكوينها وأحكامها –كالعقود المسماة– للقواعد العامة التي قررت لجميع العقود، وهي أقل شيوعاً من المسماة.

ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **نظرية العقد** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 1998م)، ج1، ص120–125.

(2) **ينظر:** جستنيه، **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ج1، ص114، 155.

ومما يقوم به الفقيه من إجراءات للتكييف تحقيق المناط في الأنواع والأعيان، ومن هنا أخرج وضع المطبات في الطرق عن أصل المنع؛ لكونه لم يتحقق فيه مناط المُضارَّة، بل أريد منها كبح جماح المسرعين؛ دفعاً للضرر وحفظاً للأرواح، فقد خرج هذا الفرد من أصل الإضرار بالطريق العام، كما استثني إجراء الماء في الطريق العام من شخص معين في زمان ومكان معينين؛ إزالة لمزلقة عرضت بالطريق، وعرَّضت المارة للخطر.

وللفقيه نظرة أخرى كلية مقاصدية؛ لكي لا يتصادم تكييفه مع مقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية، فلا يصح أنْ يكيِّفَ عقداً ما بيعاً وقد اشتمل على الربا، والربا قسيم البيع بنص القرآن الكريم، ولا أن يكيِّفَهُ بيعاً ولا تمليك فيه، ومقصد البيع التمليك، كما أنَّ الفقيه له نظرة مآلية عند تكييف العقد، فلا يصح أنْ يكيَّف العقد بيعاً وهو مجرد عقد صوريٍّ يؤول إلى استباحة الربا في العرف والعادة المُطَّرِدة مثلاً ونحو ذلك؛ مما يفضي إلى انتهاك المحرمات، وإفساد المعاملات(1)، ومن المسلَّمات انضباط الفقيه بمقاصد الشريعة وأحكامها، وعدم اقتصاره على مقصود المتعاقدين؛ لأنه لا عبرة بمقصودهما إذا عارض مقصود الشارع وحكمه.

هذا ما يتعلق بالتكييف الفقهي، وأما التكييف القانوني فيلجأ إليه عند غموض نية المتعاقدين وإرادتهما على المذهب اللاتيني وهو الإرادة الباطنة –بخلاف المذهب الألماني الذي يعتمد الإرادة الظاهرة ويتمسك بظاهر العبارات دون التفات لنية المتعاقدين الباطنة– فيتلمس القاضي الوصول إلى مرادهما ليكيِّف العقد في ضوء ذلك؛ فقد يعبر المتعاقدان عن إرادتهما بالبيع وتكون حقيقته وصية، وقد يعبر المتعاقدان عن العقد بالإيجار المؤبد ويتضح أنَّ مرادهما بيع فيحمل على ذلك،

---

(1) **ينظر**: شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة** (دمشق: دار القلم، ط2، 1435هـ/2014م)، ص92–115.

وقد يتضح أنَّ مرادهما الإجارة المؤبدة حقيقة فيفسر به العقد ولو أدى إلى بطلانه، ويستند القاضي المختص بتفسير العقود وتكييفها إلى قواعد تفسيرية إرشادية غير ملزمة، ترجع غالبها إلى العقد ذاته؛ كتقييد مطلق أو تخصيص عام أو استثناء أو بالنظر إلى طبيعة العقد والمقصود منه ونحو ذلك، وترجع تارة أخرى إلى عوامل خارجة عن العقد؛ كالعرف والشروط المألوفة والعدالة وحسن النية، وعند العجز عن تفسير العقد فإنه يفسر بما فيه مصلحة للملتَزِم؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته؛ ولأنَّ الدائن هو الذي يملي الالتزام؛ فالخطأُ خطؤُهُ، وعليه عبء إثباته، كما أنَّ نية المدين هو الالتزام بأضيق ما تحتمله عبارة العقد فيحمل عليه على ما قرَّره السنهوري(1).

وما قرَّره السنهوري قريب مما نص عليه القانون المدني القطري المادة (169)، والمادة (170)؛ فقد نصّت المادة (169) على بندين مضمونهما أنَّ العقد إذا كانت عبارته واضحة فلا ينحرف عنها عن طريق تفسيرها للتوصل إلى نية المتعاقدين، وعند وجود الاحتمال والغموض فيبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويستعان في التفسير بطبيعة العقد، وبما ينبغي أنْ يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات(2). وبالمقارنة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني يلحظ التوافق في النظر إلى المقصود من العقد، ومدى توافق لفظه مع مقصد المتعاقدين، إلا أنَّ التكييف الفقهي محكوم بمقاصد الشريعة وضوابطها، في حين أن التكييف القانوني لا تحكمه إلا القواعد العامة للقانون، وهي نتيجة طبيعية؛ إذ الفرع محكوم بأصله، وتابع لسلطانه، فتبين بهذا تقارب التكييف الفقهي مع التكييف القانوني

---

(1) **ينظر**: السنهوري، **نظرية العقد**، ج2، ص927-948.

(2) **ينظر**: الفصل الأول: المتعلق بالعقد، الفرع الثالث المتعلق بآثار العقد، القسم الأول منه المتعلق بتفسير العقد وتحديد مضمونه، القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص417-418.

من الناحية التطبيقية، واختلافهما اختلافاً جوهريّاً في الأصل الحاكم لكلٍّ منهما، وهو ما يترتب عليه توافق وتقارب في التكييف، واتفاق أحياناً، واختلاف أحياناً أخرى في الحكم حسب موافقة القانون الوضعي للشريعة أو مخالفته لها، وبذلك يستبعد الباحث التكييف باعتباره عاملاً مؤثراً في توجيه الحكم الشرعي للغرامة، لكنْ يبقى النظر في مدى وجود تأثير للقانون والعامل المؤثر منه. ولاختبار وجود تأثير القانون في توجيه الحكم الشرعي من عدمه؛ سيعرض الباحث الأمثلة التطبيقية التي اختارها الباحث:

أولاً: التعويض عن الضرر الماديّ والأدبيّ في العدول عن الخِطبة

والمقصود بالضرر الأدبيّ في العدول عن الخِطبة؛ ما يلحق الرجل أو المرأة من قالة السوء والظنون عند عدول أحد الطرفين عن الخِطبة دون مبرر واضح، خاصة بعد طول المدة، والمقصود بالضرر الماديّ ما يتكلَّفُه أحد الطرفين من مصروفات تجهيز أو ترك لوظيفة أو تفويت خُطَّاب ونحو ذلك(1)؛ فقد ذهب بعض الفقهاء إلى التعويض عن ذلك الضرر موافقين القانون الوضعي في بعض الدول، وقد توصل الباحث أنّ التكييف الفقهي والقانوني يتوافقان في الآلية، وأنّ الخلاف بينهما راجع إلى المرجعية للشريعة أو للقانون، ولما كان المقصود من هذا المثال التوثق من هذه

---

(1) وقد عرّف بعض الباحثين العدول عن الخطبة بأنها: "رجوع أحد طرفي الخِطبة عن طلبه أو موافقته التزوج بالآخر، دون رضاه أو مقتضٍ معتبر".
النعيم رائف محمد، "التنظير الفقهي لضرر العدول عن الخِطبة دراسة مقاصدية في ضوء الشريعة والقانون الليبي". **مجلة معارف**، د.م،ع6، ص184.
ينظر لآثار العدول عن الخِطبة: الصابوني، عبد الرحمان، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات** (دبي: دار القلم، ط2، 1421هـ/2000م)، ص80؛ الحموي، أسامة محمد منصور، "آثار العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م27، ع3، ص428.

النتيجة مع التماس أثر القانون في توجيه الحكم الشرعي؛ فسيتناول الباحث التكييفين الفقهي والقانوني والعلاقة بينهما، ثم يحاول تلمُّس أثر القانون في فتاوى بعض الفقهاء المعاصرين.

فأما التكييف الفقهي للخِطبة فهو موافق للتكييف القانوني؛ إذ كُيِّفت بأنها وعد بالزواج وليست عقداً ولا تترتب عليها آثاره(1)، وهو ما قرره قانون الأسرة القطري المادة (5) ونصها: "الخِطبة هي طلب التزويج، والوعد به صراحةً، أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليها أيُّ أثرٍ من آثار الزَّواج"(2)، في حين أن القانون المصري اضطرب فيها ثم استقرّ أخيراً على أنه وعد وليس عقداً(3)، وكذلك قوانين عدد من الدول العربية(4)، فقد تطابق التكييف الفقهي مع التكييف القانوني؛ مما يؤكِّد ما توصل إليه الباحث من تقارب آلية التكييفَين الفقهي والقانوني، ويبين أنَّ التكييف ليس سبباً لتأثير القانون وتوجيهه للحكم الشرعي في مسألة التعويض عن الضرر في العدول عن الخطبة.

---

(1) **ينظر للتكييف الفقهي للخِطبة:** ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص66؛ الحطَّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بابن الحطَّاب الرُّعيني، **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م)، ج5، ص25؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2000م)، ج4، ص219؛ ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص567؛ الكفوي، **الكليات**، ص433؛ الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص173؛ البعلي، **المطلع**، ص319؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج19، ص190؛ قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص175؛ عبد المنعم، محمود عبد الرحمان، **المصطلحات والألفاظ الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د.ط، 1419هـ/1999م)، ج2، ص39؛ معصر، عبدالله، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م)، ص62.

ينظر للتكييف القانوني للخِطبة: السنهوري، **الوسيط**، ج1، ص827؛ جانم، جميل فخري محمد، **مقدمات عقد الزواج (الخِطبة) في الفقه والقانون** (عَمَّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009م)، ص225-227.

(2) قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع8، ص161.

(3) **ينظر:** السنهوري، **الوسيط**، ج1، ص828-830.

(4) **ينظر:** جانم، جميل فخري محمد، **التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون** (عَمَّان: دار الحامد،ط1، 2009م)، ص81-83.

ويبقى النظر في تأثير القانون في القول بالتعويض عن العدول عن الخِطبة من الفقهاء المعاصرين، وقد صرّح عمر الأشقر بأنَّ الفقهاء القدامى لم يرتبوا على العدول عن الخِطبة تعويضاً، وأنَّ من قال بالتعويض من المعاصرين إنما أُتِيَ من قبل تأثره بما طرحه رجال القانون الغربي، وبما طرحه رجال القانون النصراني، وحكى الإجماع على عدم التعويض(1)، في حين أنَّ القائلين بالتعويض يعَدُّونها نازلة جديدة لم يتطرق لها الفقهاء، وليس لها نظير يقاس عليه فكانت محل اجتهاد ونظر، وأنَّ ملابسات الخِطبة وظروفها تغيَّرت في الواقع المعاصر عما كانت عليه سابقاً(2)، والذي يتعلق بموضوعنا من آراء الفقهاء المعاصرين قولان:

الأول: القول بتعويض الأضرار المادية الناشئة عن أفعال مستقلة للعادل كما هو قول أبي زهرة، وهو قول يكاد يطابق القانون الوضعي المصري؛ حيث يقرر القانون المصري أنَّ مجرد العدول عن الخِطبة ليست سبباً موجباً للتعويض، وأنه إذا اقترن بالخِطبة أفعال أخرى مستقلة استقلالاً تامّاً ألحقت ضرراً ماديّاً أو أدبيّاً بأحد الخاطبين؛ جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية(3)، والفرق بين القولين أن أبا زهرة يقصر التعويض على الضرر الماديّ بخلاف القانون فقد اعتبر الضرر الأدبيَّ استثناءً من الأصل في حال الإغواء(4).

---

(1) **ينظر**: الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة** (عَمَّان: دار النفائس،ط3، 1424هـ/ 2004م)، ص71.

(2) **ينظر**: الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، (80)؛ الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ/2008م)، ج2، ص468، ح1.

(3) **ينظر**: أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى، **الأحوال الشخصية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ/1957م)، ص37؛ السنهوري، **الوسيط**، ج1، ص830.

(4) **ينظر**: السنهوري، **الوسيط**، ج1، 827.

الثاني: القول بالتعويض عن الضرر الأدبي؛ ومن القائلين به: مصطفى السباعي، ومحمود شلتوت، وفتحي الدريني، ووهبة الزحيلي (1)؛ فإنهم بنوا هذا الحكم على مبررين مشابهين لمبررات القانونيين بل يكادان يتطابقان، فقد برروا ذلك بـ:

(نفي الضرر، والتعسف في استعمال الحق) بوجود باعث سيئ، أو تسبُّبٍ بتأخره عن فسخ الخِطبة بالضرر ولو لم يوجد باعث سيئ منه.

وتعَدُّ قاعدة التعسف في استعمال الحق صورة من الصور التي تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية(2)، ولا يمكن الجزم بأنَّ قول أبي زهرة ولا قول القائلين بالتعويض عن الضرر الأدبيّ قد تأثر بالقانون، لكن ظهور القول بالتعويض عن الضرر الأدبيّ بين الفقهاء المعاصرين خلافاً للمتقدمين، والتوافق في الأسس التي بني عليها؛ يقوِّي الظنّ بوجود نوع تأثير للقانون في توجيه الحكم الشرعي.

ومن الجدير بالذكر أنَّ قانون الأسرة القطري وافق القول بعدم التعويض؛ حيث نص على أن لكل من الخاطبين العدول عنها، والإباحة تقتضي عدم التعويض(3)، وهو القول الذي نسبه عمر الأشقر إلى الفقهاء القدامى اتفاقاً(4).

---

(1) **ينظر**: شلتوت، **فصول شرعية اجتماعية**، ص32؛ السباعي، **عن الزواج وانحلاله**، ص69 كلاهما بواسطة: الصابوني، **الزواج في الفقه الإسلامي**، ص81؛ الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج2، ص468-476؛ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ/1985م)، ج7، ص27-28.

(2) **ينظر**: السنهوري، **الوسيط**، ج1، ص842.

(3) **ينظر**: المادة (7،8) من قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع8، ص161.

(4) **ينظر**: الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص77.

ثانياً: عقد التأمين التجاري

يُعَدُّ عقد التأمين التجاري(1) أحد العقود التي تناولها الفقهاء والقانونيون على حدٍّ سواء من حيث التكييف؛ إلا أنَّ الباحث لم يقف على خلاف في تكييفه القانوني بخلاف تكييفه الفقهي فقد اختلف فيه، وقد ذكر في القانون المدني القطري في الباب الرابع المخصص لعقود الغرر (2)، وكيّفه بعض شراح القانون بأنه عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول وإنْ كان لا يثبت عادة إلا بوثيقة التأمين،

---

(1) التأمين لغة: مشتق من الأمن، وهو مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) كفَهِمَ. يُقال (أمِنَ) أَمْناً، وأَمَاناً، وأمانةً، وأَمَناً، وإمْناً، وأَمَنَةً أي: اطمأن ولم يخف.

والتأمين بشكل عام في اصطلاح المعاصرين عرّفه بعض الباحثين بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند حدوث حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه".

وعرف القانون المدني القطري التأمين التجاري في المادة (771) بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وأما التأمين التعاوني فقد عُرِّف بعدة تعريفات، ومنها أنه:" اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً".

ينظر لتعريف التأمين لغة: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما من الثلاثي، مادة (أَمِنَ)، ج1، ص133؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، كتاب حرف النون أبواب المضاعف منه، باب النون والميم، مادة (أمن)، ج15، ص510-516؛ الرازي، **مختار الصحاح**، باب الألف، مادة (أمن)، ص21.

التعريف العام للتأمين: ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه** (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط1، 1414هـ/1993م)، ص40.

تعريف التأمين التجاري: القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص610.

تعريف التأمين التعاوني: مصلح الدين، محمد، **التأمين والشريعة الإسلامية** (النسخة الإنجليزية)، ص189 بواسطة: ثنيان: سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، ص84.

(2) **ينظر:** القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص608-610.

وهو عقد لازم للطرفين؛ فيلتزم المُؤَمَّنُ له بدفع أقساط التأمين التزاماً محقَّقاً، والمُؤَمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة التزاماً احتماليّاً، وهو كذلك عقد معاوضة يأخذ فيه المُؤَمِّن أقساط التأمين ويأخذ فيه المُؤَمَّنُ له مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة، أو يعتاض عن الأقساط بتحمل المُؤَمِّن تبعة الخطر، كما أنه من العقود الزمنية التي تتعلق بزمن معين، ومن عقود الإذعان التي يذعن فيها الطرف الأضعف وهو المُؤَمَّنُ له لشروط الأقوى، وإن كان القانون قد حدّ من ذلك.

ومن أهم ما ذكره القانونيون في تكييف عقد التأمين التجاري أنه من عقود الغرر الاحتمالية التي يحتمل فيها وقوع الخطر وعدمه بالنظر إلى علاقة المُؤَمِّن والمُؤَمَّن له(1)؛ ولا شك أنَّ هذا يجعل العقد من عقود القمار والمراهنة المحرمة، ومن هنا فقد لجأ السنهوري إلى تأويل يخرج العقد من تكييفه ضمن عقود الغرر، وذلك من خلال النظر إلى ثلاثة أمور:

الأول: وقوع المعاوضة بين قسط التأمين وتحمل تبعة الخطر المؤَمَّن منه سواء أوقعت الكارثة أم لم تقع.

الثاني: النظر في العلاقة التعاقدية بين المُؤَمِّن وجميع المُؤَمَّن لهم.

الثالث: النظر إلى قانون الكثرة في علم الإحصاء، وتقدير مدى احتمالية وقوع الكارثة بالنسبة للمُؤَمَّن لهم اعتباراً بما وقع في الماضي من حوادث، واتجاه التقدير إلى الدّقة، والكوارث إلى القلة، كلما زاد عدد المُؤَمَّنِ لهم، وقد أرجع سبب الإفتاء بتحريم التأمين التجاري لدى جَمْعٍ من الفقهاء إلى الغفلة عن هذه العلاقة القانونية(2).

---

(1) **ينظر:** السنهوري، **الوسيط**، ج7، ق2، ص1138-1141.

(2) **ينظر:** السنهوري، **الوسيط**، ج7، ق2، ص1086-1090، ح1.

وهذا التأويل الذي ذكره السنهوري كان له أثره في اختلاف الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد التأمين كما سيأتي، والذي يهمنا من هذا التكييف إقرار القانون القطري والقانونيين أن عقد التأمين التجاري في حقيقته عقد من عقود الغرر(1)، وإنْ تأوله بعض الشراح، فهل اتفق تكييف الفقهاء المعاصرين مع القانونيين؟

والجواب: أنَّ بعض الفقهاء المعاصرين اتفقوا معهم، والبعض خالفهم(2)، بل لقد ذكر بعض الفقهاء المبيحين للتأمين التجاري أنَّ الغرر منتفٍ في عقد التأمين أصالة، وعلى فرض وجوده فهو يسير، وعلى فرض كثرته فقد تعلَّقت به حاجة عامة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة، وتفضي إلى إباحته(3).

والذي يهمنا من تكييفات الفقهاء ما تلوح عليه قرائن التأثر بالقانون الوضعي، ومن هنا نطرح تكييفات القائلين بتحريم التأمين مطلقاً أو التجاري منه دون التعاوني، ونقف عند أحد تكييفات القائلين بإباحة التأمين التجاري وأبرزهم وهو مصطفى الزرقا؛ فقد كيّفه بأنه عقد معاوضة مالية عن الأمان، يقصد به ضمان المخاطر من جهة المُؤَمَّن له، والربح من جهة المُؤَمِّن، متضمن

---

(1) **ينظر:** الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحِكَم، ط2، 1422هـ/2001م)، ج2، ص593.

(2) **ينظر لأقوال الفقهاء:** القره داغي، علي محيي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية** (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية من إصدارات إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف القطرية ضمن الحقيبة الاقتصادية، ط1، 1431هـ/210م)، ج10، ص120-163؛ الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ج2، ص 493-608.

وقد نسب الشنقيطي في بحثه الآنف الذكر القول بانتفاء الضرر إلى المبيحين دون أن ينص على أحد بعينه، ولم يقف الباحث على قائل بذلك بعينه، وغاية ما وقف عليه القول بعدم تأثير الغرر؛ نظراً لإلحاق عقد التأمين التجاري بعقود التبرعات دون المعاوضات.

ينظر: الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ج2، ص559.

(3) **ينظر:** الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه** (بيروت: الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م)، ص161-164؛ الدبيان، دبيان محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (الرياض: د.ن، ط2، 1434هـ)، ج4، ص143-145.

للتعاون، خالٍ عن الغرر كما يفهم من تقريراته(1)، ويمكن ملاحظة تأثير القانون في قوله بالإباحة بمقارنة تأويله للغرر في عقد التأمين بتأويل السنهوري، وتحليله لسبب اختلاف الفقهاء والقانونيين في عقد التأمين، حيث قرر عين ما قرره السنهوري من زوال الغرر بالنظر إلى مجموع المُؤَمّنِين لا آحادهم، وإرجاع سبب القول بالتحريم إلى غفلة الفقهاء المُحرِّمين عن هذه العلاقة القانونية، وهذه قرينة لا يمكن معها الجزم بوجود التأثير ووقوعه إلا أنها تورث ظنّاً بوجود تأثير للقانون في قول بعض المبيحين للتأمين التجاري.

وخلاصة القول أنَّ القانونيين لم ينفوا كون التأمين التجاري عقد غرر إلا أنَّ بعضهم تأوله كما سبق بيانه، في حين أنه نُسب إلى بعض الفقهاء المعاصرين نفي وجود الغرر من أصله معتمداً على ذات التأويل، وليس الخلاف بينهما حقيقيّاً كما يبدو لأوَّل وهلة؛ بل الخلاف بينهم أقرب للصُّوري منه للحقيقي؛ فسواء أقلنا أنَّ الغرر موجود لكنه منتف باعتبار المجموع، أم قلنا الغرر منتف أصالة؛ لأن الاعتبار بالمجموع لا بآحاد المتعاقدين؛ فإنَّ المحصِّلة واحدة وهي إباحة عقد التأمين، وإخراجه من الغرر والقمار والرهان الممنوع.

ومن خلال هذه النتيجة يكون المثال مقويّاً لفرضية تأثير القانون في أقوال بعض الفقهاء المعاصرين، واتفاق كل من التكييفين الفقهي والقانوني غالباً؛ فقد اتفق قول الفقهاء المحرِّمين والقانون على أن أصل عقد التأمين من عقود الغرر، كما اتفق الفقهاء المبيحون مع بعض شراح القانون في تأويل الغرر حتى انتهوا إلى إباحته، ووقع الخلاف بين الفقهاء المحرِّمين وبين الفقهاء المبيحين وبعض شراح القانون على تكييف العلاقة بين طرفي العقد هل هي بالنظر للأفراد أو للمجموع؟(2).

---

(1) **ينظر:** الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص20، 141-142.

(2) **ينظر:** الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ج2، ص501-502.

ثالثاً: الدية وتكييفها بين التعويض والعقوبة

لم يكن الخلاف مطروحاً بين الفقهاء الأقدمين في تكييف الدية؛ فإنَّ نصوصهم واضحة في أنها تعويض عن الإصابة البدنية للآدمي، أفرد لها الشارع تنظيماً خاصّاً؛ نظراً لشرف الآدمي، وصعوبة تقدير بدل النفس، ودفعاً للمغالاة فيها(1)، ولكنَّ الخلاف طرأ لدى الفقهاء المعاصرين وشراح القوانين عند استبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية.

والفرضية المطروحة هنا أنَّ هذا الاختلاف الفقهي تابع تبعية الفرع للأصل للاختلاف القانوني، ويمكن الوقوف على صحة الفرضية من عدمها بمقارنة الأقوال ومبرِّراتها، وهو الذي كفانا مؤنته عوض محمد إدريس في بحثه المتعلِّق بتكييف الدية، حيث أجمل الأقوال في تكييفها في أربعة أقوال:

الأول: أنها عقوبة جنائية؛ وهو قول طائفة من الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي.

الثاني: أنها تعويض مدني؛ وهو قول طائفة من شراح القانون وبعض الباحثين في المقارنة بين الشريعة والقانون في الفقه الجنائي، كما أنه قول محمد عبده، وأبي زهرة.

الثالث: التفريق بين دية العمد والخطأ، فتكون دية العمد من قبيل العقوبة الجنائية، في حين أنَّ دية الخطأ تُعَدُّ تعويضاً مدنيّاً؛ وهو قول بعض الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي.

الرابع: أنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض؛ وهو قول بعض شرَّاح القانون ومنهم عبد الرزاق السنهوري، ومن الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة، وعلي الخفيف، والسيد

---

(1) **ينظر**: إدريس، عوض أحمد، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارَن** (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط1، 1986م)، ص542، 564-566.

سابق، ومحمد فتحي البهنسي، ومحمد سليم العوا(1)، وإليه ذهب القانون القطري؛ حيث عبر عنها في المادة (1) من الأحكام التمهيدية لقانون العقوبات القطري المختص بجرائم القصاص والدية التي تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً(2)، كما عبرت عنها محكمة التمييز عن الدية بالعقوبة، وصرحت بأنها عقوبة لها سمة التعويض، حيث نقلت نص كلام عبد القادر عودة في صحيفة الحكم بتصرف يسير(3).

وقد انتهى عوض إدريس في بحثه إلى أنَّ الفقهاء المعاصرين بنوا تكييفهم على معايير القانون الوضعي دون مراعاة لتقريرات الفقهاء الأولين ولا نظر إلى كون الدية جزءاً من عقيدة شاملة، ولم يميزوا بين دية العمد والخطأ في الجملة؛ فاختلفت أقوالهم، واضطربت آراؤهم(4).

وتتضح مراعاتهم للمعايير القانونية في تكييفاتهم من خلال ما علَّلوا به أقوالهم، فمَن كيّفها عقوبة جنائية أصلية في شبه العمد والخطأ استند إلى أنها لا تتوقف على طلب المجني عليه، وإلى جواز التعزير في حال العفو عنها، وأنها ثابتة يستوي فيها جميع الأحرار، وهذه من معايير العقوبة في القانون الوضعي، وكذلك الحال فيمن كيَّفها بأنها تعويض محض؛ فإنهم لم يؤسّسوا كلامهم على مستند شرعي ولا تخريج فقهي؛ وإنما رجعوا إلى معايير التعويض المدني في القانون، مثل كونها لا ترجع إلى خزينة الدولة بل إلى أهل القتيل، واختلاف مقدارها بحسب جسامة الخطأ من حيث

---

(1) **ينظر:** إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض**، ص542-555.

(2) **ينظر:** قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع7، ص55.

(3) **ينظر:** الطعن رقم: 2013/26، جلسة 2013/4/1-س9 ص174، **المجموعة العشرية الجنائية**، ج1، ص70؛ الطعن رقم: 2011/56، جلسة 2011/4/4 س7ص118، **المجموعة العشرية الجنائية**، ج1، ص118؛ عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص705-708.

(4) **ينظر:** إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض**، ص557-562.

التعمُّد وعدمه، وتحمُّل العاقلة لها، وهو ما يخالف مبدأ كون العقوبة تختص بمقترفها فلا تتعدَّاه إلى غيره، كما أنه لا يقصد بها الرَّدع والزَّجر بل التعويض عن الضرر، بدليل استحقاقها بفعل الصبيان والمجانين؛ فهي مال يتعلق بالذمة لا عذابٌ يمس البدن والنفس(1).

ولم يختلف الأمر لدى من كيَّفوا الدية بأنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض؛ حيث عللوا قولهم بأنها تتضمن ردعاً للجاني بحرمانه من جزء من ماله، وشبهاً بالغرامة بتقديرها من الشارع في كل حالة من الحالات، وأنها تجب لجريمة ولا يتوقف الحكم عليها على طلب المجني عليه، وإذا عفى عنها المجني عليه جاز تعزير الجاني، وهذه كلها من صفات العقوبة في القانون الوضعي، ولكن من جهة أخرى فيها تعويض للمجنّي عليه عن ما أصابه من ضرر، كما أنها من حق المجني عليه أو وليه ولا ترجع إلى خزينة الدولة، ولا يحكم بها عند التنازل عنها، والغالب أنه لا يتحمَّل عبأها الجاني وحده بل يتحملها كفرد من أفراد أسرته، مما يحول دون جعلها عقوبة خالصة، كما أنها لا تعوض جميع الأضرار المترتبة على الجناية بل تعوض النفس أو الأعضاء فقط مما يمنع كونها تعويضاً محضاً(2).

ومن خلال ما سبق يتبين بجلاء أثر القانون الوضعي في تكييف الدية لدى بعض الفقهاء المعاصرين؛ حيث اعتمدت تكييفاتهم على معايير القانون، كما أنَّ الأمثلة الثلاثة التي اختارها الباحث –وهي التعويض عن ضرر العدول عن الخِطبة، وتكييف عقد التأمين التجاري، وتكييف الدية– قد دلت دلالة ظنية غالبة على أنَّ للقانون تأثيراً في توجيه الحكم الشرعي لدى بعض

---

(1) **ينظر**: المصدر السابق، ص557–563.

(2) **ينظر**: بهنسي، أحمد فتحي، **الدية في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الشروق، ط4، 1409هـ/1988م)، ص13–15.

المعاصرين من الفقهاء، ومن ثَمَّ ندلف إلى مدى تأثير القانون في أقوال الفقهاء المعاصرين في الموضوع المقصود من البحث وهو غرامة التأخير.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لغرامة التأخير

سبق أنَّ توصل الباحث إلى أنَّ الأصل في مصطلح الغرامة لدى القانونيين هو العقوبة وإنْ كانت بعض أنواعها متضمنة للتعويض؛ ومن المعلوم أنَّ غرامة التأخير المفروضة على المدين المماطل تؤول إلى الدائن لا إلى خزينة الدولة؛ تعويضاً له عمّا لحقه من ضرر وما فاته من ربح مقدّر مدة المطل، والتعويض في القانون ثلاثة أنواع:

الأول: التعويض القضائي: وهو الأصل في التعويض، ويرجع تقديره إلى القاضي حيث يقدره بحسب الضرر الواقع والكسب الفائت عند عدم وجود تقدير مسبق لا في العقد ولا في القانون في المسؤولية العقدية؛ أو في غيره من مصادر الالتزام كالمسؤولية التقصيرية والإثراء بغير سبب.

الثاني: التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي: وهو الذي يتم الاتفاق على تقديره بين المتعاقدين مسبقاً قبل وقوع الضرر؛ سواء أكان الاتفاق في العقد أم في اتفاقٍ ملحقٍ به.

الثالث: التعويض القانوني أو الفوائد: وهي الفوائد الربوية التعويضية التي حدّد القانون نسبتَها وحَدَّها الأقصى في المسائل المدنية والمسائل التجارية، وهي نوعان:

أ- فوائد تأخيرية: للتعويض عن التأخر في الوفاء بالالتزام النقدي.

ب- فوائد تعويضية: للتعويض عن الانتفاع برأس المال.

وهذه الفوائد تكون تارة اتفاقية بشرط ألا تزيد عن الحدِّ الأقصى للنسبة القانونية، وتارة قانونية بحسب ما حدَّده القانون عند عدم وجود اتفاق سابق.

ومما يميز التعويض القانوني أو الفوائد عن قسيميه -التعويض القضائي والاتفاقي- أنَّ الضرر فيه مفترض فلا يقع عبء إثباته على الدائن، ولا يجوز للمدين محاولة نفيه ليتخلّص من المسؤولية

ومن التعويض؛ إذ يعتبر العلم بأنَّ مجرد عدم الوفاء أو التأخر فيه محقق للضرر = من العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل لإثباته(1).

ومن الملاحظ أنَّ غرامة التأخير محل الالتزام فيه دين نقدي، فيفارق كلاً من التعويض القضائي والاتفاقي في كون محل الالتزام فيه نقدياً، ويوافق التعويض القانوني أو الفوائد التأخيرية في خصيصته التي تميزه عن قسيميه، وهو ما نص عليه بعض الباحثين في بحثه المتعلق بالتعويض عن التأخير، فقد كيَّفها بالفائدة القانونية(2)، ويؤيد ما توصل إليه الباحث ما ذكره السنهوري من كون منطقة استحقاق الفوائد الالتزام بدفع مبلغ من النقود، فالعبرة بمحل الالتزام لا بمصدره، وذكر أنَّ مصدره قد يكون عقدياً، وهو الغالب، ومثّل له بعدة أمثلة؛ ومنها التزام المشتري بدفع الثمن(3)، وهو الذي يترتب على التأخر في دفعه فوائد تأخيرية.

وهذا التكييف يتوافق مع القانون المدني المصري، ولكنَّه لا يتوافق مع القانوني المدني القطري؛ لأنه وإن استفاد من القانون المصري إلا أنه حرص على موافقة الشريعة واستبعاد الفائدة القانونية، وكان له نظر واختيار ولم يكن مجرد ناسخ وناقل؛ فاختار المادة (306) من القانون المدني الكويتي، والتي تعتبر أبعد عن شبهة الربا(4)، وأثبتها في المادة (268) من القانون المدني القطري،

---

(1) **ينظر**: السنهوري، **الوسيط**، ج2، ص887-893؛ الطعن رقم: 26 لسنة2013، جلسة 2013/4/1-س9 ص174، **المجموعة العشرية الجنائية**، ج1، ص327، 1040.

(2) **ينظر**: المصدر السابق، ص100،85-112.

(3) **ينظر**: السنهوري، **الوسيط**، ج2، ص887.

(4) **ينظر**: حازم ظاهر، **التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه**، رسالة ماجستير، ص71.

ونصها: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره(1)، وأثبت الدائن أنه لحقه بسبب ذلك ضرر(2)؛ جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة"(3)، إلا أنه تصرف فيها بالحذف في موضعين:

الأول: ما جاء في القانون الكويتي من النص على كون المدين موسراً؛ حيث نصت المادة على العبارة الآتية: "مع قدرته على الوفاء"(4)، فحذفها المقنِّن القطري، ويمكن حمله على وجه سائغ؛ وهو أنَّ الأصل عنده أنَّ المدين موسر ما لم يثبت خلاف ذلك(5).

الثاني: تقييد الضرر بغير المألوف، وقد قيد بذلك ليقتصر على الضرر الاستثنائي دون الربح المقدَّرِ فواته (6)، وقد حذف من القانون المدني القطري.

---

(1) والمقصود بالإعذار: "وضع الدائن قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه، فقد يحل أجل تنفيذ الالتزام؛ ومع ذلك يسكت المدين عن مطالبته به، فيحمل على تسامحه وعدم تضرره بذلك؛ لذا كان لابد من إعذاره". السنهوري، **الوسيط**، ج2، ص830.

ينظر لشروط تطبيق المادة: البراوي، حسن حسين، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري دراسة مقارنة"، (**INTERNATIONAL REVIEW OF LAW**)، ع2، ص17، ح62.

(2) ظاهره اقتصار التعويض على الضرر الواقع دون الكسب المتوقع. **ينظر:** البراوي، حسن حسين، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري دراسة مقارنة"، (**INTERNATIONAL REVIEW OF LAW**)، ع2، ص17، ح62، ص17، ح67.

(3) القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص447.

(4) حازم ظاهر، **التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه**، رسالة ماجستير، ص70.

(5) يرى البراوي أنَّ القانون القطري وافق القانون المصري في اشتراط عدم الوفاء بغض النظر عن كون المدين موسراً أو معسراً. **ينظر:** البراوي، حسن حسين، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري دراسة مقارنة"، (**INTERNATIONAL REVIEW OF LAW**)، ع2، ص17، ح62.

(6) **ينظر:** شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، م1، د.ع، ص216.

وأما عن التعويض الاتفاقي وهو ما يعرف بالشرط الجزائي؛ فقد نصّ القانون المدني القطري على أنَّ محل الالتزام فيه غير نقدي في المادة (265)، ونصها: "إذا لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود؛ جاز للمتعاقدين أنْ يقدِّرا مقدماً قيمة التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق"(1)، ومفهومه أنه إذا كان محل الالتزام نقوداً فالاتفاق يقع باطلاً، وبناء على ما سبق فإنَّ القانون المدني القطري نقل غرامة التأخير في الالتزام النقدي من التعويض القانوني والفوائد التأخيرية إلى التعويض القضائي، ويقوِّي هذه النتيجة موافقة شارح القانون المدني القطري جابر محجوب على ذلك؛ حيث يقول: "والحقيقة أننا نرى أنّ ما أخذ به المشرع القطري لا يعد تعويضاً قانونيّاً؛ بل هو نوع من التعويض القضائي. آية ذلك أنَّ المشرع لم يحدِّد مقدار التعويض ولا أسس تحديد هذا المقدار، بل ترك التعويض –من حيث مبدأ الحكم به ومقداره– للسلطة التقديرية للقاضي، كما أنَّ المشرع ألزم الدائن بإثبات الضرر الذي لحقه من جراء عدم وفاء المدين بالمبلغ بعد إعذاره. وهو ما يعني أنَّ التعويض يختلف عن نظام الفوائد التي يُعَدُّ الضرر فيها مفترضاً بمجرد عدم الوفاء بالالتزام، ويخضع للقواعد العامة في استحقاق التعويض القضائي التي تتطلب أنْ يثبت الدائن (المضرور) توافر شروط المسؤولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) وأنْ يقوم بإعذار المدين"(2).

فتبين من خلال ما سبق أنَّ التكييف القانوني لغرامة التأخير هو التعويض القانوني أو الفوائد التأخيرية منه، وأنَّ القانون المدني القطري لا يعترف بغرامة التأخير في صورة تعويض اتفاقي أو شرط جزائي؛ بل يقع الاتفاق عليها باطلاً، ولا يقرُّ التعويض القانوني بشِقَّيه التأخيري والتعويضي

---

(1) القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 11، ص447.

(2) **ينظر:** محجوب، جابر محجوب علي، **النظرية العامة للالتزام الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري** (قطر: إصدارات كلية القانون جامعة قطر، ط2، 2017م)، ج2، ص95–96.

(1)، ولكنّه يقرُّ غرامة التأخير باعتبارها تعويضاً قضائيّاً عن ضرر تراعي المحكمة في تقديرها مقتضيات العدالة.

(1) وهذا الموقف القويّ من الفوائد الربوية أضعفه قانون المصرف المركزي؛ حيث نص على إباحة الفوائد في القروض المصرفية، وهو قانون خاص، والخاص يقضي على العام؛ حيث جاء فيه: "وتسري الفائدة أو العائد الذي يحدّده المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المالية المقرضة وعملائها على سعر آخر"، كما قضت به محكمة التمييز القطرية. قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، ع 17، ص33. **ينظر**: الطعن رقم 207 لسنة 2010، جلسة 2011/1/4م، محكمة التمييز المواد المدنية والتجارية.
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_2/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=397&gcc=1

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لغرامة التأخير

اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف الزيادة التي يلزم بها المدين مقابل ما فوته من ربح مُقَدَّرٍ أو مظنون(1)، فهذه الزيادة التي أطلق عليها غرامة التأخير، ويمكن إجمال أقوالهم في ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تعويض عن الضرر؛ وهو قول مصطفى الزرقا، ومحمد الأمين الضرير(2).

---

(1) وتعبير الفقهاء بالمُقَدَّر والمظنون أدقّ من تعبير القانونيين بالفائت؛ لأنَّ الفوات يقتضي تحقق الحصول ثم فواته، فهو تعبير متحيّز يتضمن إثبات ما لم يقم دليل على إثباته، في حين أنَّ المظنون ينحصر في المحتمل احتمالاً راجحاً، ويخرِج المتيقن والمحتَمَل احتمالاً مرجوحاً. **ينظر:** الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص95.

(2) **ينظر:** الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص112؛ الضرير، الصديق محمد الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص118.

وقد أفتى الضرير بذلك للبنك لا للأفراد، ولم يمكن تطبيق الفتوى لاعتماد البنك على الربح التقريبي لا الفعلي فمنع الضرير من تنفيذ الفتوى؛ خوفاً من الوقوع فيما يشبه الفائدة، واستغناءً بقانون صدر ببيع الرهن دون الرجوع للمحاكم في مدة شهر، وأنكر اتفاق قوله مع الزرقا، وكلاهما في الحقيقة يعوِّض عن الفرصة الضائعة والمتمثلة في الربح المفترض إلا أنَّ الزرقا يجعل الفرصة الضائعة مفترضة الوقوع، في حين أنَّ الضرير يعتبر الفرصة الضائعة عند تحقُّقِ ربحٍ فعلي، فإذا لم يربح الدائن في مدة المماطلة فلا تعويض، والذي يظهر للباحث أنَّ الأصل الذي بني عليه القولان واحد وهو التعويض عن الفرصة الضائعة، وإن اختلفا في اعتبار تحقُّقِها حُكماً أو اشتراط قرينة تقوي الظن في تحقُّقِها؛ ولذا جمعت بينهما في تكييف واحد؛ إذ كلاهما كيفه بالتعويض عن الضرر، وإنْ اختلفا فيما سبق.

ينظر: الضرير، الصديق محمد الأمين، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م5، د.ع، ص70-73.

ومستندهم: أن هذا الربح المظنون بسبب التأخير هي منفعة لها مالية فتضمن كمنفعة الأعيان المغصوبة، وضرر يجبر قابل لمقابلته بما يماثله من النقود بالتعويض عنه، فيعوض عنه كسائر الأضرار (1).

الثاني: أنها تعزير وعقوبة تؤول إلى الدائن أو بيت المال؛ وهو قول عبد الله بن سليمان المنيع(2).

ومستنده: أنه ظلم وفي معنى الغصب فيوجب التعزير، كما أنه داخل ضمن عقوبة المماطل الواردة في النص، والتعزير لا يختص بنوع، ومنه التعزير بالأموال التي أجازها بعض الفقهاء(3)، فيعزَّر بما يقدِّره القاضي رادِعاً عن المماطلة دون نظرٍ إلى وجود الضرر ومقداره، فيعاقب ولو لم يتضرر الدائن، وبالقدر الذي يردعه ولو زاد عن الضرر؛ جزاءً وفاقاً على إضراره بالدائن(4).

---

(1) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص107-110.

(2) **ينظر**: المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحث في مطل الغني وعقوبته** ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1437هـ/2016م)، ج3، ص57-59، المنيع، عبد الله بن سليمان، **مناقشة الاعتراض على القول بمشروعية العقوبة التعزيرية المالية على المماطل** ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1437هـ/2016م)، ج3، 78-79، 88.

(3) وهو قول لبعض الحنفية ورواية عن أبي يوسف، وقول للمالكية في بعض المواضع، وقول الشافعي في القديم، ورواية في مذهب أحمد اختارها تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. **ينظر**: ابن الهمام، **شرح فتح القدير بهامشه العناية للبابرتي**، ج5، ص330؛ القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص54؛ النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** تحقيق: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، ط2، د.ت)، ج5، ص308؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السّعدي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعيّ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج3، ص171.

(4) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص9-11، 16-18، 24، 51.

الثالث: أنها من ربا الديون المتفق على تحريمه؛ وهو قول الجمهور، ومنهم: نزيه حماد، وزكي الدين شعبان، ومحمد زكي عبد البر، ومحمد عثمان شبير، وعلي القره داغي(1).

ومستندهم: أنها زيادة على الدين مشروطة أو في حكم المشروطة –إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً– فهي من ربا النسيئة، ومن ربا الجاهلية، فإنْ لم تكن ربا كانت ذريعة إليه، وأنَّ إطلاق الغرامة أو التعويض أو الشرط الجزائي تغيير في المسميات ولا تغيّر من الحقائق شيئاً، وأنَّ منفعة النقود غير محققة، والربح المظنون لا يمكن ضمانه بما يماثله فينتقل إلى باب العقوبات الزواجر عوضاً عن التعويضات الجوابر (2).

ويرجئ الباحث مناقشة هذه التكييفات واستيعاب الأدلة التي قامت عليها إلى سؤال التأصيل؛ إذ المقصود هنا الوقوف على كلٍّ من التكييفين القانوني والفقهي، والمقارنة بينهما، والوقوف على تأثير كلٍّ منهما في الآخر.

---

(1) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص113؛ شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع، ص215، 218؛ عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2،د.ع، ص167، 170؛ شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات**، ص835؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص132–133.

(2) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، المصدر السابق، ص110–11، 113؛ شعبان، زكي الدين، المصدر السابق، ص218–219؛ عبد البر، محمد زكي، المصدر السابق، ص167، 170؛ شبير، المصدر السابق، ص873–874؛ القره داغي، المصدر السابق، ج8، ص128–133.

المبحث الرابع: العلاقة بين التكييف القانوني والتكييف الفقهي

بعد الوقوف على كلٍّ من التكييفين الفقهي والقانوني ظهر أنَّ تكييف الغرامة عند القانونيين تعويض قانوني وفوائد تأخيرية، وإنما حدَّدت بعض القوانين حدَّها الأقصى كراهةً تقليدية للرِّبا، ونقلها القانون المدني القطري إلى التعويض القضائي؛ تجنباً للفوائد الربوية، واتِّباعاً لنهج القانون المدني الكويتي المتأثر بقول بعض الفقهاء المعاصرين.

وفي المقابل نجِد الفقهاء المعاصرين قد اختلفت كلمتهم في تكييفها بين موافق للتكييف القانوني ومخالف له، وقد لاحظ الباحث تأثر المجوزين لغرامة التأخير بالأصل الذي بُنِيَتْ عليه الفوائد التأخيرية في القانون المدني المصري، حيث اعتبروا عنصر الكسب الفائت، ومنفعة النقود الذاتية (الفرصة الضائعة) مع اختلافٍ في التخريجات والتأويلات، وعوَّضوا عنها الدائن تعويضاً قضائيّاً، محاولين الجمع بين اعتبار منفعة النقود وتحريم الفوائد الربوية؛ فاضطَّرب قولهم، وكَثُرَت الاعتراضات عليه، حتى كيّفه بعضهم بالعقوبة المالية؛ طلباً للسلامة من الفوائد الربوية، وإلزاماً للمدين بالتعويض مضاعفاً ولو لم يتحقَّق الضرر، وهو ما لا يوافق القانون ولا قواعد الفقه الإسلامي؛ فإنَّ العقوبات المالية في القانون يقصد بها الرَّدع والزَّجر، في حين أنَّ التعويض يقصد به إعادة التوازن بين الذِّمم المالية، والملاحظ في غرامة التأخير أنَّ المقصود منه أصالة التعويض مع تضمُّن الرَّدع والتأديب؛ مما يجعلها مندرجة ضمن أنواع التعويض الثلاثة لا ضمن العقوبات الجنائية.

وأما مخالفة هذا التكييف لقواعد الفقه الإسلامي فإنَّ أكثر الفقهاء لا يرون العقوبة بالمال(1)، كما أنَّ الأصل في العقوبات المالية أنْ تؤول إلى خزينة الدولة، فهو تكييف لا يخلو من إشكال، ولعل مرجع اضطراب المجيزين بناؤهم على نظرية المنفعة الذاتية للنقود، وهي نظرية مصادمة لنظرة الشريعة للنقود من حيث إنها قيم للمتموَّلات، ووسيط للمبادلات(2)، وأنَّ منفعتها الاتِّجار فيها لا بها.

ويظهر مما سبق وجود تأثير للقانون في توجيه الحكم الشرعي في حكم غرامة التأخير، ولكنَّه ليس راجعاً إلى الاختلاف في التكييف؛ بل لعله يرجع إلى تبني الأصل القانوني المصادم للأصل الشرعي في النظر إلى منفعة النقود.

---

(1) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والمشهور من مذهب الحنابلة. **ينظر**: ابن عابدين، ج6، ص105-106؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص355؛ النووي، ، **المجموع** ، ج5، ص308؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص171.

(2) **ينظر**: المصري، رفيق يونس، **النقود في الاقتصاد الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1434هـ/2013م)، ص15.

الفصل الثالث: غرامة التأخير وسؤال التأصيل

يعرض الباحث في هذا الفصل صورة غرامة التأخير، وسبب الخلاف فيها، وتحرير محل النزاع، وعرض أقوال المجيزين لغرامة التأخير والمانعين ومناقشة كل منها، وقد اختار الباحث أنْ يعرض الأدلة عرضاً نوعيّاً؛ ليسهل الموازنة بينها قوة وضعفاً، كما أرجأ النظر المقاصدي للفصل المتعلق بسؤال المقاصد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: غرامة التأخير صورتها، وسبب الخلاف، وتحرير محل النزاع فيها.

المبحث الثاني: مجيزو غرامة التأخير وأدلتهم.

المبحث الثالث: مانعو غرامة التأخير وأدلتهم.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.

المبحث الأول: غرامة التأخير صورتها، وسبب الخلاف، وتحرير محل النزاع فيها

أولاً: صورة غرامة التأخير

إلزام المدين المماطل في عقود المعاوضات بمبلغ نقدي زائد على أصل دينه مقابل ما ترتب على مطله من ضرر، وما فوته من ربح مظنون من استثمار النقود مدة المطل.

ثانياً: سبب الخلاف

يمكن الوقوف على سبب الخلاف من خلال حصر الأسباب المؤثرة في نظر الباحث، واختبار مدى تأثيرها في الخلاف، والاقتصار على المؤثر منها وحذف الباقي.

والأسباب التي أثرت في الخلاف في نظر الباحث أربعة:

الأول: تكييف الزيادة على الدين:

فالمانعون عَدُّوها ربا نسيئة، والمبيحون منهم مَن كيّفها تعويضاً، ومنهم مَن كيّفها عقوبة وتعزيراً (1).

---

(1) **ينظر**: ما سبق في مبحث التكييف.

الثاني: ضمان منفعة النقود:

فالمانعون يرون أنَّ منفعة النقود غير مضمونة، ولا تندرج ضمن قاعدة الجوابر بل تنتقل إلى قاعدة الزواجر بالحبس ونحوه من العقوبات، والمبيحون يرون أنها مضمونة إما مطلقاً أو في حال غلبة الظن بتحققها(1).

الثالث: نوع المسألة من حيث كونها مطروقة أو مستجَدَّة:

فالمانعون يرون أنها من المسائل القديمة التي لم يجدّ فيها شيء، والتي حسم الفقهاء السابقون فيها الخلاف باتفاقهم على منع التغريم فيها؛ لخلوّ الفقه والقضاء الإسلامي من الحكم بهذه الغرامة مع كثرة المماطلة، في حين يرى المبيحون أنها نازلة لم يتعرض لها الفقهاء؛ لعدم الحاجة إليها؛ إذ المداينات لم تكن بهذا الشيوع كما هي في الواقع المعاصر مع تطور التّقانة، وحاجة الناس إلى الآلات الحديثة للاستعمال الشخصي في المنازل وغيرها، كما أنَّ التجار يعتمدون في صفقاتهم على المداينات حول العالم خاصة مع سرعة الاتصالات الحديثة؛ ومما حمل الفقهاء على عدم التعرض إليها كون القضاء سريع الإجراءات في زمانهم فلا يتضرر الدائن من طول إجراءات

---

(1) **ينظر**: الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110؛ الضرير، الصديق محمد الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص118؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص47-48، 52؛ كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص110-111؛ شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع، ص218-219؛ شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي** ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عَمَّان: دار النفائس، ط1، 1418هـ/1998م)، ص870؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص126.

التقاضي كما هو الحال في ظل نظام المرافعات؛ إضافةً إلى خشيتهم من الوقوع في الربا من خلال تعويض الدائن عن الضرر الذي سبّبه له المدين تعويضاً نقديّاً؛ لما فيه من مشابهة الزيادة مقابل الأجل(1).

الرابع: جدوى غرامة التأخير:

حيث يرى المانعون أنَّ فرض الغرامة ليس ذا جدوى في حل مشكلة المصارف الإسلامية التي تعاني من المماطلين، في حين يرى المبيحون أنها ذات جدوى من جهة التعويض والرَّدع والزَّجر (2).

والذي يظهر للباحث أنَّ سبب الخلاف المؤثر فيه هو تكييف الزيادة على الدين بأنها زيادة ربوية أو نفي ذلك؛ إذ بقية الأسباب لا تعدو أنْ تكون عرضية غير مؤثرة إذا سلمت غرامة التأخير من توصيفها ربا نسيئة، فضمان منفعة النقود أساس منعه أنه يلزم منه الربا مع كونه منفعة غير محققة، وكون المسألة قديمة مطروقة أو نازلة حادثة مجرد توطئة للقول بالمنع أو الإباحة، فالمانعون يعزون اجتناب الفقهاء للتعويض عن ضرر المماطلة أو التعزير بالمال عند القائلين به إلى أنه ربا، في حين يرى المبيحون سكوتهم عن ذلك لعدم الحاجة؛ ولحساسية موضوع الديون وتعلقها بباب الربا، وكذلك جدواها ليست ذات تأثير في المنع أو الإباحة؛ إذ لو سلمت غرامة التأخير من الربا فلن يعدوَ الخلاف أنْ يكون خلافاً في مدى سلامة علاج مشكلة المماطلة بفرض الغرامة مع

---

(1) **ينظر**: الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص104؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص130.

(2) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص59، 86-87؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص90، 127.

الاتفاق على إباحتها، فتبين بذلك أنَّ سبب الخلاف هو تكييف هذه الزيادة في غرامة التأخير هل هي ربا أو ليست كذلك؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

- اتفق أهل العلم على عدم مشروعية إلزام المدين المعسر بغرامة التأخير(1)؛ لوجوب إنظاره عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:280].
- كما اتفق الفقهاء المعاصرون – الذين وقف الباحث على أقوالهم– على مشروعية التعويض عن الضرر الفعلي المتحقق(2)، ويدخل فيه ما غرمه الدائن "بسبب تأخير الدين؛ فإن البنك الدائن له الحق في الرجوع على المدين، فمثلاً تأخر البنك الصانع في تسليم المصنوع إلى المستصنِع –بكسر النون– بسبب عدم السيولة الناتجة عن تأخر المدين، وترتب على ذلك دفع البنك مبلغاً للمستصنع، أو غرم بغرامة مالية، فإنَّ البنك الدائن له الحق في الرجوع على المداين"(3).

فقد اتفقوا على جواز التعويض عن ذلك، وإلزام المدين به إذا طالب به الدائن(4).

---

(1) **ينظر**: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص105.

(2) وذلك من خلال تتبع الباحث لأقوال المجيزين لغرامة التأخير والمانعين لها، حيث سلّم بها المانعون.

(3) القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، 119.

(4) **ينظر**: الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110؛ الضرير، الصديق محمد الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص118؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص24–27؛ شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع،

الثاني: مصروفات التقاضي؛ وهو ما يغرمه الدائن لتحصيل حقه عن طريق التقاضي ورفع الدَّعوى كتوكيل محامٍ وأجرة تنقل وما يتبع ذلك من نفقات القضية، فهذا محل اتفاق على إباحته بين الفقهاء المعاصرين بحسب تتبع الشويرخ(1)، وممن نصّ على إباحته بقيود(2) من الفقهاء الأقدمين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (3)، وقد خالف في ذلك بعض الحنفية(4)، ونقل ابن فرحون خلافاً في ذلك، وأنَّ بعض المالكية منع منه(5)؛ لما فيه من استباحةٍ لمالِ المسلم بغير الكفر(6)، واعترض عليه بعض المتأخرين بأنَّ إلزام المدين المُلِدِّ بنفقات التقاضي ليس من باب استباحة

ص216، 218؛ عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2، د.ع، ص166، 170؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص119.

(1) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص132-133.

(2) فقد قيّد ابن الشماع من المالكية إلزام المدين المُلِدِّ المعاند بأن يكون الحق جليّاً، والمطلوب مليّاً، والحاكم المدعو إليه من حكام العدل، وألا يكون له عذر في تخلفه، وقريب منه ما قيّده به الحنابلة من كون المدين قادراً على الوفاء، مماطلاً إلى أن يحوج الدائن إلى شكايته، وأن يكون ما غرمه الدائن على الوجه المعتاد، وهذه القيود الثلاثة مستنبطة من تقرير الحنابلة كما يظهر من الفروع التي ذكرها المرداوي في الإنصاف عقب هذه المسألة وجعلها مماثلة لها، وهي منصوصة في فتوى تقي الدين ابن تيمية الآتي ذكرها.
ينظر: التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة** ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م)، ج1، ص64؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص249؛ الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص134-135.

(3) **ينظر**: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج8 ص48،؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص278؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، 285؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج3، ص441.

(4) **ينظر**: ابن عابدين، **رد المحتار**، الموضع السابق.

(5) ولا يشكل نقل الخلاف المتقدمين على الاتفاق الذي نقله الباحث تبعاً للشويرخ؛ إذ الاتفاق المنقول عن الفقهاء المعاصرين لا عن الفقهاء المتقدمين.

(6) والمراد باستباحة المال بالكفر الردة لا استباحة أموال الكفار غير الحربيين من المعاهدين وأهل الذمة والمستأمِنين؛ فإنَّ أموالهم ودمائهم معصومة، والمعتدي عليها مرتكب لجرم شنيع؛ لظلمه وخفره ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وصده عن دين الإسلام، دين الوفاء والعدل والرحمة.

المال؛ ولكنه من باب إلزامه فيما تسبب فيه من غرم وإتلاف لمال الدائن؛ نظراً لعدم انقياده للحكم(1).

ويقرر ابن تيمية الحنبلي إلزام المماطل بمصروفات التقاضي؛ فيقول في فتواه: "إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد"(2).

فقد اعتمد الفقهاء المعاصرون في اتفاقهم(3) –حسب تتبع الباحث– على إلزام المماطل بالتعويض عن مصروفات التقاضي على قول جماهير الفقهاء المتقدمين.

الثالث: الربح المظنون؛ وهو ما يسمى عند القانونيين بالكسب الفائت، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاتفاق المسبق في العقد أو في اتفاق ملحق به قبل وقوع الضرر على مقدار التعويض عن التأخير بمبلغ معين أو نسبة معينة من النقود عن كل يوم تأخير؛ فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريمه، وأنه من ربا النسيئة المحرم(4).

الصورة الثانية: الاتفاق المسبق في العقد أو في اتفاق لاحق على مجرد التعويض دون تحديد مقداره، وترك تحديد مقداره إلى الاتفاق بين طرفي العقد بعد وقوع المطل أو تركه لتقدير القاضي أو للتحكيم.

---

(1) **ينظر**: ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج1، 259.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30، ص24–25.

(3) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص47؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص119؛ **هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية** (الأيوفي)، المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل رقم (3)، المعيار الفرعي (4/1/2)، ص94؛ الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص135.

(4) **ينظر**: شبير، **صيانة المديونيات**، ص860؛ الزحيلي، محمد مصطفى، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص246، 255.

الصورة الثالثة: المطالبة القضائية بالتعويض عن الربح المظنون بعد وقوع المطل دون اتفاق مسبق.

فهاتان الصورتان الأخيرتان هما محل النزاع في المسألة(1).

ومن الجدير بالذكر أنَّ القره داغي نبه إلى أنَّ المانعين للتعويض عن الربح المظنون –الكسب الفائت– يمنعونه مطلقاً سواء أكان تعويضاً قضائيّاً أم اتفاقيّاً دون تحديد مقداره، كما أنَّ المبيحين للاتفاق على مجرد التعويض يبيحونه قضائيّاً من باب أولى(2)؛ إذ المناط عندهم هو حكم هذه الزيادة على أصل الدين لا كيفية تقديرها.

وبعد تقرير ما سبق يتبين أنَّ الخلاف منحصر في التعويض عن الضرر المظنون –الكسب الفائت– سواء أكان قضائيّاً أم عن طريق التحكيم أم اتفق على مجرد التعويض دون تحديد مقداره، أم من قبيل العقوبة المتضمنة للتعويض.

---

(1) **ينظر:** شبير، المصدر السابق، ص863–864؛ الزحيلي، محمد مصطفى، **المصدر السابق**، ج1، ص248–253، 262–270.

(2) ولعلَّ وجه الأولوية أنها أبعد عن شبهة الربا؛ لعدم الاتفاق عليها. **ينظر:** القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص118.

المبحث الثاني: مجيزو غرامة التأخير وأدلتهم

ذهب طائفة من الفقهاء المعاصرين إلى جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر نظير ما فوته من منفعة النقود (1)، ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة أمور:

الأول: تكييفها؛ حيث كيَّفها كلٌّ من الزرقا والضرير تعويضاً عن الضرر، في حين كيَّفها المنيع والبعلي عقوبة مالية وتعزيراً متضمناً للتعويض، وذهب ابن منيع أنها تؤدى إلى الدائن.

---

(1) من القائلين بجوازه تعويضاً مصطفى أحمد الزرقا، ومحمد الأمين الضرير، وهو ما أخذت به هيئة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي المصري في الفتوى رقم (1289)، والبنك الإسلامي الأردني؛ بل زاد باشتراطه التعويض دون تحديد مقداره في العقد، وأقره عبد الحميد السائح المراقب الشرعي للبنك، وأفتى به أغلب المشاركين في ندوة البركة الثالثة في الفتوى رقم (2/3)، في حين ذهب إلى إباحته عقوبة متضمنة للتعويض عبد الله بن سليمان المنيع، وعبد الحميد البعلي، وأفتت بجوازه هيئة الرقابة والفتوى في بيت المال الإسلامي، وصدرت به فتوى هيئة الفتوى بشركة الراجحي المصرفية، والتي تتضمن عدداً من العلماء ومنهم: عبد الله بن عقيل، وعبد الله البسام، وصالح الحصين وغيرهم، وإليه ذهبت ندوة البركة الثانية عشرة في الفتوى رقم (8/12) مشترطة صرف الحصيلة في وجوه البر، وهو ما يخرج قولها عن نطاق البحث، وأما زكي الدين شعبان فقد أجازه شرطاً جزائياً غير مقدر بمبلغ معين، باعتبار أنه عقوبة مالية لا تعويض، ومنع منه في حال كونه تعويضاً مقدراً عن الربح المظنون.
ينظر للقول بجوازه تعويضاً: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص112؛ الضرير، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م5، د.ع، ص118؛ فتوى المصرف الإسلامي الدولي المصري رقم (1289) بواسطة: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص120، ح4؛ نموذج البنك الأردني الإسلامي بواسطة: شبير، **صيانة المديونيات**، ص 863؛ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، الفتوى رقم 2/3، ص55.
ينظر للقول بجوازه عقوبة متضمنة للتعويض: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص24-27؛ البعلي، عبد الحميد محمود، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق دراسة مقارنة للجوانب التاريخية المصرفية**. الفقهية (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1410هـ/1990م)، ص56؛ فتوى بيت المال والراجحي بواسطة: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص58-59؛ **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي** من 1403هـ-1422هـ/1981م-2001م جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة (جدة: مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط.6، 1422هـ/2001م)، الفتوى رقم 8/12، ص209؛ شعبان، زكي الدين، "الشرط الجزائي"، **مجلة الحقوق والشريعة**، ص149 بواسطة: الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص267.

الثاني: حكم الاشتراط في العقد؛ فقد منعها الزرقا؛ خشية اتخاذها ذريعة للتواطؤ على الربا، وأباح الضرير مجرد اشتراط التعويض –دون تحديد مبلغ التعويض بمبلغ مقطوع أو نسبة محددة– على أن يتم تقديره بعد وقوع الضرر، واكتنف قول المنيع في حكم الاشتراط شيء من الغموض؛ ذلك أنَّه ذكر في بحثه عبارة توهم قوله بجواز اشتراط الغرامة في العقد، وحرّر ذلك اليمني مبيناً سبب خطأ نسبة تجويز الغرامة المشترطة شرطاً جزائيّاً، ونقل صريح عبارة المنيع في أنه يرى أنَّ اشتراط الغرامة تدخل في ربا الجاهلية؛ بل هي أشدّ (1)، وظاهر تقرير زكي الدين شعبان إباحته غرامة التأخير كشرط جزائي باعتباره جزاءً ماليّاً عوضاً عن الحبس والعقاب البدني(2).

الثالث: افتراض التضرر بفوات ربح النقود مدة المطل؛ حيث يرى الزرقا أنَّ ربح النقود مدة المطل متحققة الوقوع حُكماً فلا يلزم إثباتها، ويلزم المنيع بالغرامة عقوبة ولو لم يقع ضرر، وعلى كلا القولين فالغرامة حاصلة دون نظر في وقوع ضرر فعليّ؛ إما لاعتبارها متحققة حُكماً، وإما لكونها لا تناط بالضرر ولكنْ تناط بوقوع جريمة المماطلة وفق تعبير المنيع(3) المستحقة للعقوبة والتعزير. وفي المقابل فإنَّ الضرير والبعلي وفتوى البنك الإسلامي الأردني ونسبها الزحيلي لهيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي؛ يعتبرون غلبة الظن بوقوع الضرر، فلا تعويض بلا ضرر (4).

---

(1) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص42، 55؛ اليمني، **الشرط الجزائي**، ص212–213.

(2) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110–112؛ الضرير، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م5، د.ع، ص118؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص40–42، 55؛ البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ص 56.

(3) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص59.

(4) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110؛ الضرير، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد محمد أنس الزرقا ومحمد علي القري"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الاقتصاد الإسلامي،

الرابع: في كيفية التقدير (1)

الطريقة الأولى: التعويض بمقدار الضرر

نسبه الزحيلي لهيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي؛ إلا أنها أحالت تقدير الضرر إلى الإدارة(2).

الطريقة الثانية: أدنى ربح التجارة

وإليه ذهب الزرقا حيث قال: "وهذه المنافع هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال، كما لو دفعه مضاربة لمن يتاجر به. فهذا الربح المقدر هو الذي يجب أن يضمنه المدين، الظالم بالمماطلة والتأخير، للدائن المظلوم"(3).

م5، د.ع، ص72؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص59؛ البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ص56؛ **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج1، ص439، الفتوى رقم (455) بواسطة: الزحيلي، **التعويض عن الضرر من المدين المماطل**،ج1، ص288.

(1) ذكر الزحيلي طرق التقدير، وذكر منها طريقة المنيع في تقدير التعويض بالفرق بين السعرين، والذي يظهر للباحث أن هذه الطريقة مختصة بانخفاض سعر العملة بين وقت السداد ووقت المماطلة كما يظهر من المثال الذي مثل به المنيع، ومحل النزاع في الزيادة على مقدار الدين في مقابل الربح المظنون لا نقص السعر؛ لذا لم يوردها الباحث.

ينظر: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص30-31؛ الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ص291-296.

(2) **ينظر**: **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج1، ص439، الفتوى رقم (455) بواسطة: الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص292.

(3) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110.

الطريقة الثالثة: الربح الفعلي

وهو ما ذهب إليه الضرير حيث جعل التعويض منوطاً بالأرباح التي حققها البنك فعليّاً مدة المماطلة؛ فلو تأخر المدين في الوفاء ثلاثة أشهر، فينظر إلى ما حققه البنك من أرباح ويقدَّرُ التعويض بحسبه، وإنْ لم يربح البنك في هذه المدة فلا يستحق التعويض(1).

الطريقة الرابعة: التقدير بحسب الحالات

وهو ما قرّره البعلي أنه يراعى في تقدير التعويض لكل حالة الظروف والملابسات التي تختص بها، وذكر ثلاثة بدائل يمكن للبنك أو القضاء أنْ يتخير منها:

الأول: التقدير حسب الربح الفعلي الذي حققه البنك في مدة المماطلة عن السلعة نفسها، وهو الأعدل والأقرب لعدم أكل أموال الناس بالباطل.

الثاني: التقدير حسب الربح الذي حققه البنك بصفة عامة دون اختصاصها بالسلعة محل التعاقد، ويكون المعوّل عليه الربح الموزَّع؛ لأنَّ البنك قد لا يكون له استثمارات أخرى مثيلة في السلعة ذاتها مدة المماطلة، فمن العدل اعتبار عموم الربح دون الاختصاص بربح ذلك النوع من السلع الذي تم التعاقد عليه مع المماطل.

الثالث: تقدير التعويض على أساس الربح الذي حققه المشتري من السلعة مدة المماطلة؛ معاملة له بنقيض قصده؛ وحتى لا يثري على حساب غيره.

---

(1) **ينظر**: الضرير، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد محمد أنس الزرقا ومحمد علي القري"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الاقتصاد الإسلامي، م5، د.ع، ص118.

وقد ذكر بعض العناصر التي ينبغي مراعاتها؛ مثل كون أموال البنك في تشغيل كامل عند تقدير الربح الفعلي للبنك مدة المماطلة، أو عند تقدير ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب؛ فوجود فائض سيولة يخرم القاعدة عنده، كما يراعى في التقدير تقاعس البنك عن أخذ الضمانات الكافية للمحافظة على حقوقه(1).

ورغم اختلاف الأقوال في الحيثيات السابقة إلا أنها تتفق على إباحة غرامة التأخير على المدين الموسر؛ ولذا فإنَّ الباحث سيسوق أدلتهم في سياق أدلة المبيحين.

وقد تنوعت أدلة القائلين بجواز غرامة التأخير إلى أدلة نقلية وعقلية على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة النقلية: وهي أنواع:

النوع الأول: العمومات الواردة في النصوص الدّالة على وجوب العدل وتحريم الظلم، والأمر بالوفاء بالعهود والعقود، وتحريم أكل الأموال بالباطل.

(1) البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، ص57-59؛ البعلي، عبد الحميد محمود، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1411هـ/1991م)، ص140-141.

أ- فمما يدل على وجوب العدل وتحريم الظلم:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [سورة النساء:90].

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء:58].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [سورة النساء:135].

3- وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الفرقان:19].

4- قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا»(1).

5- وقوله ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّ دماءكم وَأَمْوَالكُمْ حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يومكم هَذَا، فِي شهركم هَذَا، فِي بلدكم هَذَا»(2).

ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة: أنها تدل بمنطوقها على وجوب العدل، ومن العدل أداء الحقوق لأصحابها، كما دلّت بمنطوقها ومفهومها على تحريم الظلم، ومنه منع الحقوق والمماطلة فيها كما في المدين الموسر، فالمماطل ظالم ترتب على ظلمه ضرر، فكان مسؤولاً عنه، وضامناً لما سبّبه من ضرر(3).

ب- ومما يدل على وجوب الوفاء بالعهود والعقود:

---

(1) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ج4، ص1994، رقم (2577).

(2) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج2، ص176، رقم (1739)؛ **ومسلم في صحيحه** واللفظ له، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص889، رقم (1218).

(3) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص106؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص9.

1- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة:1].

وجه الدلالة: أنَّ الآية فيها أمر بالوفاء بالعقود، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فدلت على وجوب الوفاء بالعقود، ومن الوفاء بها التقيُّد بمواعيدها التي لا تقل أهمية عن أصل الوفاء، وعدم وفاء المدين الموسر بدينه في ميعاده تقصيرٌ موجِبٌ للمسؤولية تجاه الدائن، وحرمانٌ له من حق استثمار ماله والانتفاع به، وهو ضرر موجِبٌ للتعويض عنه(1).

2- قوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون:8].

3- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء:58].

وجه الدلالة: أنَّ الآية الأولى فيها الثناء على أداء الأمانات والوفاء بالعهود مما يدل على الحثّ عليه، والآية الثانية فيها الأمر الدال على وجوب ذلك، والأمانة في الآية عامة بمعناها اللغوي الواسع فتعم جميع أفرادها، ومنها أداء الدين في ميعاده، ولا يشكل على عمومها ورودها في سبب خاص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(2).

ج- والآية الدالة على تحريم أكل الأموال بالباطل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة:188].

وجه الدلالة: أنَّ الآية صريحة في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي المطلق يقتضي التحريم، فدل على تحريم ذلك، ومن الأموال المنفعة؛ إذ المنفعة مال عند الجمهور، والمدين

---

(1) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص106.

(2) **ينظر**: المصدر السابق.

الموسر المماطل بلا عذر آكلٌ لمنفعة النقود بالباطل مدة تأخيره ومطله فلزمه التعويض عنه(1).

النوع الثاني: النص الدالّ على تحريم الضرر وانتفائه ولزوم رفعه، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (2)، ومنه استنبطت القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)(3).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دل بمنطوقه على عموم النهي عن الضرر والضِرار؛ إذ صيغ بنفي الجنس المفيد للاستغراق، وهو وإنْ كان خبراً ونفياً إلا أنه بمعنى الطلب والنهي، فدل على النهي عن إيقاعه قبل وقوعه، ووجوب رفعه بعد وقوعه، وهو أصل فيما يترتب على الضرر من نتائج كالعقوبة والتعويض المالي(4)، والمدين الموسر المماطل بلا عذر قد أضرّ بالدائن فلزمه العقاب والتعويض عما سببه من ضرر، بل العقاب لا ينفع المضرور شيئاً، وإنما الذي يرفع عنه الضرر هو التعويض(5).

---

(1) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص106.

(2) روي هذا الحديث من طريق عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أصحها طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ج37، ص436-439، رقم (22778)؛ **وابن ماجه في السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3، ص430، رقم (2340)؛ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح لغيره، وتوسع في ذكر نقل أحكام المحدثين عليه ما بين مصحح ومحسن له بطرقه، كما نقل احتجاج الإمام أحمد به. ينظر: ابن ماجه، **السنن**؛ ج3، ص430-432، ح1.

(3) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص107.

(4) **ينظر**: الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية** تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م)، ص165.

(5) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص107؛ المنيع، بحث في مطل الغني وعقوبته،ج3، ص11-12.

النوع الثالث: النصوص الدّالة على ظلم المماطل واستحقاقه العقوبة، وذلك في قوله ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ» (1)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته» (2).

وجه الدلالة: أنَّ المدين الموسر المماطل ظالم مستحق للعقوبة، ومن العقوبة التعزير بالمال؛ إذ العقوبة مطلقة(3) في الحديث فتعمُّ كل عقوبة رادعة عموماً بدليّاً، ولا تتقيَّد بالحبس والضرب ونحوه مما ذكره السلف؛ فإنه من باب التمثيل لا الحصر، لاسيما أنَّ تفسير العقوبة بذلك غير مرفوع(4).

النوع الرابع: النص الدال على أنَّ الأصل في الشروط الإباحة والإلزام، وهو قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حلالاً أو حرَّم حراماً» (5).

---

(1) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بابٌ مطل الغني ظلم، ج3، ص118، رقم (2400)؛ و**مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ج3، ص1197، رقم (1546).

(2) أخرجه **أحمد في مسنده**، مسند الشاميين، حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، ج29، ص465، رقم (17946)؛ **وأبوداود في السنن**، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، ج5، ص473، رقم (3628)؛ والنسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر، **سنن النسائيّ** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطيّ وحاشية الإمام السنديّ اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبوغدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط4، 1414هـ/1994م)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ج7، ص316، رقم (4689)؛ **وابن ماجه في السنن**، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ج3، ص497، رقم (2427)؛ وقد رواه **البخاري في صحيحه** معلقاً، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بابٌ لصاحب الحق مقال، ج3، ص118؛ وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند. ينظر: المصدر السابق.

(3) **ينظر**: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ/2005م)، ج10، ص610؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2001م)، ج3، ص130.

(4) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص14-17؛ **مناقشة الاعتراض**، ج3، ص77.

(5) أخرجه **أبوداود في السنن** من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج5، ص446، رقم (3594)؛ و**الترمذي في السنن** من طريق عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ج3، ص185، رقم (1402)، وقال الترمذي: هذا حديث

وجه الدلالة: أنَّ الحديث دالّ بمنطوقه على أنَّ الأصل في الشروط الصحة واللزوم؛ إذ الاستثناء معيار العموم، واشتراط التعويض عن ضرر المماطلة المتمثل في الربح المُقَدَّر شرط صحيح؛ لما فيه من العدل ورفع الظلم، ولم يرد نهي عنه بخصوصه؛ فيكون داخلاً في العموم(1).

ثانياً: أدلتهم من المعقول:

ترجع عامة الأدلة العقلية التي احتجوا بها إلى قياس ضمان منفعة النقود على غيرها من المنافع المضمونة، وأرجعها المنيع إلى قسمين:

الأول: نقص المنفعة؛ واحتجّ فيه بضمان دية الأعضاء عند الجناية عليها وعدم إمكان الاقتصاص، وضمان نقص عين المغصوب وضمان سعره على ما ذهب إليه طائفة من المحققين، وضمان الدين النقدي عند نقص قيمته بقيمته وقت السداد كما ذهب إليه المحققون، وفتوى ابن تيمية بإلزام المماطل نفقات التقاضي(2).

الثاني: ضمان المنفعة المظنونة، واحتجّ له بثلاثة أمور يرى الباحث أنها في حقيقتها أقيسة، ويمكن صياغتها على النحو الآتي:

حسن صحيح، وضعفه الأرنؤوط من طريق عمرو بن عوف وحسنه من طريق أبي هريرة رضي الله عنهما. ينظر: المصدر السابق، الموضوع السابق.

(1) **ينظر:** المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص41؛ شبير، **صيانة المديونيات**، (866).

(2) وقد نصب خلافاً بين الجمهور وابن تيمية في تفسير عقوبة المماطل، والذي يظهر للباحث أن محل كلام ابن تيمية في إلزام المماطل مصروفات التقاضي لا تفسير العقوبة، وهو لا يخالف ما قرره الجمهور لا في تفسير العقوبة ولا في مصروفات التقاضي، وغاية ما خالف فيه ابن تيمية الجمهور إباحة التعزير بالمال، ولم يكن ذلك في سياق المماطلة بالديون النقدية.

ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج30، ص24-25؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص28-29.

القياس الأول: قياس ضمان منافع النقود على المدين الموسر المماطل بلا عذر على ضمان منافع العين المغصوبة عند القائلين به من الشافعية والحنابلة؛ بجامع حجب المال عن صاحبه بغير وجه حق(1)، والحيلولة بين المال ومالكه، وهو من أسباب الضمان عند الفقهاء(2).

ضمنوا استدلالهم الجواب عن القدح في قياسهم بالفارق بين المدين الموسر والغاصب من حيث القبض؛ فإنَّ المدين أخذ المال بإذن مالكه خلافاً للغاصب، فاحتجوا بحكم مانع الوديعة عند طلبها بلا عذر؛ فإنه قبضها بإذن مالكها ورغم ذلك ضمنوه تلفها كالغاصب، وبإعطاء اللقطة حكم المرهون إذا أنفق عليه الملتَقِط بإذن القاضي ناوياً الرجوع مع عدم التعاقد بين المالك والملتقط على الرهن(3).

القياس الثاني: قياس ضمان المنفعة المُقَدَّر فواتها لمبلغ الدين على ضمان المنفعة المُقَدَّر فواتها في الشرط الجزائي، بجامع كونهما نتجا عن الإخلال بما جرى عليه التعاقد؛ ففي الأصل المقيس عليه جرى التعاقد على إتمام البناء أو تسليم البضاعة في موعد محدّد، فترتب على التأخير غرامة مالية وكذلك في الفرع المقيس عليه، وهو الدين النقدي الذي أخَّره المدين الموسر عن موعده بلا عذر(4).

---

(1) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص106؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص24.

(2) **ينظر**: الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 2000م)، ص145-149.

(3) **ينظر**: الزرقا، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص110-111.

(4) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص31-36، 47.

الثالث: قياس ضمان الفرصة الضائعة المظنونة للربح عن طريق استثمار النقود على ضمان الفرصة الضائعة للبيع في العربون في حال عدم المضي في البيع؛ فإنَّ العربون في هذه الحال يقابل فرصة البيع الضائعة(1).

الرابع: قياس ضمان نقصان حقِّ الدائن بضياع المنفعة المظنونة بتقليب النقود في الأسواق التجارية على ضمان نقص مقدار الدين بسبب تغير السعر؛ بجامع تسبب المماطلة في نقص كل منهما؛ ولغرابة هذا القياس وخشية التباس الأمر على الباحث في فهم مراد المنيع، ينقل نصّه؛ ليتحقق المطلِّع على البحث من فهم الباحث لكلام المنيع.

يقول المنيع: "ومنها تضمين المماطل ما يترتب على الدائن من نقص في مقدار دينه بسبب تغير السعر أو بسبب الحرمان من إدارة هذا الدين وتقليبه في الأسواق التجارية"(2)، فقد سوّى بين نقص الدين بسبب تغير السعر وبين الحرمان من تقليبه في الأسواق؛ مما جعل الباحث يسوقه ضمن الأقيسة.

ثالثاً: المركب من المنقول والمعقول:

وهو الاستدلال بما ورد في مضاعفة الغرم مرتين على من سرق ولم تتوفر فيه شروط القطع ونحوه، ومن ذلك:

---

(1) **ينظر**: المصدر السابق، ج3، ص37.

(2) المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص48.

1- ما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحَرِيسَة(1) الّتي توجد في مراتعها؟ قال: "فيها ثمنها مرّتين، وضرب نكال، وما

(1) الحريسة هي الشاة أو غيرها من الحيوانات المسروقة من غير حرزها، فهي فعلية بمعنى مفعولة أي: محروسة؛ لأنّ لها من يحرسها ويحفظها، وحريسة الجبل هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُرَاحها، ومن العلماء من يفسر الحريسة بالسرقة، ولا قطع فيها؛ لأنه ليس حِرزاً، وقيل: هي الشاة المسروقة ليلاً، وإنما أضيفت إلى الجبل؛ لأن السارق يأخذها إلى الجبل؛ لتكون أحرز من المطالب.

ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، حرف الحاء، باب الحاء مع الراء، ج1، ص367؛ الطِّيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد، **الكاشف عن حقائق السنن شرح لمشكاة المصابيح** تحقيق: عبد الحميد هنداوي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ/1997م)، ج8، ص2532.

أخذ من عَطَنِه(1) ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الْمِجَنِّ (1)" قال: يا رسول الله، فالثِّمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: "من أخذ بفمه، ولم يتّخذ خُبْنَةً(2)؛ فليس

---

(1) العَطَن: بفتحتين هو الموضع الذي تبرك فيه الإبل للراحة بعد شرب الماء ليلاً أو نهاراً، ثم تعود لتشرب عللاً بعد نَهَل، وهو مختص عند العرب بشدة الحرّ، وقد ذهب بعض أهل اللغة أنه يختص بمباركها حول الماء، وأما ما عداه فيطلق عليه المُناخ والمُراح، وذهب آخرون إلى أن العطن يطلق على مبارك الإبل حول الماء وغيرها، ولكنه غلب استعماله في مباركها حول الماء، وذكر ابن فارس أنَّ كلا المعنيين له شاهد في اللغة، وأنَّ الأمر قريب.

وكما اختلف أهل اللغة اختلف الفقهاء؛ فذهب مالك والشافعي إلى أنها خاصة بمواضع بروكها عند الماء دون مواضع مبيتها، في حين ذهب أحمد إلى أنها تطلق على كلا المعنيين، ولم يقف الباحث على نقل عن أبي حنيفة إلا أنَّ متأخري الحنفية ذهبوا إلى أنَّ الأولى جعل المعاطن مطلقة كما هو ظاهر الحديث، وهو قريب من قول أحمد، كما لم يقف على نقلٍ عن مالك يدل على تخصيصه المعاطن بمباركها التي في المناهل، وغاية ما وقف عليه أنه سئل عن ذلك فأجاب بالمنع، وقد فهم منه ابن رجب أن قوله قريب من قول الشافعي.

ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، أبواب العين والطاء، باب العين والطاء مع النون، مادة (عطن)، ج2، ص175-176؛ الجوهري، **الصحاح**، باب النون، فصل العين، مادة (عطن)، ج6، ص2164-2165؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب العين، باب العين والطاء وما يثلثهما، مادة (عطن)، ج4، ص352-353؛ ابن منظور، **لسان العرب**، باب النون، فصل العين المهملة، مادة (عطن)، ج13، ص285-287؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب النون، فصل العين، مادة (عطن)، ص1216.

وينظر: مالك، **المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم**، ج1، ص90؛ الشافعي، **الأم**، ج1، ص112؛ عبد الله، عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** تحقيق: علي سليمان المهنا (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط1، 1406هـ/1986م)، ج1، ص228؛ ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/1996م)، ج2، ص423.

وينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص43-44؛ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون (بيروت: دار ابن كثير، ط1417،1هـ/1996م)، ج2، ص101؛ النفراويّ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراويّ المالكيّ الأزهريّ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج1، ص198؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** إشراف: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج1، ص278-279؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج1، ص332-333.

عليه شيء، ومن احتمل؛ فعليه ثمنه مرّتين وضربًا ونكالًا، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ"(3).

2- وبما ورد من مضاعفة الغرم في الضَّالة المكتومة(4)، وقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- به(5).

3- مضاعفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- غرم ناقة أعرابي انتحرها أَعْبُدٌ لحاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- فضاعف غرمها على سيدهم(6).

---

(1) المجِنّ: "هو الترس؛ لأنه يواري حامله أي: يستره، والميم زائدة". ابن الأثير، **النهاية**، حرف الجيم، باب الجيم مع النون، ج1، ص308.

(2) "الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أَخْبَنَ الرجل إذا خبّأ شيئاً في خُبْنة ثوبه أو سراويله". ابن الأثير، **النهاية**، حرف الخاء، باب الخاء مع الباب، ج2، ص9.

(3) أخرجه **أحمد مطولاً في مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، ج11، ص273؛ رقم (6683)؛ وأخرجه مختصراً **أبو داود في السنن**، كتاب اللقطة، ج3، ص135، رقم (1710)؛ **والترمذي في السنن**، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ج3، ص135، رقم (1334)؛ **والنسائي في السنن**، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج8، ص85، رقم (4958)؛ وحسنه الترمذي، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. ينظر: المصدر السابق.

(4) أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف** تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط1، 1390هـ/1970م)، كتاب اللقطة، ج10، ص129، رقم (18599)؛ **وأبوداود في السنن** من طريق عبد الرزاق الصنعاني عن أبي هريرة ﷺ به، كتاب اللقطة، ج3، ص141، رقم (1718)؛ الطحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ الطحاويّ الحنفيّ، **شرح معاني الآثار** تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، ج3، ص143، رقم (4873)؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى** تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، ج3، ص316، رقم (12077). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود. ينظر: المصدر السابق.

(5) أخرجه **عبد الرزاق في المصنف**، كتاب اللقطة، ج10، ص131-132، رقم (18606).

(6) أخرجه مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ، **الموطأ برواياته الثمانية** (يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (دبي: مجموعة الفرقان التجارية، د.ط، 1424هـ/2003م)، كتاب

4- قضاء عثمان -رضي الله عنه- بمضاعفة الدية على المسلم إذا قتل ذميّاً عمداً؛ إذ دية الذمي على النصف من دية المسلم(1).

وجه الدلالة: أنَّ فيه معاقبة بالمال وتعزيراً يتضمن التعويض بزيادة على القيمة الثابتة في الذمة، ويؤدَّى لصاحب الحق لا إلى بيت المال، فهذا استدلالهم النقلي.

وأما استدلالهم العقلي: فقد قاس المنيع غرامة التأخير على عقوبة السارق بتغريمه ضعفي ما سرق؛ بل عدّه داخلاً في دلالة النصّ في أثناء مناقشته لمن أقرُّوا الغرامة على أنْ توجَّه إلى الجهات الخيرية؛ حيث يقول: "هذا اجتهاد في مقابلة نص؛ فالسرقة والغصب والمماطلة في أداء الحق الواجب بلا عذر كلها تجتمع في حرمان المحق من حقه، وفي ظلم صاحب الحق بمنعه من

الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ج3، ص577، رقم (1566)؛ عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، ج10، ص238، رقم (18977)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج8، ص483، رقم (17287). وعلق عليه سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ بأنه موقوف صحيح. ينظر: المصدر السابق.

(1) أخرجه **عبد الرزاق في المصنف**، كتاب أهل الكتاب، دية اليهودي والنصراني، ج6، ص128، رقم (10224)، كتاب العقول، باب دية المجوسي، ج10، ص96، رقم (18492)؛ ومن طريقه عن أحمد الخلّال، أبو بكر أحمد بن محمد، **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد** تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، كتاب الديات، باب في الذمي إذا قُتِل عمداً، ص311، رقم (876)؛ والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م)، كتاب الحدود والديات، ج4، ص176، رقم (3289)؛ و ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلّى بالآثار تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: المطبعة المنيرية، ط1، 1348هـ)، ج10،ص349؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الجراح جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المسلم بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، الروايات فيه عن عثمان، ج8، ص60، رقم (15931). وصححه الألباني في الإرواء. **ينظر**: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بإشراف: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م)، ج7، ص312.

الانتفاع بحقه. وقد ثبت النص في عقوبة السارق برد المسروق إلى المسروق منه ومثله معه، فهذا النص دليل الحكم على المماطل بالعقوبة المالية للدائن المتضرر بمطله أداء حقه... ولا يرد على هذا القول أن الحديث نصٌّ في السرقة؛ فإن الغصب في معنى السرقة، وقد ذكر كثير من أهل العلم أن مطل الحق في معنى الغصب"(1).

وخلاصة ما سبق أنه جعل المتعلق بذمة الدائن ثمن المسروق لا عينه، وأنه صار ديناً عليه، وعوقب بتغريمه ضعفيه، فقاس عليه معاقبة المدين الموسر المماطل بلا عذر بغرامة مالية عليه، ولم يشترط أنْ تكون ضعفي دينه، بل ردّها إلى نظر القاضي واجتهاده في ما يحقق الرَّدع والزَّجر (2).

رابعاً: الاستدلال بمقاصد الشريعة وبالمصالح المرسلة:

أولاً: الاستدلال بمقاصد الشريعة:

1- من مقاصد الشريعة الحكيمة التفريق بين الأمين والخائن، وبين الطائع والعاصي، وبين العادل والظالم، والمساواةُ بين الأمين العادل والمماطل الجائر في الإلزام بأصل الحق دون زيادة مناقضٌ لمقاصد الشريعة الحكيمة، والجزاء الأخروي لا يغني المظلوم الممطول شيئاً؛ فإنَّ الحقوق جعلت لها ضمانات قضائية دنيوية تحفظها، والذي يرفع الضرر عن المظلوم هو تعويضه عن مدة المطل الذي حبس فيها عن منفعة ماله استهلاكاً أو استثماراً(3).

---

(1) المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص51-52.

(2) المنيع، **مناقشة الاعتراض**، ج3، ص74، 77.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص107-108.

2- تضمين المدين الموسر المماطل فيه حفظٌ لضرورة المال(1)؛ حيث يؤدي عدمه إلى ضياع أموال الدائنين من المستثمرين والمساهمين في المصارف الإسلامية، "وقد لا يقتصر الأمر على فقدان الربح، بل قد يصل إلى تهديد المصارف الإسلامية، ونقص أصول الأموال، أو انعدامها، لذلك تلجأ المصارف عادة إلى التأمين التعاوني أو التبادلي، لصيانة هذه الأموال والديون من الضياع"(2).

ثانياً: الاستدلال بالمصلحة المرسلة:

إنَّ فرض غرامة التأخير على المدين الموسر مصلحة مرسلة؛ وذلك لأنَّ "حقل الديون المشكوك في تحصيلها يحتوي على أرقام مخيفة، وهي ديون ليست على معسرين؛ وإنما هي نتيجة المماطلة والانفلات من الأحكام القضائية، والوازع الديني، والوازع السلطاني. أليس من المصلحة أنْ يُقضى على أسباب تعثر التجارة الإسلامية والنمو الاقتصادي بالمحافظة على هذه الأموال والأخذ بأسباب عودتها لأهلها لتُصرف في مجالات تجارية؛ لتؤتي أُكُلَها من حيث نموُ الحياة الاقتصادية في البلاد، والقدرة على محاربة الربا والمعاملات المحظورة شرعاً؟!"(3)، كما أنَّ فيها انتصافاً للمظلوم من ظالمه، وشفاءً لألم مظلمته، وردعاً وتقويماً للمماطل الظالم(4).

---

(1) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص11.
(2) الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص 286-287.
(3) المنيع، **مناقشة الاعتراض**،ج3، ص86-87.
(4) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث: مانعو غرامة التأخير وأدلتهم

ذهب طائفة من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم غرامة التأخير (1)، واستدلوا لقولهم بأدلة من المنقول والمعقول.

أولاً: الأدلة النقلية:

---

(1) من القائلين بالتحريم نزيه حماد، وأحمد فهمي أبو سِنَّة، وزكي الدين شعبان في حالة اشتراط مبلغ معين، أو التعويض عن الربح المظنون، ومحمد زكي عبد البر، ومحمد تقي العثماني، ووهبة الزحيلي، ومحمد عثمان شبير، وعبد الله بن بيه، وعبد الناصر العطار، وعلي السالوس، وعلي القره داغي، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في فتواه بشأن التقسيط، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المدين المماطل، وفتوى هيئة الرقابة لبيت التمويل الكويتي رقم (932)، ومن الاقتصاديين رفيق يونس المصري، ومن الباحثين عبد الله السعيدي، ومزيد المزيد، وسليمان التركي، وسليمان الدخيل.

ينظر: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص113؛ أبو سِنَّة، أحمد فهمي، "المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال"، **مجلة الأزهر**، ج7، ع 63، ص754؛ شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع، ص218-219؛ عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2،د.ع، ص170؛ العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ج1، ص40؛ وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص179-180؛ (179-180)؛ شبير، **صيانة المديونيات**، ص873-874؛ ابن بيه، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، ص139 بواسطة: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص106؛ العطار، **نظرية الالتزام**، ص231-232 بواسطة: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص129؛ السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** (الدوحة: دار الثقافة، ط7، 2002م)، ص 449-450؛ القره داغي، المصدر السابق، ج8، ص132؛ القري، محمد علي القري بن عيد، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها** ضمن قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة والشركات وقائع الندوة المشتركة بين بنك التنمية الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب رقم (38) في الفترة ما بين 18-1413/10/22هـ الموافق 10-1993/4/14م تحرير: منذر قحف (جدة: البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1424هـ/2002م)، ص247-248؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، ع.6، ج1، ص477؛ **هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية** (الأيوفي)، المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل رقم (3)، المعيار الفرعي رقم

تنوعت أدلتهم من المنقول إلى نوعين:

النوع الأول: النصوص العامة الواردة في تحريم الربا من القرآن والسنة؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة:275]، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة:278]، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السَّبْع المُوبقات»، وذكر منهن: «وأكل الرِّبا»(1).

ووجه الدلالة: أن القدر الزائد على الدين مقابل التأخير هو من ربا النسيئة وربا الجاهلية المتفق على تحريمه؛ إذ الآية عامة في تحريم الربا فتعمُّ الزيادة على المدين المعسر، والزيادة على المدين الموسر الذي يتفق مع دائنه على إنظاره مقابل الزيادة، كما تعمُّ الزيادة على المدين الموسر المماطل مقابل تأخره في الوفاء، وهي محل النزاع، ولم يفرق أهل العلم بين هذه الصور في تفسيرهم لربا

(2/1/2) والمعيار الفرعي رقم (2/1/3)، ص93، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج1،ص467 بواسطة: الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص272؛ المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ/1991م)، ص422-426؛ السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، ج2، ص1226 بواسطة: العنزي، عياد عساف، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ/2009م)، ج1، ص260-262؛ المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1431هـ)، ص192-193؛ التركي، سليمان بن تركي، **بيع التقسيط وأحكامه** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1424هـ/2003م)، ص339؛ العنزي، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، الموضوع السابق؛ الدخيل، "التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون"، 1426/4/3هـ.
http://www.almeshkat.net/book/1784

(1) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: 10]، ج4، ص10، رقم (2766)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص92، رقم (89).

الجاهلية، فتسميتها غرامة أو تعويضاً أو عقوبة لا يغير من الحكم شيئاً؛ إذ العبرة بالحقائق لا بالمسميات(1).

النوع الثاني: النص الدّال على عقوبة المماطل، وهو قوله ﷺ: «ليُّ الواجِد ظلم يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»(2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر عقوبة المماطل في حِلِّ عرضه بالذم، وعقوبته بالحبس والملازمة، ولو كانت العقوبة المالية جائزة لبيّنها عليه الصلاة والسلام؛ إذ الموضعُ موضعُ بيان(3).

ثانياً: الأدلة العقلية:

استدل القائلون بتحريم غرامة التأخير بعدّة أدلة من المعقول، يمكن إرجاعها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الاستدلال بعدم الورود مع قيام المقتضي؛ فقد وجد المماطلون من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، ولم يُنْقَل عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين، ولا قضاة المسلمين من قضى بالتعويض المالي، ولا بالعقوبة المالية، فدل على تحريمه؛ إذ لو لم يكن رباً محرماً لورد ذكره في الأحاديث كما ورد ذكر العقوبة المالية في غيره كما في مضاعفة الغرم على سارق الثمر المعلق ونحوه(4)؛

---

(1) **ينظر:** كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص113؛ شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع، ص218؛ ابن بيه، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، ص133-134 بواسطة: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص108.

(2) سبق تخريجه ص 89.

(3) **ينظر:** عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2، د.ع، ص168.

(4) **ينظر:** عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2، د.ع، ص168.

بل ذكر الفقهاء عقوبة المدين المماطل بالحبس والضرب وبيع الحاكم ماله الظاهر جبراً عليه، ولم يذكروا العقوبة بالمال؛ احترازاً من تكليف المدين دفع زيادة مالية على الدين الثابت في الذمة مقابل التأخير في الوفاء(1).

النوع الثاني: قاعدة سد الذرائع؛ فإنَّ القول بجواز الزيادة على الدين تعويضاً أو عقوبة ذريعةٌ إلى إباحة الربا، ويتضح ذلك من خلال أربعة أمور:

الأمر الأول: أنه ذريعة للفوائد التأخيرية التي أقرها القانون؛ حيث إنَّ الفرق بين غرامة التأخير والفوائد القانونية أنَّ الغرامة يقدرها القاضي؛ في حين أنَّ الفوائد التأخيرية منصوص عليها في القانون، ولما كان الأيسر أنْ تحدَّد الغرامة سلفاً؛ فقد يؤول الأمر إلى الاتفاق على مقدارها سلفاً فيزول الفرق، خاصة وأنَّ المحاكم مزدحمة بالقضايا، وأنَّ إحدى مبررات غرامة التأخير طول إجراءات التقاضي، فتكون الفروق بين الفائدة وغرامة التأخير فروقاً صورية شكلية لا تتعدى التأويلات والتخريجات مع الاتفاق على المفسدة التي حرّمت الفائدة لأجلها(2).

الأمر الثاني: الواقع التاريخي للكنيسة؛ فإنَّ الربا تسلّل إلى الكنيسة من بوابة التعويض، حيث كان رجال الكنيسة يرون تحريم الربا بالإجماع، ثم بدأ تحريم الربا يضعف ويضمحل في القرنين السادس عشر والثامن عشر نتيجة لما تعرضت له الكنيسة من انتقادات، وتعامل بعض الملوك وبعض رجال الدين بالربا تحت مبررات مختلفة، ثم انتهى بهم الأمر إلى استثناء الحالات الآتية:

---

(1) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص112-113.

(2) **ينظر**: عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2، د.ع، ص167؛ المصري، رفيق يونس، "تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص172.

الأولى: تعويض المقرض عن أيّ خسارة أصابته بسبب القرض.

الثانية: التعويض عن الربح الفائت.

الثالثة: الشرط الجزائي الذي يلزم المقترض بدفع زيادة عن الدين إذا تأخر في الوفاء، وقد ترددت الكنسية في إباحة هذا الشرط، ثم انتهت إلى إباحته(1).

فيستفاد من هذا الواقع التاريخي للكنيسة أنَّ إباحة غرامة التأخير ذريعة إلى إباحة الربا وطريق موصل إليه، فوجب تحريمها سداً لذريعة الربا.

الأمر الثالث: الواقع التطبيقي لبعض المصارف الإسلامية؛ حيث أقرت الهيئة الشرعية في أحد المصارف الإسلامية التعويض عن التأخير على أن تصرف في وجوه البر والخير، فأخذت إدارة المصرف موافقة من الهيئة الشرعية على اقتطاع المصاريف الإدارية من هذه الغرامة، وكلَّفت بعض الموظفين بحسابها فكانت مساوية لمقدار الغرامة تقريباً، فكان مآل القول بجواز غرامة التأخير إباحة الزيادة المشروطة للدائن.

الأمر الرابع: مبلغ الغرامة لابد أنْ يتأثر بحجم الدين ومدته؛ فيفضي إلى ما يُعَرَفُ في القانون الوضعي بالفوائد الجزائية، فلو أضفنا إليها القول بإباحة الفوائد التعويضية التي يأخذها المصرف عن طريق المرابحة الملزمة؛ فلا ينجو من الفوائد إلا المدين الموسر غير المماطل، ويؤول الأمر إلى تصحيح قول القائلين بأنَّ الربا لا يحرم إلا مع الفقير المعسر، وما لزم منه باطل فهو باطل(2).

النوع الثالث: الاستدلال بدخوله في الضابط المشهور بين الفقهاء؛ وهو النهي عن القرض الذي يجرّ نفعاً؛ فإنّ غرامة التأخير زيادة مشروطة للمقرض بالنص أو بالعرف، والقاعدة المتفق عليها

---

(1) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص133-134.

(2) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص133-134.

بين العلماء أنَّ كل قرض جرّ نفعاً زائداً مشروطاً أو في حكم المشروط متمحضاً للمقرض على المقترض فهو ربا(1).

النوع الرابع: قياس الأولى على الغاصب؛ فإنَّ المماطل أقلّ جُرْمَاً من الغاصب –حيث أخذ المال ابتداءً على وجه مشروع بخلاف الغاصب– وإذا كان الغاصب للنقود لا يجب عليه إلا ردّ المثل دون زيادة فالمماطل مثله من باب أولى.

(1) **ينظر**: رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، ص425.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين

كما هي طبيعة الخلاف الفقهي وما ينتج عنه من اختلاف أنظار المجتهدين؛ لم يُسَلِّم كل من الفريقين من الفقهاء لاستدلالات الآخر، وأورد كل منهما مناقشات واعتراضات على أدلة الفريق الآخر، وسيعرض الباحث مناقشة كل فريق لأدلة الآخر، ثم يبدي مناقشاته والقول الذي يرى أنه أقرب إلى الصواب.

أولاً: مناقشة المانعين لأدلة المجيزين لغرامة التأخير:

مناقشة الأدلة النقلية:

النوع الأول: استدل المجيزون بالعمومات الواردة في وجوب العدل وتحريم الظلم، والأمر بالوفاء بالعهود والعقود.

وأُجيب: بأنه لا خلاف في وجوب العدل والوفاء بالعقود والعهود وتحريم الظلم والخيانة؛ لكنها لا تدل على جواز غرامة التأخير؛ إذ المدلول أخصّ من الدليل.

النوع الثاني: النص الدالّ على تحريم الضرر وانتفائه ولزوم رفعه، ولا طريق لرفعه عن الدائن إلا بالتعويض.

وأجيب بثلاثة أمور:

الأول: منع وجوب الضمان عن الربح المظنون؛ إذ إنه ضرر مظنون لا واقع، والضمان إنما يجب عن ضرر واقع متحقق كإتلاف مال أو جناية على بدن؛ لأنه مسبَّبٌ عنه فلا يتقدم على سببه، أما الضرر المظنون بالتأخر في الوفاء فليس محلّاً للجبر والتعويض؛ فقاعدة التعويض

إِحْلالُ مال محلَّ مال مفقود مكافئ له، وذلك غير متحقق في تأخير السداد، فكانت زيادة بلا مقابل، وأكلاً لأموال الناس بالباطل(1).

الثاني: أنَّ إزالة الضرر ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة بألا يزال بضرر مثله، وغرامة التأخير إزالة للضرر بضرر أكثر منه، ورفع للظلم بظلم مثله، ولا يزال الضرر إلا بأداء الدين بمقداره دون زيادة عليه(2).

الثالث: عدم التسليم بحصر طريق التعويض في العقوبة المالية؛ بل له طرق أخرى كالشكاية، والملازمة، والحبس، ونحو ذلك(3).

النوع الثالث: النصوص الدّالة على ظلم المماطل واستحقاقه العقوبة، فالعقوبة مطلقة فتعمُّ العقوبة المالية عموماً بدلياً.

---

(1) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص110؛ شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا، " هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع، ص218.

(2) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، المصدر السابق، ص110.

(3) الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص114.

أجيب بثلاثة أجوبة:

الأول: منع شمولها للعقوبة المالية؛ فهو استدلال خارج محل النزاع؛ فقد فسر الأئمة كوكيع وسفيان وعبد الله بن المبارك(1) والأئمة الأربعة(2) ونقل الاتفاق عليه ابن تيمية حل العرض بالشكاية والذم(3)، والعقوبة بالعقوبة البدنية بالحبس وما كان في معناه كالملازمة ونحوه مما يأطر المماطل على الأداء أطراً، ولم ينقل عن أحدٍ منهم تفسير العقوبة بالعقوبة المالية(4).

---

(1) "قال وكيع: عرضه شكايته"، و" قال سفيان: يعني عرضه، أن يقول: ظلمني في حقي، وعقوبته يسجن...قال ابن المبارك: يحل عرضه، يغلَّظ له، وعقوبته يحبس له".
أخرج قول وكيع **ابن أبي شيبة في مصنفه**، كتاب البيوع والأقضية، في مطل الغني ودفعه، ج4، ص489، رقم (22402)؛ وأحمد **في مسنده**، مسند الشاميين، حديث شريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، ج29، ص465، رقم (17946)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده محتمل للتحسين". ينظر: الموضع السابق.
وأخرج **البخاري في صحيحه** قول سفيان معلقاً، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقالاً، ج3، ص118، رقم (2401)؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب التفليس، باب حبس من عليه دين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، ج6، ص85، رقم (11279)، وأخرج البيهقي قول ابن المبارك، في نفس الموضع برقم (11281).

(2) **ينظر**: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفيّ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ج10، ص96-97؛ ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م)، ج2، ص308؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج3، ص442-443.

(3) **ينظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص279.

(4) **ينظر**: عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2،د.ع، ص170؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص128، ص130؛ شبير، **صيانة المديونيات**، ص868-869؛ الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص110، ص115.

الثاني: التسليم بالعقوبة المالية في غير الديون النقدية؛ لأنها ذريعة إلى الربا فتمنع (1).

الثالث: أنَّ الأصل في العقوبة المالية أنها ترجع إلى الحاكم، كما أنها تصرف في بيت المال لا للدائن(2).

النوع الرابع: النص الدال على أنَّ الأصل في الشروط الإباحة والإلزام إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

وأجيب: بالتسليم وبقلب الدليل على المجيزين؛ فإنه يدل على تحريم ما وردت النصوص بتحريمه، ومنه غرامة التأخير؛ لأنها من ربا النسيئة المنهي عنه أو مفضية إليه(3).

مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة القياس الأول: قياس ضمان منافع النقود على المدين الموسر المماطل بلا عذر على ضمان منافع العين المغصوبة عند القائلين به من الشافعية والحنابلة، بجامع حجب المال عن صاحبه بغير وجه حق، والحيلولة بين المال ومالكه وهو من أسباب الضمان عند الفقهاء.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أنَّ من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل(4)، وهذا ما لم يتحقق في هذا القياس؛ فالحنفية لا يقولون بضمان المنافع المغصوبة سواء أستوفاها بنفسه أم حبسها عن المالك،

---

(1) **ينظر**: شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا، "هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م1، د.ع، ص217.

(2) **ينظر**: العثماني، محمد تقي، **أحكام البيع بالتقسيط** ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة (دمشق: دار القلم، د.ط، 1434هـ/2013م)، ص41-42؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص131.

(3) **ينظر**: شبير، **صيانة المديونيات**، ص871؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص121.

(4) **ينظر**: صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ/1996م)، ج7،

إلا في مسائل استثناها المتأخرون منهم وهي الوقف للسكنى أو الاستغلال أو لاتخاذها مسجداً أو مال يتيم(1)، والمالكية لا يضمِّنون الغاصب لرقبة المغصوب وذاتها المنفعة التي فوَّتها؛ ولكنَّهم يضمِّنون المتعدي الذي لم ينوِ تملُّك رقبة المغصوب بل قصد المنفعة فقط(2).

الثاني: القدح بالفارق المؤثر؛ فإنَّ الفقهاء القائلين بضمان العين المغصوبة خصوها بما له منافع تستباح بالإجارة كسكنى الدار وركوب الدواب ولبس الثياب ونحوها(3)، وأما النقود فلا تصح إجارتها –لغير منفعة معتبرة كتزيُّن أو معايرة– بالإجماع(4)، وليس لها منافع في ذاتها، وليس

ص3189؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج5، ص86–87؛ المرداوي، **التحبير**، ج7، ص3156؛ أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج3، ص289؛ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت** ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ج2، ص304.

(1) **ينظر**: السرخسيّ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج11، ص79–80؛ البابرتي، **العناية**، ج9، ص355؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، **البناية شرح الهداية** تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)، ج11، ص249–251؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، ج9، ص299–300.

(2) **ينظر**: القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص271–272، 281–283؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص289–290؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص454–455، 459–460.

(3) **ينظر**: الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص412؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص353؛ برهان الدين ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج5، ص45–46؛ البُهوتيّ، **دقائق أولي النُّهى**، ج4، ص164.

(4) **ينظر**: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **التجريد** دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة (القاهرة: دار السلام، ط1، 1425هـ/2004م).ج7، ص3682–3684؛ الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م)، ج3، ص122–123؛ الجلاّب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى** تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2007م)، ج2، ص135؛ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نصر المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م)، ج2، ص101؛ الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص513–514؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص270؛ ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص126–127؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج4، ص23؛

لبقائها عند من يأخذها عوض؛ لما يفضي إليه من الربا، وقد نصّ الحنابلة على عدم ضمان الغاصب ما فوته من ربح التجارة على المالك بحبسه المال(1)، كما أنَّ الأظهر عند الشافعية أنَّ الغاصب لو اتجر في المال المغصوب فالربح له لا للمالك(2)، وقد نقل ابن قدامة الاتفاق على أنَّ ما تتماثل أجزاؤه كالدراهم والدنانير لا تضمن إلا بمثلها(3)، ويظهر الفارق بين منفعة النقود والأعيان المعدَّة للاستغلال بالنظر إلى تحققها؛ فالأعيان المعدَّة لاستغلال منافعها منفعتها محققة، في حين أنَّ النقود منفعتها محتملة غير متحققة؛ فكثيراً ما تؤدي إلى الخسارة أو عدم الربح في المضاربات وأنواع التجارات؛ فلذلك اتفق الفقهاء على منع إجارتها(4).

الثالث: القدح بفساد الاعتبار؛ لمخالفة نصوص تحريم الربا، وغرامة التأخير زيادة ربوية محرمة(5).

كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص109.

(1) **ينظر**: ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج7، ص244؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج9، ص253؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج4، ص122.

(2) **ينظر**: الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص421؛ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5،ص470؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص363.

(3) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص362.

(4) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص109-110؛ الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص117-119.

(5) **ينظر**: الشويرخ، المصدر السابق، ص119.

الرابع: الفارق بين الغاصب والمماطل من حيث أخذُ المال ابتداء؛ فإنَّ الغاصب استولى عليه قهراً بخلاف المماطل؛ فإنه أخذه بإذن مالكه ثم صار ديناً في ذمته وماطل به، فوجب في حقه عقوبته بما يدفعه إلى وفاء دينه بخلاف الغاصب(1).

القياس الثاني: قياس ضمان المنفعة المُقَدَّر فواتها لمبلغ الدين على ضمان المنفعة المُقَدَّر فواتها في الشرط الجزائي، بجامع كونهما نتجا عن الإخلال بما جرى عليه التعاقد.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه استدلال بالفرع على الأصل؛ إذ المنفعة المُقدَّر فواتها بالمطل هي الضرر، والشرط الجزائي تقدير اتفاقي عن التعويض، والواجب إثبات كون مجرد المطل ضرراً ليقدَّر تعويضه بالشرط الجزائي لا العكس.

الثاني: أنَّ الشرط الجزائي مختص بما محل الالتزام فيه العمل والتنفيذ؛ لذا جاء في فتوى هيئة كبار العلماء التي استند إليها المجيزون لغرامة التأخير أنها حافز لإكمال العقد والوفاء بالعهود، كما أنَّ قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نص على عدم جواز الشرط الجزائي في الديون(2)، ورئيس كل من هيئة كبار العلماء ومجمع الفقهي الإسلامي واحد وهو ابن باز، فيكون عموم إباحة الشرط الجزائي في العقود الوارد في فتوى هيئة كبار العلماء مخصصاً

---

(1) **ينظر**: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، مجلة العدل، د.م، ع56، ص119.

(2) **ينظر**: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (الرياض: مطبوعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 1434هـ/2013م)، ج1، ص293-296؛ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة**، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (1398-1424هـ/1977-2004م)، (مكة المكرمة: مطبوعة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط2، د.ت)، القرار الثامن، ص266-267.

بقرار مجمع الفقهي الإسلامي(1)، وحمل فتوى هيئة كبار العلماء على إباحة الشرط الجزائي على عموم العقود فهمٌ غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى الربا كما قرره الضرير (2).

القياس الثالث: قياس ضمان الفرصة الضائعة المظنونة للربح عن طريق استثمار النقود على ضمان الفرصة الضائعة للبيع في العربون في حال عدم المضي في البيع؛ بجامع تفويت المنفعة.

وأجيب بأنه قياس مع الفارق من ثلاثة وجوه:

الفارق الأول: من حيث الرضا والاختيار: حيث إنَّ العربون حق للمشتري ابتداءً وانتهاءً، وتنازله عنه للبائع تنازل اختياري برضاه التام، في حين أنَّ غرامة التأخير تعويض مفروض عليه لمنفعة موهومة، لا يقرُّها المدين ولا يقبلها إلا إذا أُلزِم بها على وجه الاشتراط الملزم له.

الفارق الثاني: من حيث خصوصية الديون: فثمة فرق بين أحكام البيوع والدين؛ إذ البيوع أوسع من الديون؛ لما تختص به الديون من ترتب الربا المحرم عليها، فقد احتاط لها الشارع غاية الاحتياط.

الفارق الثالث: من حيث وجود الغرر المحرم وانتفاؤه: فإنَّ مبلغ العربون معلوم بخلاف غرامة التأخير فإنها تشتمل على غرر فاحش وجهالة من حيث الوجود والتحصيل والمقدار والزمن؛ فكيف يجوز اشتمال عقد عليها؟!

الرابع: قياس ضمان نقصان حق الدائن بضياع المنفعة المظنونة بتقليب النقود في الأسواق التجارية بسبب المماطلة؛ على ضمان نقص مقدار الدين بتغير السعر بسبب الغصب، بجامع التسبب في النقص كل منهما.

---

(1) **ينظر**: اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص208؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص123-124.

(2) **ينظر**: الضرير، **الشرط الجزائي**، ص20 بواسطة: اليمني، **الشرط الجزائي**، رسالة ماجستير، ص215.

ولم يقف الباحث على مناقشة لهذا القياس، وسيعرض له الباحث عند مناقشته لأدلة الفريقين.

مناقشة استدلال المجيزين لغرامة التأخير المركب من المنقول والمعقول:

الاستدلال بما ورد في مضاعفة الغرم مرتين على من سرق ولم تتوفر فيه شروط القطع وما أشبهه، وعدّه من دلالة النص من جهة؛ والقياس عليه من جهة أخرى.

ولم يقف الباحث على من ناقش هذا الاستدلال.

مناقشة الاستدلال بمقاصد الشريعة وقواعدها:

الأول: مناقشة مقصد التفريق بين المختلفات، وعدم التسوية بين الخائن والأمين، والعاصي والمطيع.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: منع وقوع التسوية؛ لوجود العقوبة الدنيوية الرادعة الزاجرة كالحبس والضرب، وترتب العقاب الأخروي عليه(1).

الجواب الثاني: أنه معارض بمقصد الشريعة بسدّ ذريعة الربا الذي يفضي إليه القول بجواز غرامة التأخير، والواجب تقرير عقوبة تجمع بين مقاصد الشريعة وتحققها دون أن تحقق مقصداً بهدم مقصد آخر(2).

الثاني: مناقشة الاستدلال بالمحافظة على ضرورة المال: إنَّ تضمين المدين الموسر المماطل فيه حفظٌ لضرورة المال؛ حيث يؤدي عدمه إلى ضياع أموال الدائنين من المستثمرين والمساهمين في المصارف الإسلامية.

---

(1) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص111-113.

(2) **ينظر**: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص116-117.

ولم يقف الباحث على مناقشة لهذا الاستدلال.

الثالث: الاستدلال بالمصلحة المرسلة: إن فرض غرامة التأخير على المدين الموسر مصلحة مرسلة لحفظ أموال المستثمرين والمساهمين، واستمرار المصارف الإسلامية.

أجيب عنه: بمنع كونها مصلحة مرسلة؛ بل هي ملغاة شهد الشارع ببطلانها في نصوص تحريم الربا(1).

ثانياً: مناقشة المجوزين لأدلة المانعين

أولاً: مناقشة أدلة المانعين من المنقول:

النوع الأول من استدلال المانعين لغرامة التأخير بالمنقول: النصوص العامة الواردة في تحريم الربا من القرآن والسنة.

أجيب عنه: بمنع كون الزيادة في غرامة التأخير ربا؛ ولكنها تعويض عن منفعة فائتة يغلب على الظن تحققها، أو عقوبة رادعة عن المطل بحقوق الدائنين، والفرق بينها وبين الزيادة الربوية من أربعة وجوه:

الفرق الأول: من حيث العوض والتراضي: فالزيادة في غرامة التأخير مقابل تفويت منفعة يغلب على الظن تحققها، وعقوبة لا تفتقر إلى رضى المماطل؛ في حين أنَّ الزيادة الربوية في ربا الجاهلية تعاقد رضائي على الزيادة مقابل الأجل المحض دون عوض.

الفرق الثاني: من حيث سبب الزيادة: فالزيادة في غرامة التأخير سببها اللي والمطل؛ في حين أنَّ الزيادة في ربا الجاهلية سببها الإنظار والتأجيل المستقبلي فهي في مقابل الزمن.

---

(1) **ينظر**: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، د.م، ع56، ص119-120.

الفرق الثالث: من حيث التفريق بين أنواع المدينين: فغرامة التأخير تختص بالموسر الذي ليس له ضمانات؛ بخلاف المعسر والموسر الذي له ضمانات يستوفى منها، في حين أنَّ ربا الجاهلية لا يفرق فيه بين هذه الأنواع من المدينين.

الفرق الرابع: أنَّ غرامة التأخير إقامة للعدل وردع للظالمين وتعويض للمتضررين؛ في حين أنَّ الربا ظلم للمدين وامتصاص لثرواته واستغلال لجهوده، بحيث يضمن المرابي أصل دينه وربحاً ثابتاً مع تحميل المدين كل المخاطر، فغرامة التأخير تعيد التوازن الاقتصادي بين الطرفين بخلاف الربا فإنه يخل به.

الفرق الخامس: أنَّ غرامة التأخير لا تلزم المدين إلا بعد ثبوت مطله، وبعض المصارف الإسلامية تمهله شهراً وترسل له إخطارات أسبوعية بعد حلول الأجل وقبل إلزامه بالتعويض؛ بخلاف الفوائد التأخيرية فإنها تلزمه فور تأخره عن الأداء.

الفرق السادس: من حيث تحقق الوقوع: فغرامة التأخير ينظر فيها إلى تحقق الأرباح فعلاً مدة المرابحة على قول بعض المبيحين، فإن لم يربح المصرف في هذه المدة فلا تعويض؛ في حين أنَّ المدين يلزم بالفوائد التأخيرية ولا ينظر فيها إلى ربح متحقق.

الفرق السابع: من حيث العلم بالمقدار وتحديده مسبقاً: أنَّ غرامة التأخير غير معلومة مسبقاً؛ فمرجعها إلى تحقق الأرباح فعلاً مدة المماطلة على قول؛ في حين أنَّ الفوائد الربوية محددة مسبقاً في العقد(1).

---

(1) **ينظر**: الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص11؛ المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص42-45؛ المنيع، **مناقشة الاعتراض**، ج3، ص73-76؛ العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص38-39.

ونوقش: بأنها فروق نظرية غير مؤثرة في الواقع العملي، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أما الفرق الأول وهو كون غرامة التأخير مقابل تفويت منفعة مظنونة ولا تفتقر إلى التراضي؛ فيجاب عنه بأمرين:

الأول: المنفعة الفائتة ليست مالاً متقوّماً شرعاً ليعوض عنه.

الثاني: النتيجة واحدة وهي الزيادة على أصل الدين لا على وجه التبرع، وهذه حقيقة الربا؛ إذ الربا في اللغة الزيادة.

الثالث: الأصل في العقوبات والتعازير رجوعها إلى خزينة الدولة، ولا يُخرَجُ عن مقتضى هذا الأصل إلا بدليل(1).

وأما الفرق الثاني: أنَّ الزيادة في غرامة التأخير سببها المطل بخلاف الربا فالزيادة في مقابل الزمن، فأجيب عنه بجوابين:

الأول: المطل ليس سبباً للتعويض شرعاً؛ فليس كل ظلم وضرر يعوض عنه موجباً للتعويض المالي كما قرر علي الخفيف(2)؛ فالتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر واقع فعلاً؛ لأنه سبب وهو لا يتقدم مسبَّبه، كما أنه لا يكون إلا في مال متقوم، ومنفعة النقود وربحها ليست مالاً متقوماً؛ لاحتمال الربح والخسارة فيها.

والثاني: أنَّ اعتبار العقوبة المالية مرجعه إلى الدولة لا إلى الدائن نفسه، كما أنَّ حصيلته ترجع إلى خزينتها(3).

---

(1) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص131.

(2) **ينظر**: **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص38-39.

(3) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص131.

وأما الفرق الثالث: التفريق بين المعسر والموسر، وبين صاحب الضمانات وغيره؛ فقد أجيب عنه بجوابين:

الأول: أنَّ الربا محرم على المعسر والموسر، وذي الضمانات وغيره، ولا دليل على تخصيص المدين الموسر الذي لا ضمانات له من تحريم الربا (1).

الثاني: أنه فارق متعذر التطبيق في الواقع؛ إذ إثبات يسار المدين وإعساره متعسر في كل قضية بعينها إلا باللجوء إلى المحاكم؛ لأنَّ كل مدين يدعي الإعسار؛ ولذلك فإنَّ المصارف الإسلامية التي تطبق غرامة التأخير تنص في العقد أنَّ المدين يعتبر موسراً إلا في الحالة التي قضي عليه فيها بالإفلاس قانوناً، وهي حالة نادرة الوقوع، وكم من معسر لم يحكم عليه بالإفلاس القانوني، فكيف يقال إنَّ غرامة التأخير لا تطال المعسرين؟!

ومن المعلوم أنَّ المقرض بفائدة ربوية لا يأخذ من المفلس إلا مقدار ما وجده عنده، فلم يبق في هذا المجال فرق يعتدُّ به بين غرامة التأخير والفائدة الربوية(2).

وأما الفرق الرابع: أنَّ غرامة التأخير رفعٌ للظلم وإقامةٌ للعدل في حين أنَّ الربا ظلم واستغلال؛ فأجيب عنه: بأنَّ هذا إناطة للحكم بحكمة غير منضبطة، والحكم يدور مع علته المنضبطة لا مع الحكمة غير المنضبطة، والعلة المنضبطة في ترحيم الربا هي الزيادة على أصل الدين، وهي متحققة في غرامة التأخير(3).

---

(1) **ينظر**: المصدر السابق.

(2) **ينظر**: العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص42.

(3) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص132.

وأما الفرق الخامس: فهو أنَّ غرامة التأخير لا تفرض إلا بعد شهر بخلاف فوائد التأخير الربوية؛ فأجيب عنه: بأنه فارق صحيح لكنه مؤقت بشهر ثم يؤول الأمر إلى اتفاقها في النتيجة فيكون فارقاً غير مؤثر(1).

وأما الفرق السادس والسابع وهو توقفه وجوداً ومقداراً على تحقق الأرباح؛ فأجيب عنه بثلاثة أجوبة: الأول: بأنَّ غالب عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المرابحات الآجلة، وتحقق الربح ونسبته معلومة سلفاً للمصرف وللعميل؛ فكل العقود الآجلة ينظر في هامش ربحها إلى نسبة الفوائد الربوية السائدة (لايبور) في بداية تحديد الأرباح، وفي النهاية عند التأخير تؤخذ عليها فوائد محددة وهي 3% مثلاً حسب نسبة أرباح البنك المتحققة، فلا يبقى حينئذ فروق جوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.

الثاني: أن معظم المصارف تحسب أرباحها كل ستة أشهر؛ فلو وقعت المماطلة في أثناء الفترة فلا يمكن التحقق من مقدار الربح الحاصل بالضبط، والظاهر أنَّ تقدير التعويض لا يتبع التصفية النهائية، فكيف يقال إنَّ التعويض موافق للأرباح الفعلية الحاصلة مدة المماطلة؟!

الثالث: أنَّ نسبة الأرباح الحاصلة في حسابات الاستثمار أقل دائماً من نسبة الأرباح في عقود المرابحة والإجارة؛ فتكون غرامة التأخير أقل من الأرباح المتحققة للمماطل أثناء فترة مطله، فلا يتحقق المطلوب لا تعويضاً ولا ردعاً(2).

النوع الثاني من استدلال المانعين لغرامة التأخير بالمنقول: الاستدلال بعدم الورود مع قيام المقتضي.

---

(1) **ينظر**: العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص42.

(2) **ينظر**: العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص43؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص133.

وأجيب عنه: بمنع قيام المقتضي؛ لعدم أهمية المداينات في التجارة كما هي في العصر الحاضر، ولسرعة إجراءات التقاضي، وسهولة الوصول إلى الحق، وبأنه لم يرد إباحته ولا المنع منه، فلا يمنع منه إلا بدليل(1).

ونوقش: بأن المقتضي كان قائماً، وأنَّ مشكلة المطل وجدت من عهد النبي ﷺ والصحابة –رضوان الله عليهم– ومن بعدهم، ولم يقض قاضٍ ولم يفت مفتٍ بتعويض مالي ولا بعقوبة مالية(2)، وزيادة الحاجة إلى المداينات في هذا العصر لا يعني انعدام المقتضي.

النوع الثالث من استدلال المانعين لغرامة التأخير بالمنقول: النص الدّال على حصر عقوبة المماطل في العقوبة البدنية كالضرب والحبس ونحوه.

فقد أجيب عنه: بأنَّ تفسير العقوبة بالحبس ونحوه ليس مرفوعاً، وأنه على سبيل المثال لا الحصر؛ لأنَّ العلماء عبروا عنها بالتعزير، ومن أنواعه التعزير بالمال عند القائلين به، ولأنَّ لفظ (عقوبته) في الحديث مطلق فيعمّ كل عقوبة بدنية أو مالية ولا يتعين العقاب البدني(3).

ثانياً: مناقشة مجيزي غرامة التأخير لأدلة المانعين من المعقول:

النوع الأول: قاعدة سد الذرائع؛ فإنَّ القول بجواز الزيادة على الدين تعويضاً أو عقوبة ذريعة إلى إباحة الربا.

---

(1) **ينظر**: الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص104، المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص14–16.

(2) **ينظر**: العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص39–40.

(3) **ينظر**: المنيع، **مناقشة الاعتراض**، ج3، ص72–73.

وأجيب: بأنه سوء أدب مع الرسول ﷺ وأصحابه –رضوان الله عليهم– حيث إنهم قضوا بالعقوبة المالية، وبأنَّ إفضاءه إلى الربا نتيجة سوء التطبيق لا نتيجة إقرار العقوبة في ذاتها، وسوء التطبيق يُصَحَّحُ ولا تلغى لأجله العقوبات الشرعية(1).

النوع الثاني: أنَّ غرامة التأخير داخلة في قاعدة القرض الذي جرّ نفعاً.

وأجيب عنه: بأنَّ غرامة التأخير تعويض قضائي أو عقوبة وليست زيادة مشروطة؛ فلا تكون داخلة في القاعدة آنفة الذكر (2).

النوع الثالث: قياس الأولى على الغاصب؛ فالغاصب لا يطالب بأكثر من ردِّ مثل النقود التي غصبها فالمماطل من باب أولى.

وأجيب عنه: بأن قياس المماطل على الغاصب بجامع الظلم؛ هو قياس نوع من الجرائم على نوع من الجرائم في إثبات استحقاق العقوبة، كقياس جريمة الزنى على جريمة القتل في استحقاق العقاب مع اختلاف كل منهما في نوع العقاب ومقداره، فلا يلزم منه التساوي في العقوبة(3).

ثالثاً: مناقشات الباحث لأدلة الفريقين:

يلاحظ مما سبق عرضُه من الأدلة أنَّ جوهر الخلاف وأساسه يرجع اعتبار الزيادة ربا أو فيها شبهة ربا أو مفضية إليه، وقد تفاوتت استدلالات الفريقين ومناقشاتهم قوة وضعفاً، وسيعرض الباحث ملحوظاته على هذه الاستدلالات والمناقشات.

---

(1) **ينظر: مناقشة الاعتراض**، ج3، ص85–86.

(2) **ينظر**: الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص300.

(3) **ينظر**: المنيع، **مناقشة الاعتراض**، ج3، ص78–79.

أولاً: ملحوظات الباحث على استدلالات المبيحين:

رغم أنَّ المبيحين لغرامة التأخير –تعويضاً أو تعزيراً– أكثروا من الاستدلال بالمنقول والمعقول، وناقشوا مخالفيهم مناقشات طويلة؛ إلا أنَّ قولهم لم يصمد أمام المناقشات الواردة عليه، وقد وقف الباحث على جملة من الملحوظات في استدلالاتهم، ويجملها في الآتي:

1- إنَّ تبرير المبيحين للقول بغرامة التأخير بطول إجراءات التقاضي، ثم الانتهاء إلى تفويض تقديرها للقضاء لا يخلو من التناقض؛ لأنه رجوع إلى عين ما فرُّوا منه.

2- الاستدلال بالنصوص العامة الواردة في الأمر بالعدل والنهي عن الظلم والأمر بالوفاء بالعقود خارج محل النزاع؛ إذ المدلول أخصُّ من الدليل كما سبق بيانه.

3- الاستدلال بمحل النزاع فيما يأتي:

أ- استدلالهم برفع الضرر، وقولهم بأنَّ الضرر يتمثل في المماطلة وتفويتها للربح المتوقع رجوعٌ إلى محل النزاع؛ فإنَّ تقييم ضرر تفويت الربح المتوقع واعتباره شرعاً هو محل النزاع؛ فكيف يُستدل به على المخالف؟!

ب- استدلالهم بأنَّ الأصل في الشروط الإباحة إلا ما دلّ الدليل عليه، وعموم النص الوارد في ذلك، ومحل النزاع كون الدليل دلّ على أنَّ اشتراط غرامة التأخير ربا محرم أو لم يدلّ، فالمانعون يقولون: إنه من الربا الذي دل الدليل على تحريمه، والمبيحون بعكسه، فتبين أنه رجوع إلى محل النزاع.

ت- الاستدلال على ضمان المنفعة المظنونة للنقود بالقياس على الشرط الجزائي أشبه ما يكون بالمصادرة على المطلوب؛ إذ المطلوب إثبات ضمان منفعة النقود المظنونة وتقومها شرعاً، والشرط الجزائي حقيقته اتفاقٌ مُسْبَقٌ على مقدار

التعويض؛ ولذا يطلق عليه القانونيون تعويضاً اتفاقياً، فتبين بذلك أنه رجوع إلى محل النزاع وهو ضمان الربح المُقَدَّر فواته أو الربح المظنون حصوله.

ث- الاستدلال من مقاصد الشريعة بضرورة حفظ المال من جنس الاستدلال بمحل النزاع؛ إذ لو ثبت أنه ربا لكان مناقضاً وناقضاً لمقصد حفظ المال، فذكره في الأدلة محل نظر.

ج- الاستدلال بالمصلحة المرسلة كذلك داخل ضمن الاستدلال بمحل النزاع؛ إذ محل النزاع كونها مرسلة أو ملغاة شهد الشرع ببطلانها، فالمانعون يرون أنَّ غرامة التأخير ربا محرم لا مصلحة مرسلة.

4- الاستدلال بما هو محل خلاف كالتعزير بالمال، وتفسير إطلاق العقوبة في الحديث بالعقوبة المالية؛ فإنَّ المخالف يجعلها مطلقة في أنواع العقوبة البدنية لا في جنس العقوبات، ويستدل لذلك بأنه لم يقض قاضٍ ولم يفت مفت بالعقوبة المالية على المماطل طيلة التاريخ الإسلامي، وله وجه قوي من جهة أن عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة رضوان الله عليهم -الذين نقل عنهم التعزير بالأموال- لم ينقل عنهم القول بالعقوبة المالية على المماطل، وأما من بعدهم من القضاة فقد كانوا على المذاهب الأربعة التي لا تقول بالعقوبة المالية؛ إلا أنَّ المفتين بجواز التعزير بالأموال كابن تيمية لم يفت به في المماطل رغم أنه سئل عنه، وحين مَثَّلَ لمزيد من أنواع التعزير ذكر أنواعاً من العقاب البدني كالمنع من فضول الطعام والشراب والنكاح، كما يلاحظ أنَّ جميع القائلين بعقوبة المماطل -حسب اطلاع الباحث- جعلوا غاية العقوبة أداءه للحق الواجب عليه، وعدّوه من عقوبة تارك الواجب لا فاعل المحرم، وغاية تارك الواجب أنْ يؤديه، ولم يتعرضوا للتعويض من قريب ولا من بعيد، فكل هذه القرائن تقوي القول بتفسير العقوبة في الحديث

بالعقوبة البدنية كما هو المنقول عن السلف، والقول بأنه من باب المثال لا الحصر صحيح، إلا أنه مثال يوضح نوع العقاب وجنسه، وهي أنواع العقوبات البدنية التي تحمل المماطل على أداء الحق الذي في ذمته.

5- القياس على ضمان الغاصب نقصانَ السعر في فترة مطله قياسٌ مع الفارق؛ إذ السعر كان ثابتاً ثم نقص، بخلاف الربح غير المتحقق لا وجوداً ولا مقداراً، فهو أقرب إلى قياس المعدوم المحتمل الوجود على الموجود المتناقص.

6- الاستدلال بما هو على خلاف القياس أو ما يطلق عليه المعدول به عن القياس، وذلك في استدلالين:

أ- القياس على مضاعفة الغرم على السارق الذي لم يتحقق فيه شرط القطع ونحوه مما ضوعفت فيه الغرامة، وبالرجوع إلى أقوال الحنابلة القائلين بمضاعفة الغُرْمِ نجد أنَّ ابن قدامة يقرر أنَّ المضاعفة مخصوصة بسرقة الثمر المعلَّق وحرَيسَةِ الجبل عند الحنابلة؛ إلا أبا بكر فإنه عدّى حكم التضعيف إلى كل مسروق من غير حِرز، وقد ردَّه الموفق بأنَّ الأصل ضمان المثلي بمثله والقيمي بقيمته، وخولف في هاذين الموضعين للأثر، وكذا نص البهوتي من متأخري الحنابلة أنَّ التضعيف فيه على خلاف القياس للنص، فقد قصروه على محل ورود النص ولم يقيسوا عليه غيره(1).

أما على القول بصحة القياس عليه فلابد من الوقوف على المعنى الذي تكون به التعدية وعلى تحقُّقِها في الفرع، ويمكن التماس المعنى في كلام ابن رجب الحنبلي في القاعدة الأربعين بعد

---

(1) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص439؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج6، ص249-250.

المائة(1)، حيث يُفْهَمُ من أصل القاعدة والمسائل المتفرعة عنها أنَّ مضاعفة الغُرْمِ ترجع إلى درءِ الحدِّ؛ فالثمر المعلَّق وحَرِيسَة الجبل كلاهما سرقة من غير محرز فلم يجب فيهما القطع وضوعفت الغرامة، وكاتم الضالة دُرئ عنه حدُّ القطع على أصل الإمام أحمد، ومضاعفة عثمان –رضي الله عنه– دية الذمي المقتول عمداً وقول الحنابلة به؛ بناءً على أنَّ المذهب في دية الذمي أنها على النصف من دية المسلم وعدم القصاص فيه، ومضاعفة عمر –رضي الله عنه– الغُرْمَ على حاطب –رضي الله عنه– في سرقة رقيقه لناقة المزني وأكلها؛ لدرءِ حدِّ القطع لشبهة الحاجة التي تجعل للمسلم حقّاً في مال أخيه، فقد قال –رضي الله عنه–:" لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أنَّ أحدهم أتى ما حرم الله –عز وجل– لقطعت أيديهم، ولكنْ والله لئن تركتهم لأغرمنَّك فيهم غرامةً توجعك" فقضى بتضعيف الغرامة.

وبهذا يتبين فساد قياس غرامة التأخير على المماطل تعزيراً على مضاعفة الغرم في الثمر المعلَّق ونحوه تعزيراً؛ إذ المماطل لم يدرأ عنه حدٌّ فيضاعف عليه الغُرْمُ تعزيراً، فلا يصح القياس لمنع تحقق وجود العلة في الفرع المقيس، والله أعلم.

ب– القياس على العربون والاستناد إلى تفسير السنهوري في كونه عوضاً عن الفرصة الضائعة، وإباحة بيع العربون من مفردات مذهب الحنابلة كما في الإنصاف(2)؛ فهو استدلال بمختلف فيه من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ ابن قدمة جعله من المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد القياس اتباعاً للأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه، وتأوَّل ابن قدامة أثر شراء نافع بن عبد الحارث دار

---

(1) **ينظر**: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط2، 1419هـ/1999م)، ج3، ص63–65.

(2) **ينظر**: المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص345.

السجن من صفوان بن أمية، فإنْ رضي عمر –رضي الله عنه– وإلا فله كذا وكذا بصورة تخالف ظاهره، وذلك بحمله على أنَّ نافعاً دفع مبلغاً يسيراً كان قبل العقد لا مشترطاً ضمن العقد؛ فإنْ تمَّ البيع يكون ابتداء عقدٍ سالم من الشروط المفسدة ويجعل المبلغ اليسير جزءاً من الثمن، وإن لم يتمَّ البيع لم يستحق البائع شيئاً؛ لأنه أخذه دون مقابل؛ وإنما أوَّله بذلك ليوافق القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون؛ وجمعاً بينه وبين حديث النهي عن بيع العربون(1)، وساقه البرهان ابن مفلح في المبدع على أنه صورة مستثناة من صور البيع المعلَّق الفاسد، وأما أبو الخطاب الحنبلي فقد وافق الجمهور بالقول ببطلان البيع، وعلَّله بعلتين:

الأولى: أنه شرط للبائع بغير عوض أشبه ما لو شرطه لأجنبي.

والثانية: أنه بمنزلة الخيار المجهول (2).

ويلاحظ هنا اتفاق ابن قدامة –وهو من القائلين بجواز بيع العربون ولو بلا توقيت بوقت معين– وأبي الخطاب في كونه على خلاف القياس، وأنَّ المبلغ اليسير المقدم في العربون بغير عوض، إلا أنَّ ابن قدامة أخذ بالأثر ثم ذكر احتمالاً لتأوُّله بصورة تخرجه عن ظاهره، ومحل الشاهد أنه علَّل بنفي التعويض عن الفرصة الضائعة، حيث ذكر أنَّ الانتظار لا يصح للمعاوضة عنه، ولو صح للزم توقيته كالإجارة (3).

ويتضح من خلال تعليل ابن قدامة وأبي الخطاب اتفاقهما على أنَّ التربص بالسلعة وتفويت فرصة البيع لا يصلح عوضاً عن المبلغ اليسير الذي يقدم عربوناً خلافاً لما قرره السنهوري واعتمده المنيع؛

---

(1) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص331–332.

(2) **ينظر**: **المبدع**، ج4، ص58–59.

(3) **ينظر**: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص332.

وبتأمل صورة بيع العربون نجده شبيهاً بالإقالة بزيادة على الثمن باعتبار أنَّ الإقالة بيع؛ لذا احتج به الإمام أحمد كما نقل ابن رجب الحنبلي في قواعده(1)، فيحتمل أنَّ تكون هذه الزيادة معاوضة عن الإقالة، ويحتمل أنْ تكون جبراً للنقص في سعر السلعة عند ردِّها كما ذهب إليه ابن عثيمين(2)، فلا يتعين كونها عوضاً عن الفرصة الضائعة في البيع؛ لاسيما والحنابلة القائلون ببيع العربون لم يعلِّلوه بذلك –حسب اطلاع الباحث– فكيف يقاس عليه تغريم المماطل عن الفرصة الضائعة للتربح من النقود؟!

ومما يزيد هذا الاستدلال وهاءً ما ذكره العثماني من تأثره بنظرية الفرصة الضائعة، واعتبار الربح المتوقع من النقود ربحاً حقيقيّاً، وأنَّ النقود مدرّة للربح بنفسها، وهو مبدأ ربوي لا عهد للفقه الإسلامي به(3)، فأساس هذا القول فاسد لا يصلح للبناء عليه.

وبهذه المناقشات يصل الباحث إلى أنَّ استدلالات المبيحين لغرامة التأخير لا تسلم من الاعتراض عند التحقيق، والله تعالى أعلم.

ثانياً: ملحوظات الباحث على استدلالات المانعين:

يرى الباحث أنَّ من أقوى ما استدلّ به المانعون أنَّ القول بإباحة غرامة التأخير ذريعة إلى الربا؛ فإنَّ الواقع التاريخي لأهل الكتاب الذين جاءت السنة بالتحذير من اتباع سننهم، والواقع العملي لبعض المصارف الإسلامية، والغلط في تطبيق فتوى الضرير واضطراره لإيقاف العمل بها؛ خير شاهد على قوة الذريعة وإفضائها إلى الربا المحرم تحريماً غليظاً، ولكنْ يلاحظ أنَّ استدلالهم بدخول

---

(1) **ينظر**: ابن رجب، **القواعد**، ج3، ص312–313.

(2) **ينظر**: ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ)، ج8، ص254–255.

(3) ينظر: العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص40.

الزيادة في القرض الذي جر نفعاً لا يخلو من ضعف؛ إذ الزيادة في غرامة التأخير القضائية غير مشروطة لا حقيقةً ولا حُكماً، كما أنَّ دعوى بعض المانعين عدم اعتبار منفعة النقود المتحققة حُكماً عند أحد الفقهاء السابقين محل نظر؛ فقد نقل الدخيل في بحثه(1) عن المالكية قولاً مرجوحاً في مذهبهم يعكِّر على هذه الدعوى؛ فقد قال سحنون فيمن غصبت منه دراهم أو دنانير: "لك ما كنت تتجر فيها لو كانت في يديك ولم يتجر فيها الغاصب بل قضاها في دين أو أنفقها"(2)، واستحسن اللخمي تقسيم مسألة ربح الدراهم والدنانير المغصوبة إلى أربعة أقسام، وذكر في القسم الثاني منها ما لو كان المغصوب منه يَتَّجرُ فيها لو كانت في يده في مدة مُرْبِحةٍ عادةً ولم يتجر فيها الغاصب، فجعل للمغصوب منه الربح الذي كان يربحه في تلك المدة، وعلَّله بالحيلولة بينه وبين الاتِّجار في المال، وقاسه على غصب الدار وإغلاقها(3)، وهذا القول وإن كان مرجوحاً في مذهب المالكية؛ بل نُقِلَ الاتفاق على خلافه(4)؛ إلا أنه عين أصل المبيحين في قياسهم على منافع الأعيان المغصوبة، ولكنه يظل قياساً ضعيفاً؛ لأنَّ حكم الأصل المقيس عليه محل خلاف، بل نُقِلَ الاتفاق على خلافه، ومثل هذا القياس لا يقوى لمعارضة أدلة تحريم الربا وسد الذرائع الموصلة إليه التي تحتَفُّ بغرامة التأخير، كما أنَّ الباحث لم يقف على قول لأحدٍ من المجوزين لغرامة التأخير بنى أصله في القياس على ضمان منافع الأعيان المغصوبة على القول المرجوح

---

(1) **ينظر**: الدخيل، "التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون"، 2018/12/11م. http://www.almeshkat.net/book/1784

(2) **ينظر**: اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، **التبصرة** تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م)، ج12، ص5798-5799؛ القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص317.

(3) **ينظر**: اللخمي، المصدر السابق، ج12، ص5798-5799؛ القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص317.

(4) **ينظر**: ابن رشد الجدّ، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص497-498.

لدى المالكية؛ مما يقوي الظن بصحة ما ألمح إليه العثماني من تأثر القول من جهة أساسه، وبنائه على نظرية الفرصة الضائعة.

ويبقى النظر في حقيقة الزيادة على الدين في غرامة التأخير هل يتحقق فيها وصف ربا النسيئة؟ وبحصر صور غرامة التأخير يمكن التوصل إلى حقيقتها؛ فغرامة التأخير المشروطة بنسبة أو مبلغ معين مقطوع عين الربا بالاتفاق، وغرامة التأخير المشروطة دون تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة هي زيادة مشروطة مجهولة المقدار تؤول إلى العلم فينطبق عليها حقيقة الزيادة الربوية؛ وغرامة التأخير غير المشروطة والتي يقضي بها القاضي لها ثلاثة أوصاف:

الأول: زيادة على الدين بسبب التأخير.

الثاني: أنها زيادة غير مشروطة ولا في حكم المشروطة، فلو لم يطالب بها المدين لما ألزم بها القاضي.

الثالث: أنها زيادة إلزامية وليست تبرعاً غير مشروط، فلا تدخل في حسن القضاء.

ولو تأملنا في ربا الجاهلية لوقفنا على حقيقةٍ مفادها أنها زيادة في مقابل التأخير دون تفريق بين معسر وموسر أو كونها بحق أو بغيره، والظاهر أنه لا فرق في كونها مشروطة أو غير مشروطة؛ بل إذا حل وقت الوفاء خيَّرَ الدائنُ المدين بين أنْ يقضي أو يربي، وأن لها صفة الإلزامية، فهذه الأوصاف تكاد تنطبق انطباقاً على غرامة التأخير، والفرق في جعلها تعزيراً أو تعويضاً في مقابل المماطلة لا يعدو أنْ يكون فرقاً في التخريج لا فرقاً حقيقيّاً مؤثراً، فمتى وجدت حقيقة الزيادة الإلزامية غير المتبرع بها على الدين تحققت حقيقة الربا مهما قيل من تخريجات، فالظاهر –والله أعلم– أنَّ الزيادة في غرامة التأخير مقابل الربح المفترض زيادة ربوية.

ثالثاً: ترجيح الباحث:

لقد ظهر من خلال مناقشة الباحث لأدلة كل من الفريقين أنه يرجح منع غرامة التأخير وتحريمها، وذلك للأسباب الآتية:

1- أنها داخلة في ربا النسيئة المحرمة، والفروق التي أبداها المبيحون فروق غير مؤثرة، ونظريةٌ لا أثر لها في الواقع العملي.

2- أنها لو سَلِمْت من كونها زيادة ربوية فلن تسلم من الإفضاء إلى الربا، ومن كمال الشريعة أنها جاءت بسد الذريعة إلى المحرمات لاسيما الربا الذي توعد الله تعالى آكله بالحرب.

3- أنَّ الفقهاء الذين ذكروا تعزير المدين المماطل فسروا إطلاق النصوص في العقوبات البدنية، ولم يقل قائل منهم بالعقوبة المالية؛ لا من القائلين بالتعزير بالأموال ولا من غيرهم.

4- أنَّ قضية المماطلة رغم زيادة ضررها في الواقع المعاصر إلا أنها قضية وجدت منذ عهد النبي ﷺ وعلى طول التاريخ الإسلامي، ولم ينقل قول بتعويض ولا تعزير مالي؛ مما يقوي الظن بتقصدهم اجتنابه؛ لما يكتنفه من محظور.

5- أنه يفضي إلى إزالة الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية؛ نظراً لتعامل الجميع بالديون، واحتسابهم لنوعي الفوائد التعويضية والتأخيرية؛ فالتعويضية تحتسب ضمن أرباح المرابحة الآجلة التي ينظر فيها (الليبور)، والتأخيرية عن طريق غرامة التأخير؛ مما يشوّه سمعة الصيرفة الإسلامية، ويزيد من مسايرتها للواقع الرأسمالي الربوي، وابتعادها عن الاقتصاد الإسلامي المأمول.

الفصل الرابع: غرامة التأخير وسؤال المقاصد

إنّ من كمال الشريعة توافقَ أحكامها الجزئية والكلية، وانسجامَها وسيلة وغاية؛ فهي جالبة ومكمِّلة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، دافعة للمفاسد ومقلِّلة منها بأحسن وجه وأكمل طريق، والنظرُ في أحكامها الجزئية والنصوص الدالة عليها مع إغفال حِكَمِها وغاياتها من مشروعية تلكم الأحكام قصورٌ في النظر؛ كما أنَّ تغليبَ المقاصد والقضاء بها على أحكامها الجزئية ونصوصها سببٌ عظيم للوقوع في الوهم والضرر، والتحقيق في ذلك ما بيَّنه الشاطبي من لزوم الجمع بين جزئيات الشريعة وكلياتها، ونصوصها وغاياتها (1)، جمعاً يظهر به حسنُها وكمالُها.

ولمقاصد الشريعة أهمية عظيمة في الاجتهاد الفقهي حتى عدَّ الجويني من لا يتفطن للمقاصد من الأوامر والنواهي فاقداً للبصيرة في وضع الشريعة(2)، ونقل ابن السبكي عن والده أنَّ المجتهد هو من اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع(3)، ووصفه ابن القيم بالفقه الحيّ الذي يدخل القلوب بغير استئذان(4)، كما اشترطه الشاطبي للاجتهاد، وأضاف أكثر غلط المجتهدين إلى الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع(5).

---

(1) **ينظر**: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات** تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج2، ص96-97.

(2) **ينظر**: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه** تحقيق: صلاح بن محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج1، ص101.

(3) **ينظر**: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، ص118.

(4) **ينظر**: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ)، ج4، ص448.

(5) **ينظر**: الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص135.

فما كان له هذه الأهمية في الاجتهاد حريٌّ بأنْ يفرد له فصل يُتَحَرَّى فيه اعتبار مقاصد الشريعة في حكم إلزام المدين الموسر بغرامة التأخير، إضافة إلى ما له من أثرٍ في تضييق الخلاف الفقهي والحدِّ منه؛ إذ الغفلة عنها أحد أهم أسباب الخلاف؛ حيث يقول الجويني: "ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء؛ لذهولهم عن قاعدة القصد، وهي سر الأوامر والنواهي"(1)، ونبَّه الشاطبي أنَّ أسباب الاختلاف راجعة في التحصيل إلى أحدِ أمرين؛ وهما الجهل باللسان العربيّ والتخرُّص على معاني الشريعة بالظن من غير تثبت(2)، فالنظر المقاصدي إزالةٌ لأهم أسباب الاختلاف، لكنَّه ليس مزيلاً للخلاف؛ إذ الخلاف الفقهي له أسباب متعددة بعضها يرجع إلى طبيعة اختلاف مدارك العقول وتفاوت الفهم للنصوص، وبعضها يرجع إلى أسباب أُخَر، كما أنَّ المقاصد بذاتها منها القطعي والظني، ويسري عليها الخلاف من جهة تحقيق مناط المسألة المدرجة تحتها، ويجمع بينها عند التعارض، إلا أنها تسهم في تضييق الخلاف في الجملة؛ إذ يتوحد النظر في اتجاه تحقيق مقصد الشريعة وتوجيه النصوص إليها، وهو ما أشار إليه ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة(3).

وقد قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار عمومها وخصوصها إلى عامة راعتْها الشريعة في جميع أحكام التشريع أو غالبها دون اختصاص بباب معين، ومقاصد خاصة ببعض الأبواب المتجانسة كالمعاملات والعبادات وما يتفرع عنها كالبيوع والتبرعات ونحوها، ومقاصد جزئية تتعلق بحكم

---

(1) **ينظر**: الجويني، **البرهان**، ج1، ص108.

(2) **ينظر**: الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص213.

(3) **ينظر**: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ج2، 165.

شرعي بعينه(1)، وسيقتصر الباحث على بعض المقاصد ذات التعلُّق القوي بموضوع البحث كحفظ الأموال وإفراغ الذمم دون استقصاء للنظر المقاصدي؛ لكي لا يطول البحث ويخرج عن مقصوده.

وقبل الشروع في المقاصد العامة يحسن الوقوف عند المقاصد الجزئية من مشروعية العقود الآجلة التي ترد عليها المماطلة وغرامة التأخير؛ فالمقصود من مشروعية العقود الآجلة مقصد حاجيّ ومقصد تحسينيّ؛ فالمقصد الحاجي هو التيسير ورفع الحرج عن المتعاقدين، وكونها بديلاً مشروعاً عن العقود الربوية؛ فالبائع يرفع عنه حرج كساد سلعته ويحصل ربحه مراعياً الفرق في الثمن بين الحالّ والمؤجَّل، والمشتري يحصل على السلعة التي لا يملك ثمنها كاملاً أو يملكه ولكنَّ التقسيط عليه أيسر، كما أنه بديل عن المعاملات الربوية إضافة إلى القرض الحسن؛ فقد لا يجد المشتري من يقرضه غالباً، فكانت العقود الآجلة محققة لحاجته بطريق مشروع.

وأما المقصد التحسيني فإنَّ التعامل بالعقود الآجلة يزيد من حجم التعامل التجاري ولا يجعله مقيداً بالسِّلع ولا بالسيولة المتوفرة، فينتعش الاقتصاد، وتقِلُّ البطالة (2).

وفي حال مماطلة المدين الموسر ثم وفائه بعد مدة يتحقق المقصد الشرعي من رواج السلعة وتملّك المشتري لها ويحصل البائع على الثمن والربح المتفق عليه، إلا أنَّ الربح يكون في حكم الناقص؛ لأنه احتُسِب بناءً على مدة معينة، فلما ماطل المدين وزادت المدة فات بعضٌ من الفرق المقدَّرِ بين الربح الحالِّ المؤجل، وبالنظر إلى طبيعة العقد يلاحظ فيه أنه عقد معاوضة عن سلعة مع

---

(1) **ينظر:** الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **علم مقاصد الشارع** (السعودية: د.ن، ط1، 1423هـ/2002م)، ص191-197؛ الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** (القاهرة: دار الكلمة، ط1، 1434هـ/2013م)، ص13-15.

(2) **ينظر:** أسامة، يوسف، **العقود الآجلة في الاقتصاد البديل**، رسالة ماجستير، ص35-36.

معاوضة عن الأجل ضمناً (1)، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وزيادة الأجل تقتضي زيادة في العوض؛ إذ الأجل له وقعٌ في الثمن، وتغريمه عن مدة المماطلة يجعل المعاوضة أقرب للمعاوضة عن الزمن استقلالاً، ومن هنا توجه القول بمنعه، وإذا قيل بأنَّ البائع دخل على بينة باحتمال المطل في العقود الآجلة فلا يعوَّض عنه فيقوى الظن بالقول بمنع الغرامة، وأما إذا نظرنا إلى تسبُّبِ المماطل بمطله في إنقاص ربح البائع نظراً لزيادة مدة الوفاء توجه القول بتضمينه ما أنقصه، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لم ينقصه ربحه بل تأخر في تسليمه إياه؛ إذ المدة الزائدة ليست داخلة في المعاوضة ابتداءً فلا يعوَّضُ عنها، وكونها لو قدِّرت في ابتداء العقد لزاد البائع في مقدار ربحه تفريط من البائع؛ حيث لم يحتط له في تقدير ربحه، ولا ينفي ذلك عقوبة المماطل بما يستحقه من أنواع العقوبات التي هي محل اتفاق بين الفقهاء.

وأما المقصد التحسيني فإنَّ للمماطلة دوراً في تقليل التعامل التجاري؛ لأنَّ الدائنين –وإن لم ينتهوا عن العقود الآجلة– سيزيدون من ضماناتهم مع زيادة المماطلين، ويزيدون من أرباحهم تحسُّباً للمطل المحتمل؛ مما يؤدي إلى التضييق على المحتاجين للعقود الآجلة؛ نظراً لعدم تمكن بعضهم من توفير الضمانات اللازمة، ومع ذلك فالقول بغرامة التأخير ليس حلاً للمشكلة؛ لضآلة الغرامة، وضعفها عن تحقيق الرَّدع في مقابل ما يستفيده المماطل مدة مطله، إضافةً إلى أنَّ القول بربوية الزيادة في الغرامة يحول دون إباحتها بمقصد تحسيني؛ فالمحرمات لا تستباح بالتحسينيات.

وبعد هذه الوقفة اليسيرة مع المقاصد الجزئية ينتقل الباحث إلى المقاصد العامة، ويعقد لها ثلاثة مباحث، ويخص المبحث الرابع بالبدائل الشرعية، وهي على النحو الآتي:

---

(1) **ينظر:** المصري، رفيق يونس، **بحوث في فقه المعاملات المالية** (دمشق: دار المكتبي، ط2، 1430هـ/2009م)، ص66، 87.

المبحث الأول: غرامة التأخير في ضوء مقصد حفظ الأموال.

المبحث الثاني: غرامة التأخير في ضوء مقصد إفراغ الذمم.

المبحث الثالث: غرامة التأخير في ضوء مقصد مراعاة المآل.

المبحث الرابع: بدائل غرامة التأخير في جهود المعاصرين.

المبحث الأول: غرامة التأخير في ضوء مقصد حفظ الأموال

إنَّ من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ضرورة المال في جانب الوجود وفي جانب العدم؛ ففي جانب الوجود نبَّه الله تعالى إلى أهمية حفظها بحسن إدارتها وتدبيرها كما في قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم قولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [سورة النساء: 5]، فأضاف المال للأمة؛ لأنَّ مال الأمة وثروتَها هو مجموع أموال الأفراد وثرواتهم، كما حفظها من جانب العدم بتحريم أكل الأموال بالباطل فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة:188]، وقال عليه الصلاة والسلام في الثمرة تصيبها الجائحة: «لو بعت من أخيك ثمرة فأصابته جائحة فلا يحل لك أنْ تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»(1)، ومنعت الشريعة من الاعتداء عليها كما في قوله ﷺ: «إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(2)، ومن أهمية حفظ المال ومكانته أنها جعلت المقتول دون ماله شهيداً(3)، كما أنها نظمت مصارف الزكاة والفيء والمغانم(4)، وأحكام

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج3، ص1190، رقم (1554).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج2، ص176، رقم (1741)؛ ومسلم في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص886، رقم (1218).

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ج3، ص136، رقم (2480)؛ ومسلم في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قُتِل كان في النار، وأن من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ج1، ص124، رقم (141).

(4) **ينظر على سبيل المثال:** الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص456-485، ج7، ص496-512؛ القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص140-153؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص145-188؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص124-127، ج9، ص284-336.

تجارة أهل الذمة والحربيين بما يحفظ للأمة أموالها وثروتَها(1)، وحافظت على الأسعار في أسواق المسلمين بالنهي عن بيع الحاضر للباد(2)؛ دفعاً لضرر بيع الحاضر بسعر البلد بخلاف ما يحصل من التوسع ببيع الباد، وأثبتت أنواعاً من الخيارات في البيع لرفع الضرر كخيار العيب والتدليس والغبن بالثمن(3)، وجعلت للحاكم الحق في الحَجْرِ على المفلس الذي أحاطت ديونه بماله عند طلب الغرماء حفظاً لحقوقهم وأموالهم(4)، وضَمِنت أموال الناس المتقومة شرعاً على متلفيها المثلي بمثله والقيمي بقيمته(5)، وحذَّرت من استحلال ما حكم به القاضي ظاهراً من أموال الغير والمحكوم له يعلم أنها لاتحلُّ له(6)، وحفظ أموال اليتامى وحرَّم الاستيلاء عليها(7)، وحرّمت

---

(1) **ينظر على سبيل المثال:** الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص455؛ القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص455؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص67؛ ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص229–236.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج3، ص69، رقم (2140)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ج3، ص1154، رقم (1515).

(3) **ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج20، ص44 وما بعدها.

(4) **ينظر:** الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص82؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص263–264؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص97؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج3، ص447.

(5) **ينظر:** الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج10، ص78؛ الصاوي، **بلغة السالك**، ج3، ص373–376؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص349–351؛ البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج4، ص158–160؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج1، ص225–226.

(6) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا» أخرجه البخاري في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ج3، ص180، رقم (2680)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج3، ص1337، رقم (1713).

(7) قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: 2].

الربا الماحق للأموال والاقتصاد(1)، ونهت عن البيع المشتمل على الغرر الكثير صوناً لأموال الناس(2)، وحرَّمت الميسر والقمار(3) والرشوة ولعنت الراشي والمرتشي(4)، ونهت عن إضاعة المال(5)، والتبذير والإسراف، وجعلت المبذرين إخواناً للشياطين(6) تنفيراً وتغليظاً من تضييع

---

(1) قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275]؛ وقال جل وعلا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: 276].

(2) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153، رقم (1513).

(3) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90].

(4) عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» أخرجه الإمام أحمد في **مسنده**، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ج11، ص87، رقم (6532)، أبوداود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرّشوة، ج5، ص433، رقم (3580)؛ والترمذي في **السنن**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرَّاشِي والمُرْتَشي في الحُكم، ج3، ص173، رقم (1386)؛ ابن ماجه في **السنن**، أبواب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرِّشوة، ج3، ص410–411، رقم(2313). وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ((الثقات))، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. وقال ابن معين –فيما نقله عنه الذهبي في ((السير)) 147/7–: كل من روى عنه ابنُ أبي ذئب فثقة، إلا أبا جابر البياضي". **ينظر**: المصدر السابق.

(5) عن المغير بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ» أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما يُنهى من إضاعة المال، ج3، ص120، رقم (2408)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ج3، ص1340، رقم (593).

(6) قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: 141]، وقال سبحانه: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: 26،27].

المال والعبث به، وتوعَّدَت من أخذ أموال الناس قاصداً إتلافها بإتلاف الله تعالى له(1)، وحذَّرت من البخل والشُّحِ وأمرت بالإنفاق في وجوه الخير (2)؛ فهذا غيضٌ من فيضٍ مما قصدت به الشريعة حفظ ضرورة حفظ الأموال في جانبي الوجود والعدم(3).

وقد اتفق الفريقان المجوزون والمانعون لغرامة التأخير على وجوب وفاء الدائن بدينه وتحريم مطله به؛ ولكنَّ خلافهم يرجع إلى تحقيق مناط المقصد في غرامة التأخير؛ فالمجيزون يرون في غرامة التأخير تعويضاً عن منفعة لها مالية وهي منفعة النقود من جهة نقص الأرباح بزيادة المدة، ومن جهة الحيلولة بين الدائن وماله وعدم تمكينه من الانتفاع به، ومن حفظ أموال الدائنين حفظ منافع أموالهم، فالمدين المماطل آكل لمال الدائن بالباطل المتمثل في الربح الناقص أو الربح المحتمل تحصيله مدة المطل، في حين يرى المانعون أنَّ الربح المقدَّر ليس مالاً ليتحقق فيه مقصد حفظ المال؛ وإنما يتحقق المقصد بردِّ أصل الدين دون زيادة، كما أنهم يرون الزيادة ربا، والربا متلفٌ للأموال بنص الشارع لا حافظٌ لها، ولا شك أنَّ حفظ الأموال مقصود شرعاً إلا أنه لا يتعين حفظها

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج3، ص115-116، رقم (2387).

(2) قال تعالى: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [سورة محمد ﷺ: 38]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقوا الظُّلم؛ فَإِن الظُّلم ظلماتٌ يَوْم الْقِيَامَة، وَاتَّقوا الشُّح، فَإِن الشُّح أهلك من كَانَ قبلكُمْ، حملهمْ على أَن سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمهمْ» أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج4، ص1996، رقم (2578).

(3) **ينظر للاستزادة:** الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص13-17؛ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج2، ص464-478؛ زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مراجعة: نور الدين صغيري (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1422هـ/2001م)، ص103-178؛ أزهر، هشام بن سعيد، **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1431هـ/2010م)، ص320، 349-398.

بغرامة التأخير، كما أنَّ جدوى غرامة التأخير في التعويض والرَّدع محل شك كبير؛ حيث نبه المانعون إلى ضآلة التعويض بما لا يماثل الأرباح المتحققة للمماطل ولا يحقق له ردعاً(1)، وحيث فقدت غرامة التأخير جدواها كوسيلة لتحقيق مقصد حفظ أموال الدائنين فإنها لا تندرج تحت هذا المقصد في نظر الباحث، كما أنه يمكن قلب استدلال المجوزين لغرامة التأخير بأنَّ الدائن آكل لأموال المدين بالباطل؛ إذ الزيادة على الدين ليست حقّاً له حتى يأخذه، فمطالبته له مضادة للمقصد المستدل به.

---

(1) **ينظر**: العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، ص43؛ القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص127؛ السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص450.

المبحث الثاني: غرامة التأخير في ضوء مقصد إفراغ الذِّمم

يُعَدُّ مقصد إفراغ ذمم(1) المكلفين وإبرائها مما شغلها من حقوق الله تعالى وحقوق عباده من المقاصد الشرعية التي علَّل بها بعض الفقهاء؛ وذلك لما في اشتغالها بالحقوق من تعرُّض للمؤاخذة يوم القيامة، ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحث على إفراغ الذمم من حقوق العباد: «مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم، قبل أنْ لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ؛ إنْ كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مَظْلَمَتِهِ، وإنْ لم تكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فَحُمِلَ عليه»(2)، وقوله ﷺ في حقوق الله تعالى: «اقضوا الله؛ فالله أحقُّ بالوفاء»(3).

ومن الشواهد التي وقف عليها الباحث في تقرير هذا المقصد لدى الفقهاء ما نقله المزني عن الشافعيّ في معرض بيانه لدلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة:282]

---

(1) الذمة لغة: العهد والأمان والضمان. واصطلاحاً: عند الحنفية وعاء اعتباري يُقدَّر قيامه بالشخص يستقر فيه الوجوب والديون وسائر الالتزامات، وتجب فيه الحقوق، وذكر بعض الشافعية أنها وصف للنفس والذات، من باب تسمية المحلّ –وهو النفس– بالحال –وهي الذمة– وقد عرفها بعض الشافعية والحنابلة بأنها: وصفٌ يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام.

ينظر لتعريف الذمة لغة: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، كتاب الذال، باب الذال وما معها من الثنائي والمطابق، مادة (ذمَّ)، ج2، ص345–346؛ الجوهري، **الصِّحاح**، باب الميم، فصل الذال، مادة (ذمم)، ج5، ص1925–1926؛ الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الذال، الذال مع الميم، مادة (ذمم)، ج1، ص210.

ينظر لتعريف الذمة اصطلاحاً: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج7، ص553؛ الصاوي، **بلغة السالك**، ج3، ص172؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص79–80؛ ابن مفلح، **الفروع**، ج10، ص453؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، ص 311–312؛ نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص216–217.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه** من حديث أبي هريرةﷺ، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يُبيّنُ مظلمته؟، ج3، ص129–130، رقم (2449).

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه** من حديث ابن عباس ﷺ، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ج3، ص18، رقم (1852).

أنه "على الحضّ؛ لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود أو بالنسيان؛ ولما في ذلك من براءات الذِّمم بعد الموت لا غير"(1)، وعلَّل بها القرافي من المالكية عند ذكره لضابط باب المقاصة بين الديون بقوله: "له التعجيل في القرض وإن كره ربه؛ لإفضائه لبراءة الذِّمم"(2)، كما علَّل بها عدد من الحنابلة منهم ابن قدامة حيث يقول مبيناً الحكمة من إباحة الصلح: "وذلك لأنَّ الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه؛ لإبراء الذِّمم وإزالة الخصام"(3)، وقال ابن تيمية معلّلاً المنع من بعض صور البيع: "فالواجب تفريغ الذِّمم بحسب الإمكان"(4)، وينقل ابن القيم ضمن استدلالات المجيزين لمسألة ضع وتعجَّل(5) استدلالهم الصريح بهذا المقصد فيقول: "والشارع له تطلع إلى براءة الذِّمم من الديون"(6).

وقد تتبع سامي السويلم جملة من الأحكام الشرعية لتقرير مقصد إفراغ الذِّمم والحدِّ من مديونية المكلَّفين، فذكر منها تحريم الربا؛ لما يفضي إليه من تضاعف المديونية، واشتغال الذمة بلا

---

(1) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، **مختصر المزني في فروع الشافعية** وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م)، ص397. والظاهر أن المزني نقله بمعناه. **ينظر**: الشافعي، **الأم**، ج4، ص179-180.

(2) القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص302.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص24.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ** تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة (الرياض: الرشد، ط1، 1417هـ/1996م)، ج2، ص638.

(5) ضع وتعجّل: "عنوان مسألة فقهية مشهورة على ألسنة الفقهاء، تندرج تحت ما يسمى بـ((صلح الإبراء)) أو ((صلح الإسقاط)) أو ((صلح الحطيطة)) الذي هو أحد نوعي الصلح عن الديون في لغة الفقهاء، مفادها: أنْ يتفقَ الدائنُ والمدينُ قبل حلول الدَّين المؤجلِ على أنْ يُسْقِطَ الدائنُ بعض دينه عن المدين مقابل تعجيل الباقي له". نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص290.

(6) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** تحقيق: محمد عزيز شمس وتخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ)، ج2، ص684.

فائدة(1)، وبيع الكالئ بالكالئ في صورته المتفق على تحريمها، وهي بيع النسيئة بالنسيئة(2)، فقد مُنِع منه؛ لأنه يشغل الذمة بلا فائدة(3)، وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من القول بإباحة إسقاط دين ثابت في الذمة بدين ثابت في الذمة؛ لما فيه من تفريغ الذمتين(4)، والحطيطةُ وهي مسألة ضع وتعجَّل التي أباحها بعض أهل العلم(5)؛ معلِّلين ذلك بأنَّ فيه براءة للذمة من الديون،

---

(1) قال ابن القيم: "وفي الصورة المنهي عنها ذريعةٌ إلى تضاعف الدَّين في ذِمَّة كلٍّ منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النَّساءِ بعينها"، وقال: "ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعةٌ إلى أعظم الضرر، وهو أن يَصير الدرهمُ الواحدُ ألوفًا مؤلّفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة". **إغاثة اللهفان**، ج1، ص623؛ ج2، ص684.

(2) **ينظر**: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء** تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج6، ص44؛ ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة بن سماحة الحيري الكتامي الفاسي والمُلَقَّب بابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2004م)، ج2، ص234.

(3) قال ابن تيمية: "فإنّ ذلك منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت، لا له ولا للآخر. والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة". ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **نظرية العقد لابن تيمية** (مصر الجديدة: مركز الكتاب للنشر، د.ط، د.ت)، ص216-217.

وقال: "فالعقود موجبة للقبوض والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين... ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما". **مجموع الفتاوى**، ج30، ص264.

(4) **ينظر**: ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت**، ج2، ص639؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص173.

(5) **ينظر**: ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج2، ص684.

والشارع له تطلع إلى ذلك(1)، وندبُ الدائن إلى إبراء المدين(2)، وإباحةُ الحوالة على المليء؛ لما فيها من تيسير الوفاء(3)، وعقوبةُ المدين المماطل، وتقديمُ الدَّين على الوصية(4)؛ حرصاً من الشارع على تفريغ ذمم المكلفين، وامتناع تأجيل الديون عند طائفة من الأئمة، وهو الأمر الذي يفهم منه حثُّ المكلَّف على الإسراع في إفراغ ذمته(5)، وقد ختم سامي السويلم تتبعه بالنتيجة التي توصل إليها في منهج التشريع تجاه المداينات حيث يقول: "من مجموع الأحكام المتقدمة يظهر كيف تشدد الشريعة في المعاملات التي تتضمن إنشاء ديون جديدة، كما في منع بيع الكالئ

---

(1) منهم: ابن عباس ﷺ والنخعي وابن سيرين، وحكي قولاً للشافعي، وهو راوية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم في دين البيع الآجل دون دين القرض، والذي يظهر للباحث أنَّ الشافعي لا يقول بصحة الحطيطة التي تكون مشترطة ولا التي يكون فيها الحط مقابل التعجيل، ولكن يحملها على الظاهر، وهو تبرع الدائن بمقدار النقص دون قصد المعاوضة عن الزمن، ويدل على ذلك تعليله بأنه لا يجعل للتهمة موضعاً، وهو الذي قرّره الروياني من الشافعية خلافاً لما ذهب إليه المزني حيث قرّر أنه أباح ضع وتعجل في الدين ومنعه في دين الكتابة، واختار المزني إباحته في كلا المسألتين، والذي يظهر –والله أعلم– أن دين الكتابة فيه اشتراط بخلاف دين السلم الذي ليس فيه اشتراط، وظاهره إبراء من القدر الناقص من الدين، ثم وقفت على كلام لابن القيم في إغاثة اللهفان يحمل فيه كلام الشافعي على الوجه السابق، وزاد وجهاً آخر وهو إباحته إن كان الشرط سابقاً لا مقارناً.

ينظر: المزني، **مختصر المزني**، ص129، 428؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي** تحقيق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج5، ص166؛ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص21؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى** تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م)، ج5، ص396؛ ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج2، ص260، 684.

(2) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:280].

(3) **ينظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص512–513.

(4) **ينظر**: ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج2، ص85.

(5) **ينظر**: السويلم، **موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين** ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1430،1هـ/2009م)، ص82.

بالكالئ، ومنع تأجيل الدين مقابل زيادته، وهو ربا الجاهلية المعروف، وعدم تغريم المدين المماطل ماليّاً، ومنع البيع قبل القبض أو بيع ما لا يملك.

لكنها تتسامح إذا ما تضمنت المعاملة إبراء للدين، كما في الحطيطة، وندب الدائن للوضع عن المدين، والحوالة، وكما في بيع دين بدين إذا تضمن إسقاط كلا الدينين، وكما في الاعتياض عن رأس مال السلم، وهو دين من المسلم إليه.

وذلك كله يشير إلى قصد الشارع بمحاصرة الدين ومنع استفحاله في التعاملات المالية، وقد نص على هذه النتيجة ابن القيم رحمه الله، فقال: "وبراءة الذمة مطلوب لهما (أي: للمتبايعين) وللشارع". وقال: "والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر"(1).

وبالنظر إلى مقصد إفراغ الذِّمم فإنَّ غرامة التأخير تمثل ضغطاً على المدين المماطل في سداد دينه من وجهة نظر المجيزين؛ فهي بهذا الاعتبار تحثه على الإسراع في تفريغ ذمته وعدم المماطلة، ولكنْ يرد على ذلك أنَّ طريقَ هذا الحثِّ المُدَّعى تهديده بالزيادة فيما يشغل ذمته، كما أنَّ المانعين من غرامة التأخير يرون أنها ليس لها تأثير حقيقي في الضغط على المدين المماطل؛ ذلك لأنه يسهل إسقاطها، وبعض القوانين لا تُقِرُّها، وفي حال إقرارها فإنَّ الغرامة تكون ضئيلة لا تماثل مقدار الأرباح التي يمكن تحصيلها مدة المطل، كما أنَّ المدين على علمٍ مسبق من خلال العقد بأنها لا تؤول إلى المصارف الإسلامية، فلا يعير تلك الغرامات اهتماماً، فالذي يحقق مقصد إفراغ ذمة المدين هو إلزامه بالوفاء بأصل الدَّين دون زيادة فيه لا أنْ تُفرَض عليه غرامات تزيد من شغل

---

(1) **ينظر**: السويلم، **موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين**، ص84.

ذمته بلا فائدة؛ وبناءً على ذلك فإنَّ الباحث يرى أنَّ فرض غرامة التأخير على المدين المماطل ينافي مقصد إفراغ الذِّمم، والله أعلم.

المبحث الثالث: غرامة التأخير في ضوء قاعدة اعتبار المآلات

إنَّ من كمال الشريعة ومحاسنها قيامَ أحكامها على مراعاة الاقتضاء الأصلي القائم على الحكم التجريدي المراعي للغالب المعهود من أحوال المكلفين وعاداتهم؛ ومراعاتها للاقتضاء التبعي القائم على الملابسات والظروف التي تعتري تطبيق الأحكام في الواقع الملموس، والتي تقتضي أحكاماً خاصة، واستثناءاتٍ تراعي حال المكلَّف، وتحقق المقصد الشرعي من مشروعية الأحكام؛ مما يجعلها شريعة واقعية رفع فيها الحرج وبنيت على التيسير والرحمة، وشواهد هذه القاعدة الجليلة في الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة ﷺكثيرة مشتهرة بين أهل العلم، وقد تنوعت دلالة القرآن الكريم على اعتبار قاعدة اعتبار المآلات من ترتيب الحكم على مقتضى نتائجه وشواهده، وتسمية الشيء بمآله، وتنزيل المتوقع منزلة الواقع، وتنزيل السَّبَب منزلة المسبَّب في الاعتبار (1)، إلا أن ما يقتضيه المقام التمثيل بمثال واحدٍ؛ تجنباً للاستطراد.

فمن أمثلة ترتيب الحكم على مقتضى نتائجه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام:108]، فقد منع الله تعالى من مصلحة نصرة الحق وإهانة الباطل بسبّ آلهة المشركين الباطلة لما يترتب عليه من مفسدة تربو بكثير على تلك المصلحة، وهي مفسدة سب الله جل وعلا.

---

(1) **ينظر**: الشاطبي، **الموافقات**، ج10، ص259-297؛ السنوسي، عبد الرحمن بن معمّر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات** دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ)، ص123-134.

يقول ابن العربي: "فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أنْ يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سدِّ الذرائع"(1).

وكما تنوعت شواهد القرآن الكريم على قاعدة اعتبار المآلات؛ كذلك تنوعت مظاهره وشواهده في السنة النبوية؛ من دفع لأعظم المفسدتين بأدناهما، وإعطاء السَّبَب حكم المسبَّب، والترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه، ومنع المشروع لإفضائه إلى الممنوع، والمعاملة بنقيض المقصود(2)، ولعل أقرب مظهرين لموضوع البحث هما الأول والرابع فيناسب التمثيل لهما؛ لتعلقهما بمقصود المبحث.

فمن الأمثلة على المظهر الأول –وهي دفع أعظم المفسدتين بأدناهما– لاعتبار المآل في السنة ما ورد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ عبد الله بن أُبَيّ بن سلول قال: «واللهِ لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ؛ فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبيﷺ: دعه لا يتحدثُ الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه»(3)، فرغم أنَّ قتل المنافقين واستئصالهم مصلحة ظاهرة للمسلمين؛ لتخلصهم من المخذِّلين والمرجفين، ورغم أنَّ في تركهم مفسدة إرجافهم وسعيهم الحثيث للإضرار بالمجتمع المسلم؛ إلا أنه عارضها مفسدة أعظم

---

(1) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيليّ المالكيّ، **أحكام القرآن** تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج2، ص265.

(2) **ينظر**: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص137–156.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون: 8]، ج6، ص154، رقم (4907)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج4، ص1998، رقم (2584).

منها؛ وهي انتشار قالة السوء عن معاملة النبي ﷺ للمسلمين؛ مما يُنَفِّرُ الناس عن الإقبال على دين الله تعالى، فاقتضت حكمة النبي ﷺ دفع المفسدة العظمى بارتكاب المفسدة الصغرى.

ومن أمثلة المظهر الرابع –وهي منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع– حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» (1)، فترك النبي المشروع من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم "خوف فتنة بعض من أسلم قريباً لهدمتُ الكعبة، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة وقدسيتها، فيرون هدمها وتغييرها حدثاً عظيماً، والإقدامَ على ذلك خطيراً، ففي الرواية الثامنة "فأخاف أن تنكر قلوبهم" "(2).

ومن أمثلة ذلك أيضاً حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أنَّ رجلاً اشتكى إلى رسول الله إطالة بعض الصحابة لصلاة الغداة قال: فما رأيت رسول الله غضب في موعظة أشدَّ من يومئذٍ، ثم قال: «يا أيها الناس إنَّ منكم مُنَفِّرين! فأيُّكم ما صلى بالناس فليُوجِز ؛ فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» (3)، فرغم أنَّ إطالة الصلاة وإتقانها أمر محمود ومطلوب، إلا أنه نهي عنها في الجماعة؛ لأنها تفضي للإضرار بالكبير والضعيف وذي الحاجة، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين منع نكاح

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص146، رقم (1584)؛ ومسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ج2، ص968، رقم (1333).

(2) لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1423هـ/2002م)، ج5، 373.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ج1، ص142، رقم (702)؛ ومسلم في **صحيحه** واللفظ له، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص340، رقم (466).

الكتابيات مع صراحة إباحته في القرآن الكريم (1)؛ لمراعاة ما يؤول إليه من الممنوع؛ فقد ظهرت العنوسة بين نساء المسلمين نتيجة استشهاد عدد كبير من الرجال في الفتوحات الإسلامية، كما أصبحت نساء الشهداء بغير أزواج، وتزَوُّجُ الجنود من الكتابيات يزيد من ظاهرة وجود نساءٍ بلا أزواج في المجتمع الإسلامي، كما أنَّ نساء أهل الكتاب كُنَّ قريبات عهد بجاهلية فلا يوثق بكونهنَّ محصنات، مع احتمال إقبالهنَّ على التزوج من الجنود بقصد التجسس لصالح أقوامهنّ، فرأى الملهم عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ استمرار العمل بالحكم الأصلي يفضي إلى مفاسد عظيمة تنافي مقصد الشارع من إباحة نكاح المحصنات من أهل الكتاب فمنعه تقييد للمباح لا تحريم، فهذا شاهد من فقه الصحابة ﷺ(2).

وبالنظر إلى ما يترتب على فرض غرامة التأخير على المماطلين يمكن ذكر ثلاثة أمور:

---

(1) "عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها. فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ، في **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** تحقيق: كمال يوسف الحوت (بيروت: دار التاج، ط1، 1409هـ/1989م)، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ج3، ص474-475، رقم (16163)؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** المعروف بتاريخ الطبري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م)، السنة الرابعة عشرة، ذكر أحوال أهل السواد، ج2، ص437؛ وضعفه البرزنجيّ، محمد بن طاهر بإسناد الطبري في **صحيح وضعيف تاريخ الطبري** (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1428هـ/2007م)، ج8، ص250-251، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، ج7، ص280، رقم (13984)، وقال الألباني في **الإرواء معلقاً على رواية ابن أبي شيبة:** "قلت: وهذا إسناد صحيح". ج6، ص301، رقم (1888).

(2) **ينظر:** السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص165-166.

الأول: تقلص عدد المماطلين؛ وهو ما يحتجُّ به المؤيدون لفرض الغرامة، إلا أنَّ ذلك محل شك كبير؛ من جهة ما أورد عليها من ضآلتها بالمقارنة بأرباح المماطل مدة المطل، وعدم تأييد بعض القوانين لها، فهو مآل لا يفيد ظنّاً غالباً ولا كثيراً حتى ينبني عليه تأييد الإباحة.

الثاني: الإساءة إلى سمعة المصارف الإسلامية؛ ومما لا شك فيه أنَّ للسمعة في عالم التجارة أثراً بالغاً في نجاح التُّجَّار وفشلهم، والواقع المشاهد هو كثرة اعتراضات المتعاملين مع المصارف الإسلامية على معاملاتها واتهامها بالتحايل واستغلال الشريعة لتنمية أرباحها، ويلاحظ أنَّ أكثر المعترضين من غير المختصين في الصيرفة الإسلامية من العامة، ثم يليهم الباحثون المُنَظِّرون غير الممارسين للعمل المصرفيّ، ويمكن أنْ يستنتج من ذلك أنَّ سبب هذه الاعتراضات دقة فقه المعاملات المصرفية الإسلامية، وما تقتضيه إكراهات الواقع القانوني الضاغط على المصارف الإسلامية، وبفرض غرامة التأخير يحصل الالتباس على عامة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، ويفضي إلى اتهام المصارف بالتحايل على فرض الفوائد الربوية، وقد ألمح بعض الاقتصاديين إلى أنَّ من سلبيات غرامة التأخير زوال الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية(1)؛ بل قال السالوس –مع عمله بالاقتصاد الإسلامي– أنه يصعب تمييزها عن الربا(2) فكيف يميز الفرق بين الغرامة والزيادة الربوية عامة المسلمين؟!

وإفضاء غرامة التأخير إلى هذه المفسدة إنْ لم يكن متحققاً يقيناً فلا يقِلُّ أنْ يكون مظنوناً ظناً غالباً قريباً من اليقين في نظر الباحث؛ إذ واقع اعتراضات المعترضين من طلاب علم وعامة يدل على

---

(1) **ينظر**: المصري، رفيق يونس، "تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م2، ع2، ص172.

(2) **ينظر**: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، ص449.

ذلك؛ لاعتراضهم على ما هو أبعد عن شبهة الربا من غرامة التأخير، فاعتراضهم على الغرامة والتباسها عليهم من باب أولى.

الثالث: إفضاؤها إلى الربا؛ وهو ما أشار إليه عدد من المعترضين على غرامة التأخير؛ وذلك لأنَّ تقنين الغرامة أيسر في التطبيق، فتفضي إلى الفوائد القانونية الربوية(1)، وهذه نتيجة محتملة، لكنه احتمال أشبه بالظن الكثير المختلف فيه؛ وذلك لأنَّ من أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي تجنُّب الربا، والفوائد القانونية من الربا الواضح الذي يُعدُّ الإقدام عليه هدماً لمشروعية المصارف الإسلامية فلا تقدمُ عليه المصارف الإسلامية، ولا تقبل تقنينه، لكنْ يمكن أنْ يفضي إلى ذلك بنوع من التخريجات والتأويلات وتغيير المسميات.

فيظهر من خلال مناقشة هذه المآلات الثلاثة أنَّ أقواها تأثيراً هو الإضرار بسمعة المصارف الإسلامية، وتركُ فرض الغرامة –على فرض التسليم بإباحتها– شبيهٌ بترك قتل المنافقين وبالامتناع عن إعادة بناء الكعبة حتى لا يساء إلى سمعة الدين الإسلامي، ومن هنا فإنَّ النظر المآلي يقتضي البحث عن بدائل أخرى تحقق المقصود من غرامة التأخير وتسلم من الاشتباه بالربا والإساءة لسمعة المصارف الإسلامية.

---

(1) **ينظر:** عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م2، د.ع، ص167.

المبحث الرابع: بدائل غرامة التأخير في جهود المعاصرين

لقد طرح الباحثون المعاصرون عدة بدائل عن غرامة التأخير، ولكنها لم تسلم من المناقشة، وسيعرض الباحث ما وقف عليه:

البديل الأول: إلزام المدين المماطل بالتبرع بمبلغ الغرامة إلى جهة خيرية، واشتراط ذلك في العقد، وبغض النظر عن حكمه من حيث الجوازُ والمنعُ إلا أنه يشكل عليه إلزام المدين بزيادة على دينه، فهو ينافي تشوف الشارع إلى إفراغ الذمم(1)، فبعد أنْ كان المدين مشغول الذمة بالدين صار مشغول الذمة بالدين وبالغرامة التي يتبرع بها، كما أنه أورد عليها أنها تحقق الرَّدع ولا تحقق التعويض للدائن عن ربحه المُقَدَّر فواته(2)، فهو حَلٌّ يناسب الذين لا يرون التعويض عن الربح المظنون دون الذين يقولون به، يضاف إلى ذلك أنَّ طائفة من المانعين يرون أنَّ هذه الزيادة ربوية شأنها شأن غرامة التأخير التي تؤول إلى الدائن، وتَغيرُ جهة صرف الأموال لا يغير من حقيقة كونها زيادة مشروطة على الدين مقابل التأخير وهي حقيقة الربا(3)، كما أنها ذريعة لتوصل الدائن إلى الزيادة على دينه عن طريق اقتطاع جزء من المبلغ نظير الخدمات الإدارية(4).

ورغم هذه الإشكالات الواردة على هذا البديل أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المدين المماطل؛ ونصه: "يجوز أنْ ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة،

---

(1) **ينظر**: ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ج2، ص684.

(2) **ينظر**: المنيع، **بحث في مطل الغني وعقوبته**، ج3، ص15-52.

(3) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص112؛ الزحيلي، **التعويض عن الضرر**، ج1، ص239-242.

(4) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص129.

على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"(1).

البديل الثاني: وهو ما ذكره نزيه حماد من الحلول التقليدية من الحبس ونحوه حتى يوفي دينه، وإلا باع القاضي ماله جبراً عليه ووفى منه دينه، وأما التعويض عن الربح المظنون فليس محلاً للجبر ولكنَّه محل للزَّجر؛ إذ منفعة النقود لا تقابَلُ بضمان مالي باتفاق الفقهاء(2).

وهذا في الحقيقة يردنا إلى إشكالية طول إجراءات التقاضي، وفوات الربح أو نقصانه بفوات الزمن المقدَّر له في البيوع الآجلة، كما أنه يمكن تطبيقه على الأفراد لكنْ كيف يطبق على دول تماطل في سداد ديونها؟! فلا يمكن حبس الدولة وجلدها(3)، فتبقى المشكلة قائمة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

البديل الثالث: وقد اقترحه محمد نجاة الصديقي، وحاصله إنشاء صندوق لعقوبات المماطلين من قِبَلِ ولي الأمر تجمع فيه هذه الغرامات، ثم يقوم الدائنون المتضررون بالتقدم بطلب التعويض عما لحقهم من الأضرار، ويعوضون من الصندوق كلٌّ حسب ضرره وحاجته، كل ذلك لتحقيق الانفصال اللازم بين الدائن والمدين في أخذ الزيادة(4).

---

(1) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، **المعايير الشرعية**، معيار المدين المماطل رقم (3)، المعيار الفرعي رقم (8/1/2)، ص94.

(2) **ينظر**: كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، م3، ع1، ص111.

(3) **ينظر**: الزرقا، محمد أنس، القري، محمد علي، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م3، د.ع، ص41.

(4) **ينظر**: الزرقا، محمد أنس، القري، محمد علي، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م3، د.ع، ص36.

ولا يخفى ما في هذا الاقتراح من حيلة للتوصل للغرامة؛ فإذا كان التعويض بناء على تقدير الربح المظنون فهذا رجوع إلى الغرامة بطريق غير مباشر، وإن كان بحسب الضرر الفعلي فما الفرق بينه وبين التعويض القضائي؟!

البديل الرابع: وهو ما اقترحه محمد أنس الزرقا ومحمد علي القري بإلزام المدين قضائيّاً بإقراض الدائن قرضاً حسناً مساوياً لمقدار الدين الأصلي، ومؤجلاً مدة زمنية تساوي مدة المماطلة؛ فيعوضه فرصة ربح بفرصة مماثلة، ولا يشترط في العقد؛ بل يقضي بها القاضي من عنده.

وقد انتقده الضرير بأنه يصلح عقوبة للمدين المماطل لا تعويضاً للدائن، وأنَّ التعويض عن الضرر يشترط له أن يكون ماديّاً ومساوياً للضرر، وهو ما لم يتحقق في الاقتراح الآنف الذِّكر؛ فإنَّ مجرد الحرمان من فرصة الانتفاع بالنقود ليس ضرراً يعوض عنه ما لم يتحقق ضرر ماديّ فعليّ، كما أنه يتحقق فيه إشكال الزيادة على الدين في حال ربح الدائن من مبلغ القرض، فآل إلى إلزام المدين المماطل بالزيادة، فشبهة الربا متحققة فيه، والقاضي لا يمكنه أنْ يقضي بالإلزام بالقرض دون قانون ينص عليه أو اتفاق في العقد(1)، فهي صيغة غير ممكنة التطبيق من هذه الجهة.

البديل الخامس: وهي عبارة عن مجموعة من الاقتراحات ختم بها القره داغي بحثه(2)، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

القسم الأول: بدائل حقيقتها إجراءات وقائية:

1- الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة.

---

(1) **ينظر**: الضرير، الصديق محمد الأمين، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، م5، د.ع، ص75، 77.

(2) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص138-140.

2- أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما، ومنها ربط بكل ما لدى المدين من حقوق في البنك.

3- الاستفادة من القروض المتبادلة؛ حيث يشترط البنك وضع مبلغ معين في الحساب الجاري بحسب الزمن المطلوب.

4- زيادة نسبة الأرباح لمن يشك في مماطلته، ثم يوضع عنه في حال سداده في وقت الوفاء، من باب ضع وتعجل.

5- الاستفادة من التأمين الإسلامي على الديون سواء في البداية، أو في وقت آخر.

القسم الثاني: بدائل عقابية رادعة:

التعاون بين البنوك الإسلامية في المعلومات المتوافرة عن المستثمرين، ووضع أسماء المماطلين في القائمة السوداء، وإشهار أسمائهم في وسائل الإعلام.

القسم الثالث: بدائل علاجية:

1- الدخول مع المدين في شركة ملك عن طريق الدين ثمناً لنسبة في عقار أو مصنع يملكه المدين.

2- شراء عقار أو مصنع ونحوهما من المدين بقيمة الدين، وهو من بيع الدين على المدين بعين.

3- إيجاد صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية لتعويض الديون المتعثرة(1).

4- شراء عقار أو مصنع ونحوهما من المدين بالدين، ثم تأجيره إجارة منتهية بالتمليك.

5- الدخول في مرابحات جديدة أو عقود آجلة جديدة يراعى فيها نسبة الربح الفائت السابق، دون ربط بين العقدين.

القسم الرابع: بديل جذري يزيل سبب المشكلة:

الخروج من عالم المرابحات والأوراق إلى عالم التجارة والاستثمار والأسواق(2).

وبتأمل هذه البدائل يرى الباحث أنَّ غرامة التأخير مقترح علاجي وعقابي لا وقائي، فمع جودة البدائل المطروحة للوقاية من المماطلة في الديون إلا أنَّ محل الإشكال في علاج ما وقع لا في الاتقاء مما يتوقع، وأما عقابه بوضع اسمه في القائمة السوداء والتشهير به(3) فمحل نظر

---

(1) وقد اعترض أ.د محمد الجمّال أثناء المناقشة على هذا البديل بأنه يحول البنك من صفته وسيطاً مالياً تجارياً إلى شركة، وأيده المشرف د. نايف.

(2) جود هذا البديل أ.د. سلطان الهاشمي أثناء المناقشة، وطرح فكرة وقف النقود والتي سيطرحها في بحث مستقل.

(3) ونبه أ.د. محمد الجمّال إلى أن هذا العقاب منصوص عليه في الحديث، وهو من أجودها، ولا يعني التشهير به ووضعه على القائمة السوداء منعه من التعامل مع البنوك مطلقاً، ولكن منعه من التمويل والعقود الآجلة التي يترتب عليها ديون تتيح له المطل.

في وجهة نظر الباحث؛ وذلك لأنَّ العقوبة أشد من الجُرم؛ إذ تعلق حاجة الناس في التعامل مع البنوك غَدَا أمراً تشتد حاجتهم إليه، ويؤدي حرمان المماطل من التعامل معها إلى الإضرار به ضرراً بالغاً، ويشكل على البدائل العلاجية أنها تفتقر لرضا المدين المماطل، فهي تعاقد جديد، كما أنَّ المشاكل قد تتضاعف في العقود الآجلة الجديدة إذا تكرَّرت المماطلة من المدين الموسر، وأما الحل الجذري فهو صحيح لكنه متعسر، بل يكاد يكون متعذراً في ظل نظام ربوي عالمي، وتشريعات لا تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، ولا تسمح لها بتطبيق الاستثمار الإسلامي الحقيقي، ورغم هذه الإشكالات فيرى الباحث أنَّ البدائل العلاجية هي من أجود ما وقف عليه.

والذي يراه الباحث في البديل عن غرامة التأخير أنَّ أصل المشكلة تنظيمية قانونية، ويتضح ذلك من خلال استغناء الضرير عن اقتراحٍ بالتعويض المالي عن الضرر الفعلي مع تعديل القانون السوداني، والسماح للبنك ببيع الرهن في مدة شهر بعد إنذار المدين دون الحاجة للجوء إلى المحاكم، فجاء الحل من تعديل القانون؛ فبإيجاد محاكم مختصة بمشكلات البنوك، يجري فيها ردع المماطل واستخلاص الدين خلال فترة زمنية مناسبة؛ تزول المشكلة(1) ونستغني عن غرامة التأخير وغيرها من البدائل.

---

(1) وقد اعترض أ.د محمد الجمّال أن المحاكم التجارية بالفعل تسرع في الإجراءات، بل تقر بعض الدول الفائدة القانونية، ومع ذلك لم يفد ذلك في حل المشكلة، في حين يرى د. نايف تحمل البنك الإسلامي لهذه الخسارة اليسيرة المترتبة على المطل، والتي لا تعد شيئاً بالنظر إلى قدرة البنك على تحمل الخسائر في مقابل الطرف الضعيف وهو المدين.

الفصل الخامس: غرامة التأخير وسؤال التطبيق

يختص هذا الفصل ببيان الواقع التطبيقي لغرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية ومدى جدواها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: واقع غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية.

المبحث الثاني: مدى فاعلية غرامة التأخير في تحقيق مقصدها.

المبحث الثالث: مدى التزام المصارف الإسلامية القطرية بقرارات الهيئات الشرعية المتعلقة بغرامة التأخير.

المبحث الأول: واقع غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية

تنحصر المصارف القطرية الإسلامية –إلى تاريخ كتابة البحث– في أربعة مصارف، وهي مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، وبنك بروة، ومصرف الريان.

وقد قام الباحث بوضع استبانة تشتمل على أسئلة عن واقع غرامة التأخير، ومدى فاعليتها، وقد خلص منها إلى أنها تطبق غرامة التأخير على شكل إلزام بالتصدق، ويمكن توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف إجمالاً بين المصارف الإسلامية القطرية في معاملة غرامة التأخير خلال الجدول الآتي:

الجدول 1: أوجه الاتفاق والاختلاف في تطبيق غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية

موضوع المقارنة	المصرف	الدولي	بروة	الريان
صيغة غرامة التأخير الالتزام بالتصدق	✓	✓	✓	✓
مستند المصرف فتوى الهيئة الشرعية المستندة لهيئة المعايير	✓	✓	✓	✓
آلية احتساب الغرامة نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي	✓	✓	✗	✗
محل صرف الغرامة الجهات الخيرية بعد استقطاع الرسوم الإدارية	✓	✓	✓	✗
ما يطالب به في حال المطالبة القضائية أصل الدين مع المصاريف الإدارية والقانونية	✓	✓	✓	✓
النص عليه في شروط العقود الآجلة دائماً	✓	✓	✗	✓
مدى فاعلية الغرامة في حل مشكلة المتأخرات	✓	✓	✗	✓

وأما أوجه الاتفاق في عمل المصارف الإسلامية على وجه التفصيل فهي كالآتي:

1- تُكيّف غرامة التأخير على أنها شكل التزام بالتصدق عند المصارف الإسلامية الأربعة، وهو الذي طرح بديلاً عن غرامة التأخير بصورتها التقليدية، والفارق بينهما أنَّ الغرامة التقليدية تؤول إلى الدائن؛ مما يقوي شبهة الزيادة الربوية المشروطة حقيقة أو حُكماً، في حين أنَّ الإلزام بالتصدق يؤول إلى الجهات الخيرية لا إلى الدائن، وهذا ما سمحت به هيئة المعايير الشرعية في معيار المدين المماطل ونصه: "يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"(1).

2- إلزام المدين الموسر دون المعسر بالتصدق، مع كون المدين في الأصل موسراً ما لم يثبِت خلاف ذلك؛ نظراً لأنَّ الأصل فيمن أقدم على عقد آجل الإيسار لا الإعسار فيما يظهر للباحث، ويترتب على ذلك أن كل عميل تخلف عن سداد مديونيته إذا امتلك ما يثبت أنه معسر –مثل إثبات إقالته من وظيفته أو تخفيض راتبه بما لا يسمح بسداد القسط– فإنّ المصارف الإسلامية الأربعة متفقة على عدم إلزامه بالتصدق؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:280].

---

(1) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، **المعايير الشرعية**، معيار المدين المماطل رقم (3)، المعيار الفرعي رقم (8/1/2)، ص94.

3- جميع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية القطرية ترجع إلى المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وتستند إليها في الفتوى.

4- جميع المصارف الإسلامية تقتصر في حال المطالبة القضائية على أصل الدين وهو ما يتضمن رأس المال والربح، إضافة إلى المصاريف الإدارية والقانونية.

هذا ما اتفقت عليه المصارف الإسلامية القطرية، أما ما اختلفت فيه فهو كالآتي:

الأول: آلية احتساب مبلغ التصدق الإلزامي؛ فيتفق المصرف والدولي على احتسابها بنفس آلية احتساب الأرباح، وبالاطلاع على بعض عقود الدولي تبين أنه ينص في العقد على نسبة 1% عن كل شهر ماطلَ فيه المدين الموسر، في حين أن بنك بروة يحتسبها بنسبة 2% من كل قسط تأخر فيه، وأما مصرف الريان نص في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك على نسبة 10% من القسط المتأخر فيه، في حين أنَّ المجيب على الاستبانة ذكر أنَّ المصرف لا يلتزم بالنسبة، ولكنْ تارة بمبلغ مقطوع، وتارة بنسبة، ويحدّد لمبلغ التصدق حدٌّ أعلى، وحدٌّ أدنى(1).

الثاني: النص على الإلزام بالتصدق في العقد؛ فقد اتفقت المصارف على النص عليها في العقود الآجلة دائماً ما عدا بنك بروة فإنه ينص عليها أحياناً.

الثالث: محل صرف المبلغ المتصدق به؛ فإنَّ جميع المصارف تصرفه إلى الجهات الخيرية بعد استقطاع الرسوم الإدارية –التي توافق عليها الرقابة الشرعية، وتضيقها حتى لا تتجاوز قدرها المعقول(2)– ما عدا مصرف الريان فإنه يصرفه إلى الجهات الخيرية دون استقطاع.

---

(1) وبمراسلة المجيب عن الاستبانة والاستفسار منه تبين أنه ينص في العقود على نسبة 10%، في حين أنه يكون مبلغاً مقطوعاً في حالة البطاقات الائتمانية. تمت المراسلة بتاريخ: 2018/12/30م.

(2) مكالمة هاتفية مع محمد كساب عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك قطر الدولي الإسلامي بتاريخ: 2018/10/29م.

ومما يزيد توضيح واقع المصارف الإسلامية الأربعة الاطلاع على إجاباتهم على الاستبانة التي أعدها الباحث.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ماجستير الفقه وأصوله

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

استبانة لبحث غرامة التأخير على المدين الموسر
في المصارف الإسلامية القطرية
دراسة تأصيلية تطبيقية

التزام بالتصدق

يتناول البحث مشكلة الديون المتأخرات التي تواجه المصارف الإسلامية، وفرض غرامة تأخير على المدين المماطل كوسيلة ضغط وردع، ويتضمن البحث واقع المصارف الإسلامية القطرية والوقوف على ذلك يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية بدقة، شاكراً لكم تعاونكم مع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

بيانات المجيب عن الاستبانة :

اسم المصرف :..... اسم المجيب عن الاستبانة (اختياري) :..... المسمى الوظيفي: .....

1- هل يستخدم مصرفكم أسلوب غرامة التأخير لمعالجة الديون المتأخرة ؟ المستخدم هو الالتزام بالتصدق

☑ يستخدمها دائماً ☐ يستخدمها أحياناً ☐ لا يستخدمها

2- يستند مصرفكم في استخدام أسلوب غرامة التأخير إلى فتوى :

☑ هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ☐ هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر ☐ جهة أخرى وهي: .....

3- آلية احتساب غرامة التأخير:

☑ نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي ☐ أخرى وهي: .....

.....

4- أسلوب التصرف في غرامة التأخير :

☐ تضاف إلى أرباح المصرف ☑ تصرف إلى جهات خيرية بعد استقطاع الرسوم الإدارية

☐ تصرف إلى وجوه الخير مباشرة دون استقطاع

5- عند المطالبة القضائية لغرامة التأخير يطالب المصرف بالتعويض عن:

☐ أصل الدين (رأس المال والربح) ☑ أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية ☐ أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية والربح المحتمل مدة المماطلة

الشكل رقم 1: استبانة مصرف قطر الإسلامي(1).

(1) أجاب عنها وائل ماهر عبد الهادي مدير قطاع التدقيق الشرعي في مصرف قطر الإسلامي.

6- ينص في عقود المداينة كالمرابحة الآجلة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين للجهات الخيرية:

☑ دائماً ☐ لا ينص ☐ أحياناً في حالات معينة وهي: .....

7- أسلوب غرامة التأخير حل مفيد وذو جدوى لعلاج مشكلة الديون المتأخرات بسبب المماطلين:

☐ موافق بشدة ☑ موافق ☐ غير موافق ☐ غير موافق بشدة

8- اقتراح وسائل أخرى لعلاج مشكلة مماطلة الموسرين بناء على خبرتكم العملية :

.....

.....

تمت الاستبانة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تابع الشكل رقم 1: استبانة مصرف قطر الإسلامي.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ماجستير الفقه وأصوله

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

استبانة لبحث غرامة التأخير على المدين المؤسر
في المصارف الإسلامية القطرية
دراسة تأصيلية تطبيقية

يتناول البحث مشكلة الديون المتأخرات التي تواجه المصارف الإسلامية، وفرض غرامة تأخير على المدين المماطل كوسيلة ضغط وردع، ويتضمن البحث واقع المصارف الإسلامية القطرية، وللوقوف على ذلك نرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية بدقة، شاكراً لكم تعاونكم مع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

بيانات المجيب عن الاستبانة :

اسم المصرف :..... اسم المجيب عن الاستبانة (اختياري) :..... المسمى الوظيفي: .....

1- هل يستخدم مصرفكم أسلوب غرامة التأخير لمعالجة الديون المتأخرة ؟ (لا نلتزم بالتصديق)

☑ يستخدمها دائماً ☐ يستخدمها أحياناً ☐ لا يستخدمها

2- يستند مصرفكم في استخدام أسلوب غرامة التأخير إلى فتوى :

☑ هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ☐ هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر ☐ جهة أخرى وهي: .....

3- آلية احتساب غرامة التأخير:

☑ نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي ☐ أخرى وهي: .....

.....

4- أسلوب التصرف في غرامة التأخير :

☐ تضاف إلى أرباح المصرف ☑ تصرف إلى جهات خيرية بعد استقطاع الرسوم الإدارية

☐ تصرف إلى وجوه الخير مباشرة دون استقطاع

5- عند المطالبة القضائية لغرامة التأخير يطالب المصرف بالتعويض عن:

☐ أصل الدين (رأس المال والربح) ☑ أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية ☐ أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية والربح المحتمل مدة المماطلة

الشكل رقم 2: استبانة بنك قطر الدولي الإسلامي(1).

(1) أجاب عنها محمد كساب عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك قطر الدولي الإسلامي.

6- ينص في عقود المداينة كالمرابحة الآجلة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين للجهات الخيرية:

☑ دائماً ☐ لا ينص ☐ أحياناً في حالات معينة وهي: .....

7- أسلوب غرامة التأخير حل مفيد وذو جدوى لعلاج مشكلة الديون المتأخرات بسبب المماطلين:

☐ موافق بشدة ☑ موافق ☐ غير موافق ☐ غير موافق بشدة

8- اقتراح وسائل أخرى لعلاج مشكلة مماطلة الموسرين بناء على خبرتكم العملية :

.....

.....

تمت الاستبانة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تابع الشكل رقم 2: استبانة بنك قطر الدولي الإسلامي.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ماجستير الفقه وأصوله

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

استبانة لبحث غرامة التأخير على المدين الموسر
في المصارف الإسلامية القطرية
دراسة تأصيلية تطبيقية

يتناول البحث مشكلة الديون المتأخرات التي تواجه المصارف الإسلامية، وفرض غرامة تأخير على المدين المماطل كوسيلة ضغط وردع، ويتضمن البحث واقع المصارف الإسلامية القطرية؛ والوقوف على ذلك يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية بدقة، شاكراً لكم تعاونكم مع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

بيانات المجيب عن الاستبانة :

اسم المصرف :.....بنك بروة (داخل قطر)..... اسم المجيب عن الاستبانة (اختياري) :..... المسمى الوظيفي:.....

1- هل يستخدم مصرفكم أسلوب غرامة التأخير لمعالجة الديون المتأخرة ؟

☐يستخدمها دائماً ☒يستخدمها أحياناً ☐ لا يستخدمها

2- يستند مصرفكم في استخدام أسلوب غرامة التأخير إلى فتوى :

☒ هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ☐ هيئة الرقابة الشرعية في مصرف آخر ☐ جهة أخرى وهي : .....

3- آلية احتساب غرامة التأخير :

☐ نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي ☒أخرى وهي : ....2% من كل قسط متأخر

4- أسلوب التصرف في غرامة التأخير :

☐ تضاف إلى أرباح المصرف ☒ تصرف إلى جهات خيرية بعد استقطاع الرسوم الإدارية

☐ تصرف إلى وجوه الخير مباشرة دون استقطاع

الشكل رقم 3: استبانة بنك بروة(1).

(1) أجاب عنها أسامة الدريعي العضو التنفيذي لهيئة الفتوى الشرعية في بنك بروة.

5- عند المطالبة القضائية لغرامة التأخير يطالب المصرف بالتعويض عن:

☐أصل الدين (رأس المال والربح) ☒أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية

☐أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية والربح المحتمل مدة المماطلة

6- ينص في عقود المداينة كالمرابحة الآجلة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين للجهات الخيرية:

☒دائما ☐لا ينص ☐أحياناً في حالات معينة وهي:.....

7- أسلوب غرامة التأخير حل مفيد وذو جدوى لعلاج مشكلة الديون المتأخرات بسبب المماطلين:

☐ موافق بشدة ☐ موافق ☒غير موافق ☐ غير موافق بشدة

8- اقتراح وسائل أخرى لعلاج مشكلة مماطلة الموسرين بناء على خبرتكم العملية :

.....ليس هناك مؤشر يوضح جدوى غرامات المماطلة من عدمها و لذلك تبقى غرامات المماطلة غير مجدية لدينا لهذا السبب، و لأسباب أخرى يطول شرحها.....

- إلزام العميل المماطل بإقراض البنك الإسلامي قرض حسن بعد انقضاء مدة السداد، لنفس المدة التي تأخر فيها.

تمت الاستبانة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تابع الشكل رقم 3: استبانة بنك بروة.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ماجستير الفقه وأصوله

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

استبانة لبحث غرامة التأخير على المدين المعسر
في المصارف الإسلامية القطرية
دراسة تأصيلية تطبيقية

يتناول البحث مشكلة الديون المتأخرات التي تواجه المصارف الإسلامية، وفرض غرامة تأخير على المدين المماطل كوسيلة ضغط وردع، ويتضمن البحث واقع المصارف الإسلامية القطرية؛ وللوقوف على ذلك يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية بدقة، شاكراً لكم تعاونكم مع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

بيانات المجيب عن الاستبانة :

اسم المصرف :..مصرف الريان ..... اسم المجيب عن الاستبانة (اختياري) :..... المسمى الوظيفي: .....

1- هل يستخدم مصرفكم أسلوب غرامة التأخير لمعالجة الديون المتأخرة ؟

يستخدمها أحياناً

2- يستند مصرفكم في استخدام أسلوب غرامة التأخير إلى فتوى :

☐ هيئة الرقابة الشرعية في المصرف

3- آلية احتساب غرامة التأخير:

☐ أخرى وهي: .احيانا مبلغ مقطوع واحيانا نسبة ولها حد اعلى وحد ادنى

.....

4- أسلوب التصرف في غرامة التأخير :

☐ تصرف إلى وجوه الخير مباشرة دون استقطاع

5- عند المطالبة القضائية لغرامة التأخير يطالب المصرف بالتعويض عن:

☐ أصل الدين (رأس المال والربح) والرسوم الإدارية والقانونية

الشكل رقم 4: استبانة مصرف الريان(1).

(1) تحفّظ المجيب عن الاستبانة على ذكر اسمه؛ نظراً لظروف تختص به.

6- ينص في عقود المداينة كالمرابحة الآجلة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين للجهات الخيرية:

❐ دائماً

7- أسلوب غرامة التأخير حل مفيد وذو جدوى لعلاج مشكلة الديون المتأخرات بسبب المماطلين:

❐ موافق

8- اقتراح وسائل أخرى لعلاج مشكلة مماطلة الموسرين بناء على خبرتكم العملية :

.....

.....

تمت الاستبانة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

تابع الشكل رقم 4: استبانة مصرف الريان.

المبحث الثاني: مدى فاعلية غرامة التأخير في تحقيق مقصدها

يكرّر القائلون بغرامة التأخير أنَّ المقصد منها ردع المماطلين عن مطلهم، وتعويض الدائنين عن فرصتهم الضائعة في استثمار أموالهم المحبوسة لدى المماطل، فيُعَدُّ هذان مرتكزين ومعيارين للتحقق من فاعلية غرامة التأخير لدى المصارف الإسلامية القطرية.

فأما مرتكز ردع الدائنين؛ فمن الواضح من خلال إجابات المصارف على الاستبانة أنها حدّت من المشكلة وحققت بعض المقصود منها، حيث أجابت المصارف بالموافقة على جدواها، في حين أنَّ بنك بروة رأى أنها غير ذات جدوى؛ معلّلاً ذلك بعدم وجود مؤشر يبين فاعليتها، وبعد مقابلة المجيب عن الاستبانة(1) تبين أنَّ مرجع عدم جدوى غرامة التأخير أمور:

الأول: أنَّ القانون القطري يكيّفها تعويضاً قضائيّاً كما سبق بيانه في مبحث التكييف، ولا يكيّفها تعويضاً اتفاقيَّاً؛ مما يجعلها في حكم العدم، فلو اشترطت الغرامة في العقد وامتنع الدائن من الالتزام بها؛ فلا سبيل إلى إلزامه بها قانونيّاً إلا عن طريق المطالبة بالتعويض القضائي، والذي كانت إجراءاته البطيئة أحد أسباب اقتراح غرامة التأخير، كما أنه لا يتقدر في القانون القطري بالضرر الواقع فعلاً ولا بالربح المظنون؛ بل يرجع تقديره إلى القضاء حسب مقتضيات العدالة، كما أنَّ للمدين أنْ يطعن في الغرامة بعدم القانونية.

الثاني: أنه يمكن للمدين عند سداد الأقساط المتأخرة إسقاط الغرامة بالاتفاق مع الإدارة المالية للبنك، حيث يطالب الإدارة شفهيّاً بإسقاط الغرامة، ويتصالح معها على ذلك.

---

(1) مقابلة مع أسامة الدريعي في بيت المشورة بتاريخ: 2019/1/2م.

الثالث: أنها لا تعود للبنك؛ بل تصرف إلى جهات خيرية، فلا تعوض البنك عن تكلفة النقد، ولا عن الفرصة الضائعة؛ مما يجعلها غير فاعلة في الضغط على المماطلين؛ لعلمهم المسبق بعدم حرص البنك عليها.

الرابع: عدم وجود أرقام تثبت تقلص عدد المماطلين بسبب غرامة التأخير.

وقد سبق أنْ نقل الباحث عن القره داغي عدم جدوى هذه الغرامة في ردع المماطلين؛ وذلك لما في تطبيقها من إشكالات قانونية، ولاقتصارها على نسبة ضئيلة في مقابل ما يحصله المماطلون من أرباح في استثمارها مدة المطل(1)، فلا تحقق الضغط المطلوب.

وأما مرتكز تعويض الدائنين فهو متحقق في التعويض عن مصروفات التقاضي والرسوم الإدارية عن طريق المطالبة القضائية بها أو الاستقطاع من الغرامة قبل صرفها في وجوه البر؛ لكنه غير متحقق عن الفرصة الضائعة للاستثمار للأموال وهو المقصود الأساس من التعويض في الغرامة، حيث تصرف الغرامة في وجوه البر ولا تصرف للدائن، ومن هنا اقترح المجيب عن استبانة بنك بروة القرض الحسن للبنك مدة تساوي مدة المطل؛ تعويضاً للفرصة الضائعة، وقد سبق بيان موقف الباحث من هذا المقترح(2).

ومن خلال ما سبق؛ فالذي يظهر للباحث أنَّ غرامة التأخير في صورة الإلزام بالتصدق لم تحقِّق المقصود منها، وأنَّ البنوك الإسلامية التي ذهبت إلى أنها ذات جدوى لم تقم على ذلك دليلاً يمكن الاعتماد عليه بخلاف بنك بروة الذي ذهب إلى عدم جدواها.

---

(1) **ينظر**: القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات**، ج8، ص127.

(2) **ينظر**: ص154.

ومهما يكن من أمر؛ فإنَّ الباحث يقترح في سبيل الوصول إلى حكم دقيق عن مدى فعالية غرامة التأخير في تحقيق المقصد منها: أنْ تكون هناك دراسات بينية مشتركة بين الجهات المعنية مثل: مصرف قطر المركزي، والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، والمجلس الأعلى للقضاء، وجامعة قطر؛ لدراسة هذه المسألة من النواحي الشرعية والمصرفية والقانونية.

المبحث الثالث: مدى التزام المصارف الإسلامية القطرية بقرارات الهيئات الشرعية المتعلقة بغرامة التأخير

تعد المعايير التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية المالية المعروفة بالأيوفي خلاصة جهود الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في مجال الاقتصاد الإسلامي؛ لذا يرى الباحث الاقتصار على محاكمة الواقع التطبيقي للمصارف الإسلامية القطرية إليها، وبالرجوع إلى ما يتعلق بتطبيق المصارف الإسلامية القطرية من معيار المدين المماطل(1) يلاحظ الآتي:

أولاً: نصَّ المعيار (2/1/2) على أنه "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر في سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير العملة"(2)، والمصارف الإسلامية القطرية لا تشترط شرطاً جزائيّاً تعويضيّاً عن الكسب الفائت أو تغير العملة.

ثانياً: نصَّ المعيار (3/1/2) على أنه "لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين"(3)، وقد التزمت المصارف القطرية الإسلامية بذلك؛ فلم تطالب إلا بأصل الدين والرسوم الإدارية والقانونية دون أيّ تعويضات نقدية أو عينية عن محض التأخر.

---

(1) **ينظر**: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، **المعايير الشرعية**، معيار المدين المماطل رقم (3)، ص89-108.

(2) المصدر السابق، ص93.

(3) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، **المعايير الشرعية**، معيار المدين المماطل رقم (3)، ص93.

ثالثاً: نصَّ المعيار (4/1/2) على أنه "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه"(1)، وهو ما تلتزم به المصارف الإسلامية القطرية.

رابعاً: نصَّ المعيار (8/1/2) على أنه "يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"(2)، وقد التزم مصرف الريان بذلك فصرف مبلغ التصدق كاملاً في وجوه البر، بخلاف بقية المصارف؛ فإنها تستقطع الرسوم الإدارية بإشراف الهيئة الشرعية، وتقوم الهيئة بتقليص المبلغ إلى الحدِّ الذي يعكس واقع الرسوم الإدارية للتحصيل.

ويتبين بهذا التزام المصارف الإسلامية القطرية بما قررته هيئة المعايير الشرعية.

---

(1) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، **المعايير الشرعية**، معيار المدين المماطل رقم (3)، ص94.

(2) المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد يسر الله الكريم بمنِّهِ وعونه إتمام البحث، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يشير إليها فيما يأتي:

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث:

لقد دار البحث حول خمسة أسئلة هي: سؤال المفهوم والتكييف والتأصيل والمقاصد وسؤال التطبيق، تمخضت عن النتائج الآتية:

1- مصطلح غرامة التأخير لا يعرف باعتباره مركباً إضافيّاً في اصطلاح الفقهاء السابقين.

2- يرجع المعنى اللغوي للغرامة مفردة إلى الملازمة والملازّة، ومن معانيها: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً، ومن معانيها المحدثة: الخسارة، ويستعملها الفقهاء في منع إلزام مالي غير الواجب شرعاً، وفي الضمان والديون المتعلقة في الذمة، كما يطلقها بعض الفقهاء على العقوبة المالية، ويخصها آخرون بالضرائب التي يرتبها الظلمة.

3- ذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ العلاقةَ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الغرامة المطابقةُ، في حين ذهب آخرون إلى قصرها على بعض استعمالاتها عند الفقهاء، واختار الباحث قول القائلين بتطابق المعنى اللغوي والاصطلاحي.

4- عرّف الباحث غرامة التأخير باعتباره مركباً بأنها: إلزام المدين المماطل بمبلغٍ زائدٍ عن أصل دينه.

5- يعتبر مصطلح غرامة التأخير مصطلحاً قانونيّاً له مدلوله الخاصّ، وورد في القانون القطري في سياق الالتزامات الواردة على العمل، لا في سياق الالتزامات التي محلها الديون النقدية، فنقله إليها غير سديد؛ لما يسبّبه من إشكال وخلط في المفاهيم.

6- تستعمل لفظة الغرامة مفردة في القانون بمعنى العقوبة، ولا تقتصر على الغرامة الجنائية، بل هي أنواع؛ منها التأديبية، والمدنية، والضريبية، وتتفق جميعها في كونها عقوبات، وقد تتضمن التعويض.

7- المصطلح المناسب لجبر الضرر اللاحق بالدائن نظراً لمطل مدينه هو: التعويض، كما عبرت هيئة المعايير وقرّره القره داغي؛ وذلك لأنه استعمال لمصطلح وضع للعقوبة والرَّدع أصالة فيما يراد منه التعويض وجبر الضرر أصالة، ومخالف لما فهمه الباحث من القانون المدني القطري؛ مما يسبب الإشكال واللبس، وبهذه النتائج تمت الإجابة عن سؤال المفهوم وإشكالية المصطلح.

8- التكييف الفقهي والقانوني للعقود متقاربان من الناحية الإجرائية التطبيقية، حيث يصار إلى تكييف العقد عند الحاجة إلى ذلك، وهي عند الفقهاء حدوث العقد من أصله، أو تغير طرأ عليه، في حين أنّ الحاجة عند القانونيين غموض إرادة المتعاقدين، ويعتبر كل من الفقهاء والقانونيين مقاصد المتعاقدين من التعاقد، وسبب وقوع الاختلاف بينهما في بعض العقود يعود إلى الأصل الحاكم لكل منهما، فالتكييف الفقهي محكوم بمقاصد الشريعة الكلية والجزئية، والتكييف القانوني محكوم بالقواعد العامة للقانون الوضعي.

9- اتفق التكييف الفقهي والقانوني في كل من الأمثلة الثلاثة التي اختارها الباحث لاختبار فرضية تأثير التكييف القانوني على التكييف الفقهي؛ فكلاهما كيّف العدول عن الخِطبة بأنها وعد لا عقد، وقد صرّح عمر الأشقر أنَّ القائلين بالتعويض متأثرون بالقانون

الوضعي، وهو ما أيّده الباحث من خلال قول بالتعويض عما ترتب عليه من أفعال مستقلة نشأ عنها أضرار مادية، والقول بالتعويض بناءً على نظرية التعسف في استعمال الحق، في حين أنّ قانون الأسرة القطري التزم القول بعدم التعويض، وهو القول الموافق للإجماع الفقهي الذي حكاه عمر الأشقر، كما ظهر نوع تأثير لتأويل عبد الرزاق السنهوري لعقد التأمين وإخراجه من عقود الغرر والمقامرة بقانون الكثرة الإحصائي والعلاقة بين مجموع المُأمِّنين وبين شركة التأمين في فتاوى المبيحين للتأمين التجاري؛ حيث برَّروا بالمبرّر ذاته، مرجعين القول بالتحريم إلى غفلة الفقهاء عن هذه العلاقة القانونية، وكان التأثر أوضح في تكييف الدية؛ حيث استندت تكييفات الفقهاء المعاصرين إلى معايير القانون الوضعي في التمييز بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني، أو الجمع بينهما، في حين أنَّ الفقهاء كيَّفوا الدية على أنها تعويض؛ لشرف الآدمي فلا يقوّم بالأموال؛ وقطعاً للتغالي فيها، فقد دلت الأمثلة الثلاثة على تأثير القانون الوضعي في توجيه الحكم الشرعي دلالة ظنية يمكن الاستناد إليها.

10- التكييف القانوني لغرامة التأخير هي الفوائد القانونية كما نص عليه بعض الباحثين القانونيين؛ وذلك لاتفاق خصائصها مع الفوائد القانونية، إلا أنَّ القانون المدني القطري كيّفها بالتعويض القضائي عن الضرر الواقع، وهو تعويض جوازي راجع إلى تقدير المحكمة، ويراعى في تقديرها مقتضيات العدالة لا مساواة الضرر.

11- التكييف الفقهي لغرامة التأخير محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين؛ فمنهم من كيَّفه تعويضاً، ومنهم من كيَّفه عقوبة مالية تؤول للدائن، ومنهم من كيَّفه ربا الديون المتفق على تحريمه.

12- بالمقارنة بين التكييف الفقهي والقانوني يلاحظ وضوح التكييف القانوني بخلاف التكييف الفقهي فقد وقع فيه الاختلاف والاضطراب، وتأثر القانون المدني القطري بقول الفقهاء المعاصرين المكيّفين للغرامة بالتعويض عن الضرر الواقع، في حين تأثر الفقهاء القائلون بالتعويض عن الربح المقدَّر للنقود مدة المطل بالقانون الوضعي؛ من جهة إثبات التعويض عن فرصة الاستثمار الضائعة، ونقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين، إلا أنهم جعلوا التقدير راجعاً للقضاء، فلفّقوا بين التعويض القانوني والتعويض القضائي، واختص الفقهاء المكيّفون لغرامة التأخير بربا الديون بعدم التأثر بالقانون الوضعي، وبهذه النتائج تتم الإجابة عن سؤال التكييف.

13- صورة غرامة التأخير المختلف فيها: إلزام المدين الموسر بمبلغ زائد على أصل الدين؛ مقابل ما فوّته من أرباح مظنونة التحقُّق.

14- سبب الخلاف في حكم غرامة التأخير بين الفقهاء المعاصرين راجع إلى تكييف هذه الزيادة ربًا أو تعويضاً وعقوبةً مالية.

15- اتفق الفقهاء المعاصرون على إباحة التعويض عن الضرر الفعلي الواقع، وإلزام المماطل مصروفات التقاضي، كما اتفقوا على تحريم التعويض المتفق عليه قبل وقوع الضرر بنسبة أو مبلغ معين عن الضرر المظنون وأنه داخل في ربا النسيئة.

16- محل نزاع الفقهاء المعاصرين هو في تعويض الضرر المظنون الذي لم يقدر قبل وقوع الضرر، وترك تقديره للقاضي أو المُحَكِّم، سواء أتم الاتفاق على مبدأ التعويض دون تحديد قدره أم كان تقدير التعويض قضائيّاً.

17- اختلف المجيزون لغرامة التأخير في تكييف الغرامة، وحكم اشتراط التعويض في العقد، وفي كيفية تقديرها، وجاءت أدلتهم النقلية أعم من المدلول، ولم تسلم أقيستهم من القدح

فيها بالفارق المؤثّر، وبالاختلاف في حكم الأصل، وفساد الاعتبار، والقياس على ما خالف الأصول دون إبداء علة جامعة سالمة من القدح، كما أنَّ استدلالهم بمقاصد الشريعة والمصالح المرسلة لم يسلم من الاعتراض، كما ظهر تأثرهم بنظرية الفرصة الضائعة.

18- أقوى ما استدلّ به المانعون أنه ذريعة إلى الربا، وفيها شبهة الربا، بحيث يصعب تمييزها عنها، ولم يذكر المبيحون فروقاً صحيحة بينها وبين الربا إلا فرقاً واحداً غير مؤثر؛ وهو تأخرها لمدة شهر قبل فرضها، ثم يزول الفرق.

19- توصل الباحث –بعد النظر في أدلة الفقهاء المعاصرين– إلى أنَّ حكم غرامة التأخير هو التحريم؛ لأنها زيادة إلزامية على الدين لا على وجه التبرع، فتندرج ضمن ربا الجاهلية، ولو فرض سلامتها من الربا فهي مفضية إليه إفضاءً غالباً؛ كما دلّ عليه واقع تدرج الكنائس إلى إباحة الربا، وبهذه النتائج تمت الإجابة عن سؤال التأصيل.

20- غرامة التأخير لا تحقق مقصد حفظ المال؛ وذلك لضآلتها وسهولة إسقاطها، وعدم اعتراف بعض القوانين بها، كما أنها عند المانعين هي من الربا المتلف للاقتصاد، بل إنّ القول بمنع الغرامة هو من حفظ المال من حيث حفظ مال المدين من تسلط الدائن عليه بغير حق، وإنما يتحقق المقصد برد أصل الدين دون زيادة عليه.

21- غرامة التأخير تضاد مقصد إفراغ الذِّمم؛ لأنها زيادة في إشغال ذمة المدين بيقين، مقابل ظن في حثِّه الدائنيين على المبادرة إلى إبراء ذممهم، بل أثرها في الضغط على المماطلين محل شك عند المانعين.

22- القول بغرامة التأخير يؤول إلى الإساءة إلى سمعة المصارف الإسلامية، واتهامها بالتحايل المذموم، كما أنها ذريعة غالبة إلى الربا؛ فقاعدة مراعاة المآلات ونتائج التصرفات تدل على المنع منها.

23- طرحت عدة بدائل لغرامة التأخير لم تسلم من الاعتراض والنقد، ويرى الباحث أنّ البديل راجع إلى تنظيم قانوني لا إلى مخرج فقهي، واستغناء المصارف السودانية عن غرامة التأخير –كما ذكر الضرير– بتعديل قانون الرهن شاهدٌ على ذلك، وبهذه النتائج تتم الإجابة عن سؤال المقاصد.

24- اتفقت المصارف الإسلامية القطرية على تكييف غرامة التأخير بالالتزام بالتصدق، وبإلزام المدين الموسر دون المعسر، وباستناد هيئاتها الشرعية إلى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، وفي اقتصارها في حال المطالبة القضائية على المصارف الإدارية والقانونية وأصل الدين (رأس المال والربح).

25- اختلفت المصارف الإسلامية القطرية في آلية احتساب الربح؛ حيث ينصُّ المصرف والدولي على نسبة 1% في العقود، وينصُّ بنك بروة على 2%، وينصُّ مصرف الريان على 10%.

26- تنصُّ المصارف الإسلامية القطرية في عقودها على الإلزام بغرامة التأخير في العقود الآجلة؛ إلا في بنك بروة فينص عليها أحياناً.

27- تستقطع المصارف الإسلامية القطرية من مبلغ الصدقة الإلزامية الرسوم الإدارية والقانونية ما عدا مصرف الريان؛ فإنها تصرفه في وجوه الخير دون استقطاع.

28- يرى المجيبون عن استبانة البحث من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية القطرية أنَّ غرامة التأخير ذات جدوى في الحدِّ من مشكلة المماطلة دون تقديم مستند من

إحصاء لأرقام المماطلين تثبت ذلك، في حين أنّ المجيب من بنك بروة يرى أنها غير ذات جدوى؛ معلّلاً ذلك بسهولة إسقاطها عن طريق إدارة البنك، وتكييفها في القانون القطري تعويضاً قضائيّاً، وعدم تعويضها للبنك عن فرصته الضائعة؛ لأنها تؤول للجهات الخيرية، ولانعدام الأرقام التي تثبت جدواها، وهو ما يؤيّده الباحث.

29- بالمقارنة بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تبين للباحث أن المصارف الإسلامية القطرية التزمت بالمعايير، وبهذه النتائج تتم الإجابة عن سؤال التطبيق.

والحمدلله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثانياً: التوصيات:

وبعد أن انتهى الباحث من بحث غرامة التأخير في المصارف الإسلامية القطرية، يوصي بما يأتي:

1- الحرص على بحوث تعنى بتحرير المصطلحات الفقهية وتمييزها عن القانونية؛ تجنباً لاختلاط المفاهيم وتأثيرها على الأحكام الشرعية.

2- مزيد العناية بتأثير القانون الوضعي في فتاوى الفقهاء المعاصرين في المعاملات المالية الحديثة.

3- فتح المجال لتدريب طلاب الدراسات العليا في المصارف الإسلامية القطرية؛ لاكتساب خبرات ميدانية.

4- مراعاة الباحثين في بحوثهم ما تعانيه المصارف الإسلامية من إكراهات الواقع الاقتصادي العالمي الربوي، وتبعية المصارف المركزية لهذا الواقع، والتفريق بين الواقع والمأمول من المصارف الإسلامية.

5- إفراد بحوث فقهية اقتصادية لإيجاد حلول مبتكرة لمشكلة المماطلة في المصارف الإسلامية.

6- الحاجة إلى دراسات بينية مشتركة بين الجهات المعنية؛ مثل: مصرف قطر المركزي، وهيئات الفتوى للمصارف الإسلامية، والمجلس الأعلى للقضاء، وجامعة قطر؛ للخروج بنتيجة دقيقة فيما يتعلق بغرامة التأخير، وابتكار حلول سالمة من الإشكالات الشرعية، على أن تتولى جامعة قطر البحث مستفيدة من خبراته الجهات الآنفة الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (الرياض: مطبوعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط5، 1434هـ/2013م).

إبراهيم سيد أحمد، **الشرط الجزائي في العقود المدنية** دراسة مقارنة بين القانون المصري الفرنسي الكويتي الإماراتي (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ط1، 2015م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطّناحي (د.م: المكتبة الإسلامية لصاحبها الشيخ رياض الشيخ، ط1، 1383هـ/1963).

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** تحقيق: حسن هاني فحص (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1995م).

إدريس، عوض أحمد، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارَن** (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط1، 1986م).

أزهر، هشام بن سعيد، **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1431هـ/2010م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة** تحقيق: عبد العظيم محمود (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، 1384هـ/1964م).

أسامة، يوسف الجزار، **العقود الآجلة في الاقتصاد البديل**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن (غزة: الجامعة الإسلامية، 1430هـ/2009م).

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، **نهاية السّول شرح منهاج الوصول مع حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول** لمحمد بخيت المطيعي (القاهرة: عالم الكتب، د.ط، 1343هـ)،.

الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في الكتاب والسنة** (عَمَّان: دار النفائس، ط3، 1424هـ/ 2004م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** بإشراف: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م).

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس** تحقيق: حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م).

الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** تحقيق: مازن المبارك (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1411هـ/1991م).

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية** بهامش شرح فتح القدير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

بادشاه، محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي المشهور بأمير بادشاه، **تيسير التحرير** (مكة المكرمة: دار الباز. د.ط.ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف اختصاراً بـ **صحيح البخاري** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البراوي، حسن حسين، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري دراسة مقارنة"، **(INTERNATIONAL REVIEW OF LAW)**، العدد الثاني، 2013/5/14م.

البرزنجي، محمد بن طاهر، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري** (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1428هـ/2007م).

البعلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على أبواب المقنع** تحقيق: محمد بشير الإدلبي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1421،3هـ/2000م).

البعلي، عبد الحميد محمود، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق** دراسة مقارنة للجوانب التاريخية المصرفية الفقهية (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1410هـ/1990م).

البعلي، عبد الحميد محمود، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1411هـ/1991م).

البهنسي: أحمد فتحي، **الدية في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الشروق، ط4، 1409هـ/1988م).

البُهوتيّ، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م).

البُهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع** تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل السعودية (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط1، 1426هـ/2005م).

ابن بيه، عبد الله، **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال** بواسطة: الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، المملكة العربية السعودية، د.م، العدد السادس والخمسون، 1433هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى** تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

التركي، سليمان بن تركي، **بيع التقسيط وأحكامه** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1424هـ/2003م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م).

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة** ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م).

التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ الشافعيّ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية. ط1، د.ت).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى** تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، د.ط، 1425هـ/2004م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ/2004م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ** تحقيق: عبد العزيز محمد الخليفة (الرياض: الرشد، ط1، 1417هـ/1996م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **نظرية العقد لابن تيمية** (مصر الجديدة: مركز الكتاب للنشر، د.ط، د.ت).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى** تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م).

ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه** (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط1، 1414هـ/1993م).

جانم، جميل فخري محمد، **التدابير الشرعية للحد من العدول عن الخطبة في الفقه والقانون** (عَمَّان: دار الحامد،ط1، 2009م).

جانم، جميل فخري محمد، **مقدمات عقد الزواج (الخِطبة) في الفقه والقانون** (عَمَّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009م).

جستنيه، حنان بنت محمد حسين، **أقسام العقود في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1418هـ/1998م).

الجلّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلّاب البصري، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى** تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2007م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب** تحقيق: عبد العظيم الديب (جدة: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م).

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه** تحقيق: صلاح بن محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1402هـ/1982م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعلي بن عبد العزيز الشبل ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ط1421،1هـ/2000م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلّى بالآثار** تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: المطعبة المنيرية، ط1، 1348هـ).

الحطَّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطَّاب الرُّعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م).

الحلبي، محمد علي السالم عيّاد، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (عَمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1997م).

الحموي، أسامة محمد منصور، "آثار العدول عن الخِطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق. المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، 2011م.

الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2000م).

الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 2000م).

الخلّال، أبو بكر أحمد بن محمد، **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد** تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني** تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م).

الدبوسيّ، أبو زيد عبيد بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفيّ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م).

الدبيان، دبيان محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (الرياض: د.ن، ط2، 1434هـ).

الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ/ 2008م).

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاهُ، د.ط، د.ت).

رابويرت، د.أ.س. **مبادئ الفلسفة** ترجمة: أحمد أمين؛ بواسطة: الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** (الرياض: مكتبة الرشد، ط5، 1435هـ/2014م).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، 1989م).

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، **العزيز شرح الوجير** المعروف بالشرح الكبير تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م).

الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **علم مقاصد الشارع** (السعودية: د.ن، ط1، 1423هـ/2002م).

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1417هـ/1996م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط2، 1419هـ/1999م).

ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م).

الرّكْبِيّ، بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال، **النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذّب** تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، 1408هـ/1988م).

الرّملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي** تحقيق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** (القاهرة: دار الكلمة، ط1، 1434هـ/2013م).

الزحيلي، محمد مصطفى، **التعويض عن الضرر من المدين المماطل** ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الرياض: دار الميمان، د.ط، 1437هـ).

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط2، 1405هـ/1985م).

زحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1423هـ/2002م).

الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية** تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م).

الزرقا، محمد أنس، القري، محمد علي، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثالث، د.ع، 1411هـ/1991م.

الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1405هـ/1985م.

الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه** (بيروت: الرسالة، ط1، 1404هـ/1984م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه** تحرير: عبد القادر عبد الله العاني ومراجعة: عمر الأشقر (الغردقة: دار الصفوة، ط2، 1413هـ/1992م).

زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مراجعة: نور الدين صغيري (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1422هـ/2001م).

زهرة، محمد أحمد مصطفى، **الأحوال الشخصية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ/1957م).

السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** (الدوحة: دار الثقافة، ط7، 2002م).

السباعي، مصطفى، **عن الزواج وانحلاله**، بواسطة: الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات** (دبي: دار القلم، ط2، 1421هـ/2000م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).

السرخسيّ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسيّ** تحقيق: أبي الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1993م).

السرخسيّ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1421هـ/2000م).

السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، بواسطة: العنزي، عياد عساف، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ/2009م).

أبو سِنَّة، أحمد فهمي، "المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال"، **مجلة الأزهر**، ج7، ع 63، (754) بواسطة: العنزي، عياد عساف، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ/2009م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1964م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **نظرية العقد** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 1998م).

السنوسي، عبد الرحمن بن معمّر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة** مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ).

السويلم، سامي بن إبراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من الدَّين** ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1430،1هـ/2009م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي، **المحكم والمحيط الأعظم** تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1995م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات** تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبيّ القرشيّ المكيّ، **الأمّ** تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2001م).

شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة** (دمشق: دار القلم، ط2، 1435هـ/2014م).

شبير، محمد عثمان، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي** ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عَمَّان: دار النفائس، ط1، 1418هـ/1998م).

شعبان، زكي الدين، "تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقا هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، د.ع، 1409هـ/1989م.

شلتوت، محمود، **فصول شرعية اجتماعية**، بواسطة: الصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات** (دبي: دار القلم، ط2، 1421هـ/2000م).

الشنقيطي، محمد مصطفى أبوه، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحِكَم، ط2، 1422هـ/2001م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ/2005م).

الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، "التعويض عن التأخير في سداد الديون"، **مجلة العدل**، المملكة العربية السعودية، د.م، العدد السادس والخمسون، 1433هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** تحقيق: كمال يوسف الحوت (بيروت: دار التاج، ط1، 1409هـ/1989م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي** تحقيق: محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، ط1، 1417هـ/1996م).

الصابوني، عبد الرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات** (دبي: دار القلم، ط2، 1421هـ/2000م).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير والمشهور بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995م).

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول** تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ/1996م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ط1، 1390هـ/1970م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2001م).

الضرير، الصديق محمد الأمين، "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثالث، العدد الأول، 1405هـ/1985م.

الضرير، الصديق محمد الأمين، "تعليق الصديق محمد الأمين الضرير على التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، د.ع، 1413هـ/1993م.

الضرير، الصديق محمد الأمين، **الشرط الجزائي** بواسطة: اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية التربية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، 1425هـ-1426هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **مسند الشاميين** تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1409هـ/1989م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك المعروف** بتاريخ الطبري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السند حسن يمامة (القاهرة: دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م).

الطحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ الطحاويّ الحنفيّ، **شرح معاني الآثار** تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م).

الطِّيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد، **الكاشف عن حقائق السنن** شرح لمشكاة المصابيح تحقيق: عبد الحميد هنداوي (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1417هـ/1997م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين** تحقيق: عادل أحد عبد الموجود وعلي محمد معوض (الرياض: دار عالم الكتب، ط. خاصة، 1423هـ/2003م).

عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م).

عبد البر، محمد زكي، "رأي آخر: في مطل المدين، هل يُلْزَم بالتعويض؟"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني، د.ع، 1410هـ/1990م.

عبد الله حسن، **عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العلمي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2015م).

عبد الله، عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** تحقيق: علي سليمان المهنا (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط1، 1406هـ/1986م).

عبد المطلب، إيهاب، **العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء** (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، م2009).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **المصطلحات والألفاظ الفقهية** (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د.ط، 1419هـ/1999م).

العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1427هـ).

العثماني، محمد تقي، **أحكام البيع بالتقسيط ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة** (دمشق: دار القلم، د.ط، 1434هـ/2013م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ).

العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيليّ المالكيّ، **أحكام القرآن** تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

عرسان، حازم ظاهر، **التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه دراسة مقارنة**، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2011م).

العطار، عبدالناصر، **نظرية الالتزام بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية** ضمن حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/2010م).

علاء الدين البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ** تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

عمر سالم، **شرح قانون العقوبات المصري القسم العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 2010م).

العنزي، عياد عساف، **الشروط التعويضية في المعاملات المالية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1430هـ/2009م).

عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبيّ السبتيّ المشهور بالقاضي عياض، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختَلَطة** تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م).

عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (القاهرة: دار التراث، د.ط، 1978م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، **البناية شرح الهداية** تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **معيار العلم في المنطق** شرح: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م).

فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة** تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الجيل، ط2، 1389هـ).

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بواسطة: الزحيلي، محمد مصطفى، **التعويض عن الضرر من المدين المماطل** ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الرياض: دار الميمان، د.ط، 1437هـ).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين** تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (إيران: مؤسسة دار الهجرة، ط2، 1409هـ).

فرحون، أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمريّ المالكيّ، **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** تحقيق: جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م).

فلمبان، صباح بنت حسن، "التعزير بأخذ المال"، بحث محكّم، **مجلة العدل السعودية**، د.م، العدد61، محرم 1435هـ).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** تحقيق: محمد علي النجار (القاهرة: لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف، ط3، 1416هـ/1996م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** تحقيق: عبد العظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف، ط2، د.ت).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نصر المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م).

قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، العدد 8، 4 شعبان، 1427هـ، 28 أغسطس 2006م.

قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، العدد 7، 11 ربيع الثاني، 1425هـ، 30 مايو 2004م.

القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، العدد 11، 21 جمادى الآخرة، 1425هـ، 8 أغسطس 2004م.

قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (24) لسنة 2015، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، العدد 19، 2 ربيع الأول، 1437هـ، 13 ديسمبر 2015م.

قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012، **الجريدة الرسمية**، الدوحة، وزارة العدل، العدد 17، 17 صفر، 1434هـ، 30 ديسمبر 2012م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الجمّاعيليّ الصالحيّ الحنبلي، **المغني** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، **التجريد** دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة (القاهرة: دار السلام، ط1، 1425هـ/2004م).

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (1398-1424هـ/1977-2004م)، (مكة المكرمة: مطبوعة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط2، د.ت).

قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من 1403هـ-1422هـ/1981م-2001م جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة (جدة: مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط.6، 1422هـ/2001م).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة** تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424هـ/2004م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين (بيروت: دار ابن كثير، ط1417،1هـ/1996م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمنه من السّنة وآي الفرقان** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان العرقسوسيّ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ/2006م).

القره داغي، علي محيي الدين، **التأمين الإسلامي** دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية من إصدارات إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف القطرية ضمن الحقيبة الاقتصادية، ط1، 1431هـ/2010م).

القره داغي، علي محيي الدين، **مشكلة الديون المتأخرات** ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية الحقيبة الاقتصادية (بيروت: دار البشائر من إصدارات وزراة الأوقاف القطرية، ط1، 1431هـ/2010).

القري، محمد علي القري بن عيد، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها** ضمن قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة والشركات وقائع الندوة المشتركة بين بنك

التنمية الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب رقم (38) في الفترة ما بين 18-1413/10/22هـ الموافق 10-1993/4/14م تحرير: منذر قحف (جدة: البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1424هـ/2002م).

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة بن سماحة الحيري الكتامي الفاسي والملقب بابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ/2004م).

القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2002م).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان** تحقيق: محمد عزيز شمس وتخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطُّرُق الحُكمية في السياسة الشرعية** تحقيق: نايف بن أحمد الحمد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفيّ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** تحقيق: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م).

كرم، عبد الواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي فرنسي إنجليزي** (بيروت: مكتبة النهضة العربية، ط1، 1407هـ/1987م).

الكفوي، أبو البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1419هـ/1998م).

كمال، نزيه حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثالث، العدد الأول، 1405هـ/1985م.

لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1423هـ/2002م).

اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، **التبصرة** تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م).

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مُسلّم الثبوت** ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرّه بللي وأحمد برهوم، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م).

المازرِيّ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين** تحقيق: محمد المختار السّلامي (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ، **المدونة الكبرى** رواية سحنون عن ابن القاسم (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ، **الموطأ** برواياته الثمانية (يحيى الليثي، القعنبي، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد) بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (دبي: مجموعة الفرقان التجارية، د.ط، 1424هـ/2003م).

المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** بعناية: بكر بن عبد الله أبو زيد (الرياض: دار العاصمة، ط3، 1418هـ).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع.6، ج1، 1410هـ/1990م.

مجمع اللغة العربية: **معجم القانون** (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط، 1420هـ/1999م).

المجموعة العشرية الجنائية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجنائية من أول يناير سنة 2005 لغاية 31 ديسمبر سنة 2014، (الدوحة: المكتب الفني بمحكمة التمييز، د.ط، د.ت).

المجموعة العشرية المدنية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجنائية من أول يناير سنة 2005 لغاية 31 ديسمبر سنة 2014، (الدوحة: المكتب الفني بمحكمة التمييز، د.ط، د.ت).

محجوب، جابر محجوب علي، **النظرية العامة للالتزام الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري** (قطر: إصدارات كلية القانون جامعة قطر، ط2، 2017).

محمد روّاس قلعجي، حامد قنيبي، قطب سانو، **معجم لغة الفقهاء عربي إنكليزي إفرنسي** (بيروت: دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ/2000م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ، **تصحيح الفروع مع كتاب الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السّعدي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعيّ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، **مختصر المزني في فروع الشافعية** وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).

المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1431هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1991م).

المصري، رفيق يونس، "تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني، العدد الثاني، 1405هـ/1985م.

المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا** (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ/1991م).

المصري، رفيق يونس، **النقود في الاقتصاد الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1434هـ/2013م).

المصري، رفيق يونس، **بحوث في فقه المعاملات المالية** (دمشق: دار المكتبي، ط2، 1430هـ/2009م).

مصلح الدين، محمد، **التأمين والشريعة الإسلامية** (النسخة الإنجليزية)، بواسطة: ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط1، 1414هـ/1993م).

المطرّزي، برهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن أبي المكارم بن علي الخوارزمي، **المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب** تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط1، 1399هـ/1979م).

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الرياض: دار الميمان، د.ط، 1437هـ/2015م).

المعجم الفلسفي (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط، 1403هـ/1983م).

المعجم الوسيط (جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م).

معصر، عبد الله، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م).

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، **المبدع شرح المقنع** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي وحاشية ابن قندس**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م).

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف** تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م).

المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء** تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2004م).

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحث في مطل الغني وعقوبته** ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1437هـ/2016م).

المنيع، عبد الله بن سليمان، **مناقشة الاعتراض على القول بمشروعية العقوبة التعزيرية المالية على المماطل** ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1437هـ/2016م).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير** تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، 1413هـ/1993م).

النسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر، **سنن النسائيّ** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطيّ وحاشية الإمام السنديّ اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبوغدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط4، 1414هـ/1994م).

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ضبط وتعليق: خالد بن عبد الرحمن العكك (بيروت: دار النفائس، ط1، 1416هـ/1995م).

النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، **التعامل بالشرط الجزائي بين الشريعة والقانون** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، د.ط، د.ت).

نعيم رائف محمد، " التنظير الفقهي لضرر العدول عن الخِطبة دراسة مقاصدية في ضوء الشريعة والقانون الليبي". **مجلة معارف**، البويرة الجزائر، د.م، العدد السادس، 2009م.

النفراويّ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراويّ المالكيّ الأزهريّ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه** وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها دراسة تأصيلية استقرائية نقدية (الرياض: مكتبة الرشد. ط1. 1430هـ/2009م).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه** تحقيق: عبد الغني الدّقر (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ/1998م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** إشراف: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م).

هرجه، مصطفى مجدي، **موسوعة هرجه الجنائية التعليق على قانون العقوبات** (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، د. ط، د.ت).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** تعليق: عبد الرزاق غالب مهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعرف اختصاراً بـ(الأيوفي)، **المعايير الشرعية** النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، د.ط، 1437هـ/2015م).

ودعان، محمد بن فهد، **زيادة العقوبة التعزيرية على المقدَّر في جرائم الحدود**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي، (المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ/2002م).

وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م).

اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد، **الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية التربية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، 1425هـ-1426هـ).

مراجع شبكة الإنترنت:

البراوي، حسن حسين، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري دراسة مقارنة"، (**INTERNATIONAL REVIEW OF LAW**)، العدد الثاني، 2013/5/14م.

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2013.cl.2

استُعرض بتاريخ: 2019/3/11م.

جلسة 2011/1/4م، الطعن رقم 207 لسنة 2010 محكمة التمييز المواد المدنية والتجارية.

http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_2/ahkam/DetailAhkam.aspx?sIno=397&gcc=1

استُعرض بتاريخ: 2019/3/11م.

الدخيل، سلمان بن صالح، "التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون"، 1426/4/3هـ.

http://www.almeshkat.net/book/1784

استُعرض بتاريخ: 2019/3/11م.

الملاحق

الملحق (أ)

نموذج لعقد من عقود بنك قطر الدولي الإسلامي يحتوي في البند الثامن منه على اشتراط غرامة التأخير على المماطل في صورة التصدق الإلزامي

QIIB

عقد بيع بضاعة بالمساومة

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١١/٠١
تم الاتفاق والتراضي بين كل من :

أولا: **بنك قطر الدولي الإسلامي** ومقره شارع حمد الكبير ص . ب : ٦٦٤ الدوحة – قطر
ويمثله السيد/
بصفته : مدير إدارة تنفيذ الإستثمارات المحلية – شركات
(طرفا أول/ البائع)

ثانيا: **السادة/ شركة نوفر سوز تريدنج**
قطرية الجنسية بموجب السجل التجاري رقم :
ومقرها :
ص . ب :
فاكس : الهاتف :
ويمثلها السيد/
بصفته :مفوض بالتوقيع

(طرفا ثانيا/ المشتري)

وبعد أن أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد اتفقا على إبرام هذا العقد بالشروط التالية:

البند الأول
تنفيذا لطلب الشراء المؤرخ في ٢٣/ ١٠ /٢٠١٨ ، باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الموضح أوصافها وكمياتها أدناه:

وصف البضاعة وكمياتها:

JIS & DIN STANDARD MF AUTOMOTIVE BATTERIES – as per attached quotation

البند الثاني
حدد ثمن بيع البضاعة الاجمالي بمبلغ ٢٧٨,٢٩١.٦٤ ريال (فقط مائتان وثمانية وسبعون الف ومائتان وواحد وتسعون ريال قطري واربعة وستون درهم) ، ويتعهد الطرف الثاني بسداده للطرف الأول على النحو التالي

- دفعة مقدمة قدرها – ريال (فقط – ريال قطري) يتم سدادها حال التوقيع على هذا العقد.
- يسدد باقي الثمن وقدره ٢٧٨,٢٩١.٦٤ ريال (فقط مائتان وثمانية وسبعون الف ومائتان وواحد وتسعون ريال قطري واربعة وستون درهم) على أقساط شهرية عددها (٣٦) قسط .
- قيمة كل قسط مبلغ ٧,٧٣٠.٠٠ ريال قطري (فقط سبعة الاف وسبعمائة وثلاثون ريال قطري) والأخير بواقع ٧,٧٤١.٦٤ريال قطري .
- يستحق القسط الأول منها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١ .

هذا ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول في خصم القيمة المقسمة والأقساط الثمن من أي حساب من حساباته طرفه ، وينتهي هذا التفويض قائما طوال مدة سريان هذا العقد.

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة هو: الدوحة .

البند الرابع

حيث أن ضمان الطرف الأول للبضاعة ينتهي بمجرد تسليمها للطرف الثاني ، فإنه يترتب على الأخير فحص البضاعة فحصا جيدا ومعاينتها المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تسلمها والتأكد من كونها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال.

البند الخامس

يقر الطرف الثاني بأنه قد علم البضاعة موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وأنه قد قبل شرائها وتسلمها بحالتها الراهنة.

البند السادس

يتعهد الطرف الثاني بحجم تأخره عن دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد ، كما يتعهد بحجم تأخره في دفع الأقساط المقررة عليه . وفي حالة تأخره عن دفع قسطين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع يحل سداد باقي الأقساط فورا ، ويحق للطرف الأول أن يرجع عليه بالإلزام بسداد جميع حقوقه الناشئة عن هذا العقد فضلاً عن تعويضه مقابل أي ضرر يلحق به من جراء ذلك ، كما يحق له استيفاء حقوقه مما قد يكون تحت يده للطرف الثاني من ضمانات.

البند السابع

تكون جميع الحسابات المقترحة باسم الطرف الثاني لدى الطرف الأول بما فيها الحسابات بالعملات الأجنبية وحسابات التوفير والودائع ، كأنها حساب واحد متداخ ويحق للطرف الأول إجراء المقاصة فيما بين جميع الأرصدة الدائنة أو المدينة المتعلقة بتلك الحسابات ، وتكون الضمانات المخصصة لأي من هذه الحسابات هي ضمانات لترصيد الناتج من هذا الحساب الموحد دون أن يكون للطرف الثاني أو لغير حق الاحتجاج ضد عملية الدمج هذه .

البند الثامن

وفي حال مماطلة العميل في سداد الأقساط المستحقة فإنه يلتزم بالتصدق للجهة المستفيدة في السداد وذلك بدفع نسبة ١% شهريا من كل شهر تأخر فيه عن السداد إذا طالبه البنك بذلك، ويتم إيداع كل مبلغ متصدق به في حساب وجوه البر، التي يحددها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك مع عدم الإخلال بحق البنك في استيفاء كامل الثمن أو الباقي منه بعد خصم مصاريف التحصيل .

البند التاسع

تخير دفاتر الطرف الأول ومستنداته ومذكراته وقيوده وكشوف حساباته هي البينة النهائية على صحة حركة ورصيد حساب الطرف الثاني ، وإذا ما رغب الأخير في الاعتراض على أي بيان مدرج بكشف الحساب المرسل إليه فيجب أن يتم ذلك في خلال المهلة الممنوحة له بكشف الحساب وإلا سقط حقه في ذلك.

البند العاشر

هذا العقد ملزم وبات ولا يحق لأحد طرفيه العدول عنه أو الرجوع فيه.

البند الحادي عشر

يقر المتعاقدان بانخذاهما معلاً مختاراً لهما بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل لهما بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية وفي حالة تغيير العنوان الموضح بصدر هذا العقد - لأي سبب كان - فإنه يترتب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد صحيحة وقانونية.

البند الثاني عشر

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي/ أطراف هذا العقد خاص بالتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده يعرض على المحاكم القطرية.

البند الثالث عشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

والله على ما نقول وكيل شهيد ..

الملحق (ب)

نموذج لعقد من عقود بنك قطر الدولي الإسلامي يحتوي في البند السابع منه على اشتراط غرامة التأخير على المماطل في صورة التصدق الإلزامي

QIIB

عقد بيع بضاعة [سلم ومعدن] بالمساومة

مضمون بسجل عقاري

أنه في يوم الاربعاء الموافق 2018/11/7

فيما بين كل من :

أولا : بنك قطر الدولي الإسلامي ومقره : شارع حمد الكبير - ص . ب : 664 الدوحة

ويمثله السيد/

بصفته : مدير إدارة تنفيذ الإستثمارات المحلية – شركات

(طرفاً أول/ بائعاً)

ثانيا : السادة/

قطرية الجنسية بموجب السجل التجاري رقم :

ومقرها : الدوحة – قطر ، ص . ب :

منطقة

فاكس : تليفون :

ويمثلها : السيد/

بصفته : مفوض بالتوقيع

(طرفاً ثانية/ مشترياً)

وبعد أن أقر الطرفان بصفاتهما وأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

البند الأول

تلقيا الطلب الشراء المؤرخ في 2018/11/7 ، باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة المبين أوصافها وكمياتها أدناه :-

وصف البضاعة وكميتها :

سلع ومعادن حصة على الشيوع حسب البيان المرفق

البند الثاني

حدد ثمن بيع البضاعة الإجمالي بمبلغ 570,164.64 ريال (فقط خمسمائة وسبعون الف ومائة واربعة وستون ريال قطري واربعة وستون درهم) .

هذا ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي على النحو التالي :

البند السادس

تأشيرة سداد الطرف الثاني لثمن البضاعة المبيعة خيارا لما هو وارد بالبند الثاني أعلاه فقد وافق الطرف الثاني على استمرارية تسجيل العقار رقم (72721) باسم الطرف الأول .

ومن المتفق عليه بقاء هذا التسجيل وعدم فكه إلا بعد قيام الطرف الثاني بسداد كامل ثمن البضاعة المبيعة أو تقديمه لضمانة أخرى مقبولة للطرف الأول.

البند السابع

وفي حال مماطلة العميل في سداد الأقساط المستحقة فإنه يلتزم بالتصدق بنسبة استغلاله في السداد وذلك بدفع نسبة (1%) شهريا عن كل شهر تأخر فيه من السداد إذا طالبه البنك بذلك، ويتم إيداع كل مبلغ متصدق به في حساب يعود الر. التي يحددها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك مع عدم الإخلال بحق البنك في استيفاء كامل الثمن أو الباقي منه بعد خصم مصاريف التحصيل .

البند الثامن

تكون كافة الحسابات المقامة باسم الطرف الثاني لدى الطرف الأول بما فيها الحسابات بالعملات الأجنبية ، كأنها حساب واحد مندمج ويحق للطرف الأول اجراء المقاصة فيما بين كافة الأرصدة الدائنة أو المدينة المتعلقة بتلك الحسابات ، وتكون الضمانات المخصصة لأي من هذه الحسابات هي ضمانات للرصيد الناتج عن هذا الحساب الموحد دون أن يكون للطرف الثاني أو الغير حق الاحتجاج ضد عملية الدمج هذه .

البند التاسع

تخير مخاطر الطرف الأول وستلتزم بالمحافظة وقيوده وكشوف حساباته في النهاية النهائية على صحة حركة ورصيد حساب الطرف الثاني ، وإذا ما رغب الأخير في الاعتراض على أي بيان مدرج بكشف الحساب المرسل إليه فيجب أن يتم ذلك في خلال المهلة المحددة له بكشف الحساب وإلا سقط حقه في ذلك .

البند العاشر

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي/ أطراف هذا العقد خاص بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده يعرض على المحاكم القطرية .

البند الحادي عشر

يقر كل من المتعاقدين باتخاذه محلا مختارا له بالعنوان الموضح بهذا العقد وجميع المراسلات والاعلانات التي ترسل له بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية ...

البند الثاني عشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها ...

- دفعة مقدمة عند التعاقد قدرها – ريال قطري (فقط – ريال قطري) .
- يسدد باقي الثمن وقدره 570,164.64 ريال (فقط خمسمائة وسبعون الف ومائة واربعة وستون ريال قطري واربعة وستون درهم) .على اقساط شهرية عددها 48 قسط
- قيمة كل قسط مبلغ 11,878 ريال قطري (فقط أحد عشر الف وثمانمائة وثمانية وسبعون ريال قطري) والأخير بواقع 11,898.64 ريال قطري.
- يستحق القسط الأول منها بتاريخ 2018/12/7 .

هذا ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول في خصم جميع أقساط الثمن من أي حساب من حساباته طرفه بما في ذلك حسابات الودائع ، ويبقى هذا التفويض قائماً طوال مدة سريان هذا العقد .

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن تسليم البضاعة لن يكون تسليما ماديا وانه سيكون تسليما حكميا وذلك بتسلم الطرف الثاني لمستندات الملكية للبضاعة (بوليصة الشحن) .

البند الرابع

حيث إن ضمان الطرف الأول للبضاعة ينتهي بمجرد استلام الطرف الثاني استلاما حكميا لها ، فإن الطرف الثاني يقر بقبوله لضمان الشركات الموردة للبضاعة بخصوص العيوب الخفية والظاهرة ، ويخلي بذلك نهائيا مسئولية الطرف الأول عنها ، كما يتعهد بالرجوع على الشركات الموردة بخصوص العيوب الخفية والظاهرة التي قد يكتشفها بالبضاعة .

البند الخامس

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه ، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين أو في حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فورا ويحق للطرف الأول أن يرجع عليه لاستيفاء جميع حقوقه الناتجة عن هذا العقد كما يحق له استيفائها مما قد يكون تحت يده للطرف الثاني من أموال أو حسابات أو ودائع دون قيد أو شرط .